الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد الصديق بن يحي – جيجل –

كلية: العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير قسم: علوم التسيير

الرقم التسلسلي:

عنوان المذكرة:

دور القرض الإيجاري في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
– دراسة حالة الجزائر–

مذكرة مقدمة استكمالا لمتطلبات نيل شهادة الماستر في علوم التسيير

تخصص: إدارة مالية

إعداد الطلبة

– لالوسي فريال

– بودادي لقمان

إشراف الأستاذ:

– قيرة عمر

أعضاء اللجنة المناقشة:

	جامعة جيجل	رئيسا
قيرة عمر	جامعة جيجل	مشرفا ومقررا
	جامعة جيجل	مناقشا

السنة الجامعية:2021/2020

الجمهورية الجزائرية الذيمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد الصديق بن يحي – جيجل –

كلية: العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير قسم: علوم التسيير
الرقم التسلسلي:

عنوان المذكرة:

دور القرض الإيجاري في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
– دراسة حالة الجزائر–

مذكرة مقدمة استكمالا لمتطلبات نيل شهادة الماستر في علوم التسيير
تخصص: إدارة مالية

إعداد الطلبة :
– لالوسي فريال
– بودادي لقمان

إشراف الأستاذ :
– قيرة عمر

أعضاء اللجنة المناقشة:

	جامعة جيجل	رئيسا
قيرة عمر	جامعة جيجل	مشرفا ومقررا
	جامعة جيجل	مناقشا

السنة الجامعية:2021/2020

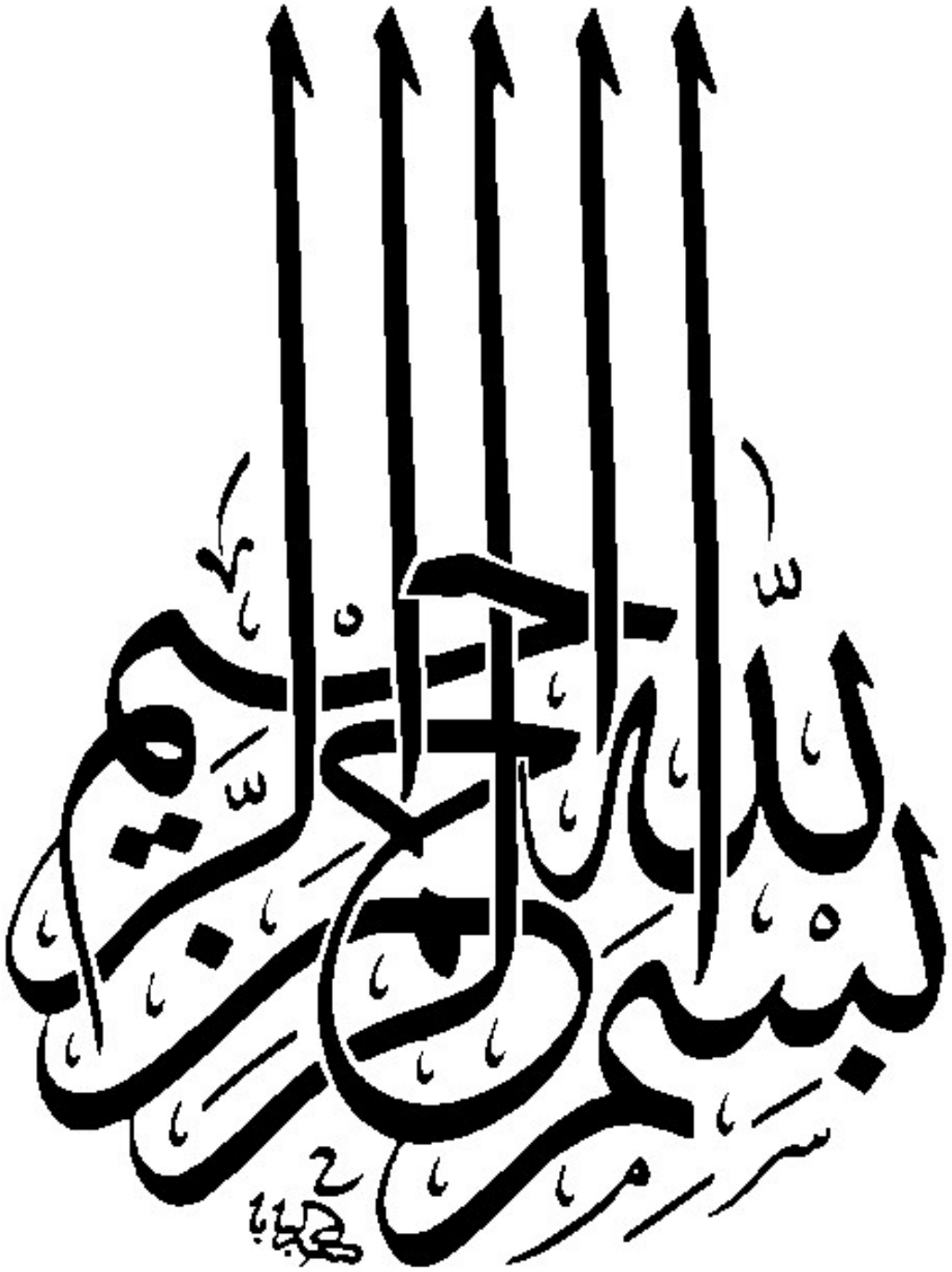
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

قال رسول الله ﷺ "من اصطنع إليكم معروفا فجازوه، فإن عجزتم عن مجازاته فادعوا له حتى تعلموا أنكم شكرتم، فإن الشاكر يحبه الشاكرين"

إلى من ناجيناه نسأله النجاة في الحياة، ونسأله العون في سلوك مسالكها، إلى من هو الحقيق الأحق بالحمد والثناء، إلى خالقنا نتضرع شاكرين ممتنين وسبحانك اللهم راعيا للورى، فأنت الأحق بأن تحمد وأنت الأحق بأن تشكر

بعد شكر الله تعالى على تقديم وتوفيقنا لإنجاز هذا العمل، نشكر الوالدين الكريمين اللذين هما سبيل تنويرنا وتثقيفنا

كما لا يفوتنا أن نتقدم بجزيل الشكر إلى الأستاذ الفاضل والمشرف

"قيرة عمر"

الذي لم يبخل علينا، ممتنينا له على ما بذله من جهد ومتابعة في سبيل إنتاج هذا العمل

وفي الأخير نتقدم بالشكر إلى جميع أساتذتنا من التعليم الابتدائي إلى الجامعة

كما لا ننسى كل من كانت له يد بيضاء عن قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل المتواضع.

إهداء

إلاهي لا يطيب الليل إلا بشراك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك

إلى من بلغ الرسالة ونصح الأمة إلى نبي الرحمة ونور العالمين سيدنا "محمد صلى الله عليه وسلم"

إلى من حملتني وهنا على وهن غلى من سهرت الليالي ونسجت خيالي بحب العلمي والجمال إلى من تكبدت الألم والتعب من أجلي إلى من أنارت دروب حياتي "أمي ثم أمي ثم أمي..ادحيمن نورة"

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار إلى من علمني العطاء دون انتظار إلى من أحمل اسمه بلا افتخار إلى "أبي العزيز.. لالوسي نور الدين"

إلى من حبهم يجري في عروقي ويلهج بذكراهم فؤادي إلى إخوتي "أمين، نجيب، عبد الغاني"

إلى أعز ما أملك "قططي"

إلى من سرنا سويا ونحن نشق طريق نحو النجاح والإبداع صديقاتي الغاليات "**كنزة ، صفية2، ايمان، زاهو، ياسمين، نسرين2، خولة، سهام، مارية، مريم، حياة ميادة**"

إلى من كان رفيق لي في إنجاز هذه المذكرة

إلى كل من علمني حرفا وأخذ بيدي في سبيل تحصيل العلم

إلى كل من سعتهم ذاكرتي ولم تسعهم مذكرتي أهدي عملي هذا المتواضع

فريال

pngtree.com

إهداء

إلى من قال فيهما عز وجل في تنزيله الحكيم: "وقضى ربك ألا تعبد إلا إياه وبالوالدين إحسانا"

أهدي ثمرة جهدي بالدرجة الأولى إلى نهر الأمان وسراج النجاح وبحر التضحية **"أمي الغالية"**

وإلى رمز العطاء ومشعل دربي **"أبي الغالي"** أطال الله عمره

وإلى كل من كانوا سندا في حياتي إخوتي وأخواتي وإلى جميع أفراد عائلتي

إلى من رافقتني في هذا المشوار وتعبت في بحثنا هذا

إلى كافة أصدقائي طيلة مشواري الدراسي

إلى خطيبتي والعاقبة للزواج

إلى كل من مر بهذا العمل وقرأ هذا الإهداء الدعاء لأمي بالشفاء العاجل

وإلى كل من حملهم قلبي ونسيهم قلمي ولم تسعهم ورقتي

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الشكر والعرفان	/
الإهداء	/
قائمة الجداول	/
قائمة الأشكال	/
مقدمة	أ- د
الفصل الأول: عموميات حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	6
تمهيد	6
المبحث الأول: ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	7
المطلب الأول: مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	7
المطلب الثاني: مراحل تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر	9
المطلب الثالث: أنواع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	10
المبحث الثاني: السلوك التمويلي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	13
المطلب الأول: ماهية التمويل	13
المطلب الثاني: هيكل تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	15
المطلب الثالث: محددات هيكل تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	17
المبحث الثالث: تقييم واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	19
المطلب الأول: الهيئات الحكومية في دعم وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	19
المطلب الثاني: مساهمة ودور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد	24
المطلب الثالث: مشاكل ومعوقات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد	25
خلاصة	29
الفصل الثاني: أساسيات حول قرض الإيجار	30
تمهيد	30
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لقرض الإيجار	31
المطلب الأول: نشأة وتطور قرض الإيجار	31
المطلب الثاني: مفهوم قرض الإيجار	33
المطلب الثالث: أنواع القرض الإيجاري	37
المبحث الثاني: آلية عمل القرض الإيجاري	39

المطلب الأول: الجوانب المختلفة للقرض الإيجاري	39
المطلب الثاني: العمليات المشابهة للقرض الإيجاري	46
المطلب الثالث: تحليل عملية القرض الإيجاري	49
المبحث الثالث: دراسة قرار الاستئجار التمويلي	52
المطلب الأول: مبررات وأسباب اللجوء إلى التمويل بالقرض الإيجاري	52
المطلب الثاني: مزايا القرض الإيجاري	53
المطلب الثالث: عيوب القرض الإيجاري	57
خلاصة الفصل	60
الفصل الثالث: واقع القرض الإيجاري في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر	61
تمهيد	61
المبحث الأول: واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر	62
المطلب الأول: مفهوم وتطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	62
المطلب الثاني: أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وأبرز التحديثات التي تواجهها	63
المطلب الثالث: دور هيئات الدعم المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر	73
المبحث الثاني: دور القرض الإيجاري في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر	80
المطلب الأول: الترتيبات المنظمة للقرض الإيجاري في الجزائر	80
المطلب الثاني: فعالية سوق القرض الإيجاري الجزائري في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	87
خلاصة	94
خاتمة	96
قائمة المراجع	100
الملخص	108

قائمة الجداول

الرقم	اسم الجدول	الصفحة
1	تصنيف المؤسسات حسب تنظيم العمل	12
2	مقارنة بين القرض الايجاري وتشابهاته	48
3	تصنيف الجزائر للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة	63
4	تعداد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ونشاطات الصناعة التقليدية	64
5	توزيع عدد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بين القطاع العام و الخاص حسب القطاعات	65
6	تطور تعداد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في بعض ولايات الجزائر خلال السداسيين الاوليين لسنتي 2012-2013	66
7	مناصب الشغل المصرح بها حسب طبيعة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	68
8	مساهمة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الناتج المحلي الاجمالي خارج قطاع المحروقات في الجزائر خلال فترة 2005-2009	69
9	مساهمة المؤسسات المتوسطة و الصغيرة و المصغرة في القيمة المضافة خارج قطاع المحروقات في الجزائر خلال فترة 2005-2009	70
10	عدد المؤسسات الممولة و مناصب الشغل المستحدثة (ANDI) المصرح بيها خلال فترة 2002-2013	74
11	هيكل التمويل الثنائي بعد تعديلات 2011	75
12	هيكل التمويل الثلاثي بعد تعديلات 2011	76
13	عدد المؤسسات الممولة و مناصب التشغيل المستحدثة من طرف ANSJE	76
14	أنماط التمويل المعتمدة من الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر	77
15	عدد المؤسسات الممولة و مناصب التشغيل المستحدثة من طرفCNAC	80
16	تقييم وخصائص أصناف الالتزامات(الاستخدامات)	83
17	هيكل المساهمين في رأس مال الشركة ALC للإيجار المالي	89
18	هيكل المساهمين في رأس مال الشركة للإيجار المالي	90
19	إنتاج المؤسسات المالية الجزائرية للقرض الإيجاري	91

قائمة الأشكال

الرقم	اسم الشكل	الصفحة
1-1	**دورة الاستغلال في المؤسسة**	16
2-2	**كيفية تمويل الاستثمارات**	16
3-3	**نموذج تمويل الأصول (مبدأ التغطية)**	17
4-3	**نشوء عملية الائتمان الإيجاري بين ثلاثة أطراف (المورد، المؤجر، المستأجر)**	35
5-3	**أنماط التمويل المقدمة من طرف الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر**	78

مقدمة

تلعب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا مهما وأساسيا في استراتيجيات التنمية الاقتصادية في معظم دول العالم، وتمثل جزءا كبيرا من قطاع الإنتاج في مختلف الدول سواء المتقدمة أو النامية.

فمع تزايد جدة المنافسة العالمية وانتشار آثار العولمة الاقتصادية أصبحت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تمثل البديل الأكثر عملية أمام الدول النامية لتحقيق معدلات النمو المرجوة وتجاوز المعوقات الاقتصادية.

فقد أصبحت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مع مطلع التسعينات من القرن الماضي البديل الأقوى أمام العديد من الاقتصاديات للتغلب على العديد من المشاكل الاقتصادية مثل مسألة خلق فرص العمل وزيادة الصادرات وتحقيق معدلات النمو الاقتصادي وذلك يعود للخصائص الهيكلية التي تميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مثل: صغر الحجم، المرونة.....الخ.

إلا أن نمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وارتفاع عددها يظل مرتبط بمدى تجاوزها لمشكلة التمويل التي تظل المحدد الرئيسي لقراراتها المتعلقة بالاستثمار وحتى صحتها المالية وقدرتها التنافسية.

إذ تعتبر مشكلة التمويل من أبرز ما يعيق تطورها في مرحلة الانطلاق والتوسع، حيث ان اعتماد المؤسسة على أموالها الخاصة والذاتية كمصدر تمويلي داخلي غالبا ما تكون غير كافية لتغطية مختلف احتياجاتها عبر مراحل نشاطها خاصة المتعلقة بالمشاريع الاستثمارية التجديدية والتوسعية، فأنه لا يكون أمامها إلا خيار اللجوء إلى التمويل الخارجي كالقروض التي عادة ما تكون محفوفة بالكثير من المخاطر المتمثلة في عدم إمكانية تسديدها وتسديد خدماتها في آجال الاستحقاق إضافة إلى أنها تكون في كثير من الأحيان غير كافية.

إذ كانت طرق التمويل الكلاسيكي (الداخلي، الخارجي) في بعض الأحيان غير مجدية، فأنه بات من الضروري في البحث عن المصادر التمويلية مبتكرة والتي لا نجزم ان تكون بديلة للمصادر الكلاسيكية بقدر ما هي مكملة لها.

هذا ويعتبر القرض الإيجاري كوسيلة جديدة للتمويل والذي من خلاله يتم تجاوز الصعوبات السابقة والذي يمثل صيغة من صيغ التمويل اللازم لتمكين المؤسسة من الحصول على الأصول الرأسمالية المطلوبة بتأجيرها دون اقتناءها ودفع كامل ثمنها بل يقتصر الأمل قيام المستأجر بدفع إيجار دوري مع الاحتفاظ المؤجر بملكية الأصل مع إمكانية نقلها إلى المستأجر في نهاية مدة العقد.

لقد لعب قرض الإيجاري دورا بارزا في تطوير و تنمية بعض القطاعات الاقتصادية في أغلب الدول المطبقة له باعتباره فرصة إضافية منحت لأصحاب المشاريع لتمويل استثماراتهم بالإنشاء أو التجديد أو التوسع، لأجل هذا سارعت الدول خاصة الدول النامية إلى إدراج تشريع خاص ينظم ويحكم هذه العملية للاستفادة منها في تمويل الأصول العقارية و المنقولة.

يرجع أصل هذا التمويل إلى **انجلو ساكسون (anglo-saxon)** ظهر في بريطانيا العظمى في القرن التاسع عشر، لكن أول شركة للقرض الإيجار كان في الولايات المتحدة الأمريكية في 1952 تدعى بـ"corporation United state leasing" و رغم مرور عشرات السنوات مند تطبيق قرض الإيجار في الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا واتساع دائرة التعامل بيه في العالم من خلال التشريعات المشجعة والمؤسسات

المالية المتخصصة، إلا أنه كان علينا الانتظار في الجزائر إلى غاية 1997 لكي تتحصل مؤسسة مالية على الاعتماد لإنشاء مؤسسة القرض الإيجاري تحت اسم " société algeriene de leasing mobilier" بما تدعى "SALEM".

ومن هذا المنبر نطرح الإشكالية التالية:

ما هو واقع القرض الإيجاري في الجزائر وأهميته كبديل تمويلي لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟

وكمحاولة منا لمعرفة الدور الذي يلعبه القرض الإيجاري في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وضعنا **الأسئلة الفرعية** التالية:

– ما هو مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟ وما هي المشاكل التي تعاني منها؟ وما هو واقعها في الجزائر؟.

– ماهية القرض الإيجاري وأهميته؟ وما هي مزاياه وعيوبه؟

– من يمارس هذه التقنية وإلى أي مدى وصل التعامل بها في الجزائر؟

– ما مدى فعالية القرض الإيجاري في تمويل احتياجات المؤسسات الاقتصادية؟

وللإجابة عن الأسئلة المطروحة ولمعالجة الموضوع تم الاعتماد على الفرضيتين الآتيتين:

– مازالت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر تعاني من مشاكل معقدة، ويمكن للقرض الإيجاري أن يقوم بدور حيوي في دعمها والتخفيض من حدة المشاكل، وتساهم في ترقية الاقتصاد الوطني.

– إن القرض الإيجاري لا يلغي تقنيات التمويل المختلفة الأخرى، ولكن يمكن اعتباره كبديل إضافي تقدم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة يسمح لها بتجاوز أعباء مرحلة الانطلاق، ومن أجل رفع وتيرة نشاطها والسماح لها بالمفاضلة بين القرض الإيجاري ومختلف القروض الأخرى.

أهمية الموضوع:

وتكمن أهمية دراستنا فيما يلي:

– الأهمية البالغة للقرض الإيجاري كمصدر تمويلي أكثر فعالية من مصادر التمويل التقليدية، لأنه دفع عجلة التنمية الاقتصادية من خلال إقامة صناعات متقدمة أكثر إنتاجية ومن ثم رفع جودة الإنتاج مع خفض التكلفة وزيادة مستوى الاستثمارات؛

– أهمية الموضوع المتزايدة باعتباره من بين التقنيات الحديثة التطبيق في الجزائر لتمويل المشاريع الاقتصادية وهذا لما يمتاز به من عناصر مهمة عن باقي التمويلات.

أهداف الدراسة:

– توضيح أهمية التمويل بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والعقبات التي تواجهها للحصول عليها؛

– فهم تقنية التمويل عن طريق القرض الإيجاري، وكيفية الاستفادة من هم بالنسبة لمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛

– الوقوف عند أهم الخطوات المطبقة في الجزائر من أجل ترقية دور القرض الإيجاري في تمويل المؤسسات الاقتصادية بصفة عامة، والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على وجه الخصوص.

– الخروج بالتوصيات حول كيفية الاستفادة بطريقة مثلى من القرض الإيجاري في عملية التمويل، وتوسيع استعماله في الجزائر بطريقة مجدية.

منهج الدراسة:

بالنظر إلى طبيعة الموضوع، فإنه سيعتمد في هاته الدراسة على المنهج الوصفي والأسلوب التحليلي لأنه ملائم لتقرير الحقائق وإبراز المفاهيم المرتبطة بالبحث وفهم مكونات الموضوع وإخضاعه للدراسة الدقيقة وتحليل أبعاده والروابط المختلفة بين المفاهيم.

أسباب اختيار الموضوع:

يمكن حصر أسباب اختيارنا للموضوع فيما يلي:

– الرغبة في معرفة كل خبايا الموضوع على اعتباره يخص الجانب التمويلي، والذي هو ضمن التخصص في الدراسات العليا؛

– قلة الأعمال التي تناولت عملية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق، الإيجاري، ومحاولة إثراء المكتبة ببحث في موضوع؛

– أهمية تقنية القرض الإيجاري كبديل لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل صعوبة الحصول على التمويل من المصادر التقليدية؛

– الميول الشخصي للموضوع والرغبة في دراسته.

إطار الدراسة:

– **الإطار المكاني:** تتمثل حدود الدراسة في دولة الجزائر.

– **الإطار الزماني:** تم تحديد فترة الدراسة من 2005– 2013.

– **الإطار الموضوعي:** اقتصرت الدراسة على إبراز واقع تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية عن طريق القرض الإيجاري.

الدراسات السابقة:

لقد تعددت الدراسات التي تناولت جوانب هذا الموضوع والتي كانت لها علاقة بشكل أو تأخر بحثنا ونذكر منه:

الدراسة الأولى: لـ "زبير عياش وسميرة مناصرة"، **مجلة التمويل بالاستئجار كبديل لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، بكلية الاقتصاد، جامعة أم البواقي، الجزائر، وكان هدف الباحثين من خلال هذه الدراسة، محولة إبراز مختلف الأبعاد النظرية لأسلوب التمويل بالاستئجار والتركيز على أهمية هذا النوع من التمويل لاحتياجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وكذلك محاولة الخروج ببعض المقترحات والتوصيات التي يؤمل أن تساهم في

حل إشكالية تمويل المؤسسات، وتوصل الباحثان في دراستهم إلى أهمية الاعتماد على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وقدرتها على إحداث النمو ودفع عجلة الاقتصاد.

الدراسة الثانية: لـ "جمال الدين كعواش"، **تأثير هيكل تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أدائها المالي – دراسة حالة ولاية جيجل–**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، تخصص إدارة مالية، بجامعة محمد الصديق بن يحي، 2009–2010، وقد كان هدف الباحث تحديد أهم المعايير التي يعتمد عليها في تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومعرفة السياسة التمويلية التي تتبعها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتحديد النقائص التي يمكن أن تضمنها هذه السياسة، وتكمن أهمية البحث في إبراز أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في تحقيق الرفاه الاقتصادي، وكذلك التوصل إلى أهم الصعوبات والعراقيل التي تواجه الجزائر وتحد من تطور واستمرار بقائها، وتحويل هذه المعلومات إلى معارف يستفاد منها في تطوير هذه المؤسسات.

الدراسة الثالثة: لـ "لخلف عثمان"، **واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وسبل دعمها وتنميتها– دراسة حالة الجزائر–**" أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2004، وتهدف هذه الدراسة إلى محاولة إبراز تأثير التحولات الاقتصادية العالمية على الدور الذي يمكن أن تلعبه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، خصوصا بالنسبة للجزائر من خلال التحول الذي عرفه اقتصادها، بانتقاله من الاقتصاد المخطط إلى اقتصاد السوق، وكيف يمكن لهذه المؤسسات أن تصبح الأداة المفضلة لتحقيق نجاح البرامج التنموية المسطرة. ومن أهم النتائج التي توصل إليها الباحث: ازدياد فرص العمل الجديدة التي توفرها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالمقارنة بالمؤسسات الكبيرة حيث تشير كافة الدراسات في هذا المجال إلى الدور الكبير الذي تلعبه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التوظيف، وأن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تستمد قدرتها على المنافسة والبقاء في ظل المتغيرات الاقتصادية الجديدة، وتؤكد هذه النتائج أن للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا كبيرا تلعبه في مختلف اقتصاديات الدول المتقدمة منها أو النامية في ظل التحولات الاقتصادية العالمية التي تتسم بالمنافسة وسيطرة اقتصاد المعرفة.

صعوبات الدراسة:

يجدر الإشارة إلى أن إعداد هذا البحث لم يكن بالأمر الهين نظرا للصعوبات التي واجهتها على رأسها قلة المراجع المتخصصة في دراسة القرض الإيجاري على مستوى المكتبة الجامعية، بالإضافة إلى ذلك عدم قبولنا على مستوى البنوك بسبب الكوفيد 19، وكذا ضيق الوقت المخصص لإنجاز هذا البحث، وبالنظر إلى ذلك فقد حاولنا قدر المستطاع إعداد هذا البحث على أحسن وجه.

خطة الدراسة:

لدراسة موضوع البحث من مختلف جوانبه عمدنا تقسيم خطتنا إلى الفصول التالية:

الفصل الأول: ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الذي حاولنا من خلاله تبيان مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ومختلف أنواعها، مصادر تمويلها وإبراز السلوك التمويلي لها، وكذلك واقع ودور المؤسسات الصيرة والمتوسطة في الاقتصاد من خلال تبيان الهيئات والبرامج الداعمة لها وأهم المشاكل والمعوقات التي تواجهها.

الفصل الثاني: يهتم بدراسة الإطار المفاهيمي لقرض الإيجار وتبيان آلية عمل القرض الإيجاري مع إبراز مختلف الجوانب لهذه التقنية ومراحل سيرورتها وكذلك دراسة قرار الاستئجار التمويلي من خلال معرفة مبررات وأسباب اللجوء إلى التمويل بالقرض الإيجاري ومزاياه وعيوبه.

الفصل الثالث: وقد خصصنا هذا الفصل لعرض واقع تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية عن طريق القرض الإيجاري، حيث سنقوم أولا بدراسة واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وذلك من خلال تبيان مفهوم وأهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وأبرز التحديات التي تواجهها ودور هيئات الدعم في تمويلها، أما المبحث الثاني تناولنا فيه دور القرض الإيجاري في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وذلك من خلال التعرف على أهم الترتيبات المنظمة للقرض الإيجاري في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

الفصل الأول

تمهيد:

شهد العقد الأخير من القرن الماضي تزايد الإدراك لدى الكثير من الدول باختلاف درجة نموها بأهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ودورها في تحقيق الأهداف الائتمانية الأساسية، حيث ان الدول المتقدمة هي السباقة للتطور والترقية في المؤسسات الاقتصادية على غرار الدول الأخرى.

وعلى الرغم من التوافق في آراء الباحثين الائتمانيين ومقرري السياسات بان المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لها أهمية كبيرة في التنمية، إلا ان هناك إشكال في وضع تعريف دقيق حول معالمها وما يواجهها من صعوبات بشأن هذا القطاع من أجل الترقية والاستفادة من مميزاتها[1].

وتناولنا في هذا الفصل ثلاث مباحث حيث تضمن المبحث الأول تعريف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أما المبحث الثاني تحدثنا عن السلوك التمويلي لهذه المؤسسات، وفيما يخص المبحث الثالث تطرقنا فيه إلى تقييم واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

[1] بوضامور ياسين، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأهميتها في تحقيق التنمية المحلية، دراسة حالة شركة الوئام للقبائل الصغرى ولاية جيجل، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، إدارة مالية، جامعة جيجل، 2011، ص 21.

المبحث الأول: ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يزداد اهتمام الحكومات والباحثين بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة يوما بعد يوم إدراكا منهم للدور المحوري الذي تلعبه في الاقتصاديات العالمية المتقدمة منها والنامية، في مجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، فقد أصبح الاقتصاد العالمي يعتمد وبشكل كبير على هذه المؤسسات في تحقيق التنمية على مستوى مختلف المجالات والمناطق سواء كانت محلية أو إقليمية أو على المستوى العالمي.

المطلب الأول: مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

ان محاولة تحديد مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتوضيح خصائصها، تطرح نفسها كضرورة امام مقرري السياسة التنموية في مختلف الدول عند اعدادهم لبرامج انماء ومساعدة هذه المؤسسات، وكذلك امام كل باحث ستناول هذا الموضوع بالدراسة والتحليل.

1_ تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

تختلف وتتباين تعاريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بين مختلف الدول حسب رؤية كل منظمة أو بنك أو هيئة مهتمة بهذا القطاع، ودوره الاقتصادي والاجتماعي، وايضا حسب التصنيفات المختارة وأهميتها ونذكر من بينها:

– التعريف الامريكي: بأنها "شركة ملكيتها وإدارتها بشكل قانوني مستقل وتكون غير مسيطرة في مجال عملها وغالبا ما تكون صغيرة الحجم فيما يتعلق بالمبيعات السنوية وعدد العاملين مقارنة بالشركات الأخرى"[1].

– عُرفت في بعض الدول العربية: "حسب المعيار العددي" على أنها تلك المؤسسات التي لا يتجاوز عدد العمال فيها عشرة عمال، أما المؤسسات المتوسطة فهي محصورة بين عشرة وأربعة مائة وتسعة وتسعين عاملا"[2].

– كما عرفها الاتحاد الأوربي: "بإلزامية تحديد المؤسسات الصغيرة من المتوسطة فالمؤسسات الصغيرة هي تلك المؤسسات التي تشغل أقل من 50 عاملا، مع بقاء معيار الاستقلالية قائما، لكن رقم الأعمال لا يتجاوز 7 مليون أورو، أما المؤسسات الصغيرة جدا فهي التي لا يتجاوز عدد عمالها 10 عمال"[3].

– وفي تعريف منظمة الأمم المتحدة: حيث تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تلك المؤسسات التي تتميز بانخفاض رأسمالها وقلة العدد الذي تستخدمه من العمال وصغر حجم مبيعاتها وقلة الطاقة اللازمة لتشغيلها كما تتميز بارتباطها الوثيق بالبيئة واعتمادها على الخدمات المتوفرة محليا وعلى تصريف وتسويق منتجاتها في نفس المنطقة التي تنشأ بها والمناطق المجاورة لها[4].

---

[1] رابح خوني، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها، إتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 2008، ص 24.

[2] أمين كعواش، تقسيم آليات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ضل برنامج الدعم الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، علوم التسيير إدارة مالية، جامعة جيجل، 2014، ص ص 14–15.

[3] إسماعيل شعباني، ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطورها، الدورة التدريبية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، 2003، ص ص 3–4.

[4] إلهام فخري طميله، التسويق في المشاريع الصغيرة، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، ص 19.

2- خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بعدة خصائص ايجابية تمكنها من تحقيق مزايا تنافسية بالمؤسسات الكبيرة، غير ان لها خصائص سلبية لا يجب إغفالها.

2_1_ الخصائص الايجابية:

تعددت وتنوعت الخصائص الايجابية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ونختصرها فيما يلي[1]:

- سهولة التأسيس والاستقلالية في الإدارة؛
- سهولة الإدارة وبساطة الهيكل التنظيمي؛
- المرونة الكبيرة وقدرتها على التكيف مع مختلف التغيرات التي تطرأ عليها؛
- مركز للتدريب الذاتي واكتساب المعلومات والمعرفة وتنمية القدرات؛
- القدرة على جلب المدخرات و قصر فترة الاسترداد؛
- المعرفة التفصيلية بالعملاء والسوق؛
- انخفاض نسبة رأس المال إلى العمل؛
- حرية الدخول والخروج من السوق.

2-2- الخصائص السلبية:

كما ذكرنا سابقا الخصائص الايجابية لا ننسى بالذكر الخصائص السلبية والتي تتمثل فيمايلي[2]:

- معدلات الفشل العالية؛
- الاعتماد على الخبرات الذاتية؛
- انخفاض مستوى التكنولوجيا؛
- تعدد أشكال الملكية؛
- انخفاض وفرات الحجم ؛
- انخفاض القدرات الذاتية على التوسع والتطور والتحديث.

3- أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

لقد أثبتت التجارب والدراسات الاقتصادية ان المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تمثل أهم محرك للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وذلك في جميع الاقتصاديات على اختلاف مستويات تطورها، وتكمن أهميتها في القطاعات التالية:

---

[1] سليمان ناصر وعواطف محسن، تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالصيغ المصرفية الإسلامية، الملتقى الدولي الأول حول الاقتصاد الإسلامي، الواقع ورهانات المستقبل، المركز الجامعي غرداية، يومي 23،24 فيفري 2011، ص 05.

[2] عبد الرحمان ياسر، تقييم دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الحد من ظاهرة بسيطة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، إدارة الموارد البشرية، جامعة جيجل، 2014، ص 77.

3-1- أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في زيادة الناتج المحلي وخلق فرص العمل:

تلعب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا هاما في العملية التنموية من خلال مساهمتها الفعالة في زيادة الناتج المحلي وخلق فرص العمل، وذلك راجع إلى الخصائص التي تتميز بها هذه المؤسسات، ولكثافة عددها مقارنة مع المؤسسات الكبيرة.

3-2- أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تنمية الصادرات:

تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نواة الصناعات التصديرية، من خلال ما تمتاز به من خصائص تساعدها على التحسين الدائم في جودة المنتجات مع تخفيض التكاليف جراء ابتكار أساليب جديدة في الإنتاج وبالتالي القدرة على خلق مزايا تنافسية تمكنها من غزو الأسواق الدولية وتنويع الصادرات وتوفير العملة الصعبة.

3-3- أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التكامل الاقتصادي:

ان مسألة تكامل المؤسسات الصغير والمتوسطة مع المؤسسات الكبيرة أمر في غاية الأهمية، فالتعاون بين الصناعات الصغيرة والمتوسطة والمتوسطة والصناعات الكبيرة يؤدي إل تدعيم الصناعة ككل وتنظيم الاستهلاكات الوسيطة وتنع الإنتاج الصناعي.

3-4- أهمية المؤسسات الصغيرة المتوسطة في تحقيق التوازن الجهوي:

ان من أهم أهداف الخطط التنموية تحقيق التوازن الجهوي، أو العدالة في توزيع الدخل وتوفير فرص العمل على مختلف ها الوطن، بحيث لا يكون التركيز منصب على المناطق العمرانية الكبرى وإهمال بقية المناطق الأخرى، فالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تلعب هذا الدور لما لها من خصائص ومزايا تؤهلها للانتشار الجغرافي في جميع أقاليم الوطن، بما يساعد على تحقيق الانتشار الجغرافي للأنشطة الاقتصادية المختلفة وتعمل على تحقيق نمو متوازن لجميع أقاليم الدولة وإزالة الفوارق بينها[1].

المطلب الثاني: مراحل تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

شهد قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر تحولات جذرية ترافقت مع التحولات الاقتصادية التي عاشتها البلاد، وعموما يمكن التمييز بين ثلاثة مراحل أساسية مر بها قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، و فيما يلي الشرح الموجز لكل مرحلة.

1- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال الفترة (1962-1979): لقد كانت حوالي 98% من منظومة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ملك للمستوطنين الفرنسيين قبيل الاستقلال، وكانت تلك التي تعود إلى الجزائريين محدودة على المستوى[2] العددي وعلى المستوى الاقتصادي، من حيث مساهمتها في العمالة والقيمة المضافة، وبعد الاستقلال مباشرة ونتيجة للهجرة الجماعية للفرنسيين أصبحت معظم تلك المؤسسات متوقفة عن

[1] عبد الرحمان ياسر، المرجع السابق، ص 79.

[2] صالح صالحي، أساليب تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، ع3، 2004، ص 26.

العمل، الأمر الذي جعل الدولة تصدر قانون التسيير الذاتي ثم التسيير الاشتراكي للمؤسسات منذ 1971 كشكل من أشكال إعادة تشغيلها وتسييرها، ركزت الجزائر خلال هذه المرحلة على استراتيجية التنمية المعتمدة على مبادئ الاقتصاد الموجه، الذي يعطي للقطاع العام الدور الأساسي في عملية التنمية، واعتماد سياسة الصناعات المصنعة وما يرتبط بها من مؤسسات كبيرة.

2- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال الفترة (1980-1989): لقد أثبتت استراتيجية الصناعات الثقيلة التي اعتمدتها الجزائر إلى غاية بداية الثمانينيات من القرن الماضي فشلها في تحقيق التنمية الاقتصادية، فمع بداية الثمانينيات بدأت سياسات اقتصادية جديدة تحاول إحداث إصلاحات هيكلية في الاقتصاد الوطني للتخفيف من حدة الأزمات المتنامية، وقد جسد المخططان الخماسي الأول (1980-1984) والخماسي الثاني (1989-1985) مرحلة الإصلاحات في ظل الاختيار الاشتراكي، وإعادة الاعتبار نسبيا للقطاع الخاص والتراجع عن سياسة الصناعات المصنعة لحساب الصناعات الخفيفة والمتوسطة[1].

3- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بعد سنة 1990:

ابتداء من سنة 1990 طبقت مجموعة من الإصلاحات و تجلى ذلك من خلال إصدار جملة من القوانين التي هيأت الإطار العام لخوصصة المؤسسات العمومية، وتحفيز القطاع الخاص والتقليص من التسيير الإداري للاقتصاد الوطني، وتم الاعتراف الرسمي بالدور الذي يمكن ان يلعبه القطاع الخاص في ظل تحول الاقتصاد الجزائري نحو اقتصاد السوق[2].

المطلب الثالث: أنواع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تنقسم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى عدة أنواع، تختلف أشكالها باختلاف المعايير المعتمدة في تصنيفها، هذه المعايير نجمعها في النقاط التالية:

- طبيعة توجه هذه المؤسسات؛
- طبيعة المنتجات؛
- الشكل القانوني؛
- أسلوب تنظيم العمل.

1- تصنيف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على أساس توجهها:

يعتبر قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، قطاعا شاملا نميز فيه بين العديد من الأشكال أو الأنواع وذلك حسب توجهها، ومن بين أهم هذه الأنواع :

[1] فيولي أحمد، تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، دراسة حالة الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، رسالة ماجستير، جامعة قسنطينة، 2011، ص 41.

[2] بن عمر محمد وطيبي عبد اللطيف، إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، كتمويل شامل مقارن بين التمويل الوصفي والإسلامي، مجلة رؤى الاقتصادية، جامعة الوادي، ع3، 2012، ص 198.

1-1- المؤسسات العائلية: تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العائلية أو المنزلية بكون مكان إقامتها هو المنزل تستخدم في العمل الايدي العاملة العائلية، ويتم انشاؤها بمساهمة أفراد العائلة، وتنتج منتجات تقليدية للسوق بكميات محدودة، أو تنتج، وهذا في حالة بعض البلدان الصناعية مثل اليابان وسويسرا، أجزاء من السلعة لفائدة مصنع موجود في نفس المنطقة في إطار ما يعرف بالمقاولة الباطنية (المعالجة الجانبية)، أما في البلدان النامية فان نسبة كبيرة منها تنتمي إلى قطاع الاقتصاد التحت أرضي (قطاع السراديب) الذي يرتكز في بعض الفروع كالنسيج وتصنيع الجنود[1].

1-2- المؤسسات التقليدية: يقترب أسلوب تنظيم المؤسسات التقليدية من النوع الأول من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في كونها تستخدم العمل العائلي وتنتج منتجات تقليدية أو قطعا الفائدة مصنع ترتبط به في شكل تعاقد تجاري. وقد تلجأ هذه المؤسسات ايضا في عملها إلى الاستعانة بالعمل الأجير وهي صفة تميزها بشكل واضح عن المؤسسات المنزلية، ويميزها ايضا عن هذه الأخيرة كون مكان إقامتها هو محل مستقل عن المنزل حيث تتخذ ورشة صغيرة مع بقاء اعتمادها على الأدوات اليدوية البسيطة في تنفيذ عملها[2].

ان النوعين السابقين من المؤسسات يعتمدان على كثافة عمل أكبر في الإنتاج، بينما يستخدمان تجهيزات بكميات أقل نسبيا وقليلة التطور من الناحية التكنولوجية، ولهذا فان معدل التركيب العضوي لرأس المال يكون فيها منخفضا، سواء من ناحية التسيير الإداري أو من ناحية النظام المحاسبي والتسويق بالبساطة الكبيرة.

2- تصنيف المؤسسات الصغيرة المتوسطة حسب طبيعة المنتجات:

تصنيف المؤسسات على أساس هذا المعيار إلى ثلاث أقسام[3]:

2-1- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المنتجة للسلع الاستهلاكية: يتمثل في نشاط المؤسسة الصغيرة والمتوسطة ضمن هذا التصنيف في إنتاج السلع الاستهلاكية مثل: المنتجات الغذائية، الملابس، النسيج المنتجات الجلدية التبغ وبعض المنتجات الكيميائية وغير ذلك من السلع الاستهلاكية، وتنضم هذه المنتجات إلى الصناعات التالية من الصناعة الغذائية، الصناعات الفلاحية أو التحويلات الفلاحية، صناعة النسيج والجلد، صناعة الورق وأنواعه ويتركز هذا النوع من المنتجات الاستهلاكية في الأساس على تأقلمها مع خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بحيث ان صناعة السلع الغذائية تعتمد على المواد الأولية متفرقة المصادر وبعض الصناعات الأخرى كصناعة الجلود والأحذية مثل وتعتمد فيها المؤسسات على استعمال تقنيات إنتاج بسيطة وكثيفة الاستخدام لليد العاملة.

---

[1] جمال الدين كعواش، تأثير تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أدائها المالي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، علوم التسيير، إدارة مالية، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، 2010، ص 40.

[2] المرجع نفسه، ص 40.

[3] نصر الدين بن ندير، الايداع التكنولوجي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2002، ص24.

2-2- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المنتجة لسلع التجهيز: يدمج في هذا التصنيف كل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المنتجة للسلع التالية :معدات فلاحية، قطع غيار، اجزاء الآلات، المكونات الكهربائية، وغيرها وتنظيم هذه المنتجات الى الصناعات التالية: ممن الصناعات الميكانيكية والكهربائية، الصناعات الكيمائية والبلاستيكية، صناعة مواد البناء، المحاجر والمناجم.

2-3- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المنتجة لسلع التجهيز: يتطلب صناعة سلع التجهيز تكنولوجيا مركبة ويد عاملة مؤهلة، ورأس مال اكبر مقارنة بالصناعات السابقة، وهذا ما يجعل مجال تدخل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مجال ضيق، بحيث يشمل بعض الفروع البسيطة فقط، كإنتاج وتركيب بعض المعدات والادوات البسيطة، وذلك خاصة في البلدان الصناعية.

3- تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أساس أسلوب تنظيم العمل :

ترتب وحدات الإنتاج على أساس أسلوب تنظيم العمل، بحيث تفرق بين نوعين من المؤسسات [1]: المصنعية (La petite industrie usiniere)، وغير المصنعية (La petite industrie non usiniere)، وبالعودة إلى الجدول رقم(1) الذي يرتب وحدات الإنتاج حسب تنظيم العمل تقف عند مختلف أشكال المؤسسات التي يجمعها كل من الصنفين المذكورين، بحيث تميز بين مجموعة من المؤسسات التابعة للفئات 1،2،3 وهي مؤسسات غير مصنعية، والفئات 8،7،6 هي المؤسسات المصنعية، بينما الفئتين فئة المؤسسات غير المصنعية.

جدول رقم (01): تصنيف المؤسسات حسب تنظيم العمل

الإنتاج العائلي	النظام الحرفي		النظام المنزلي الصناعي الورشة		نظام المصنع		
الإنتاج المخصص للاستهلاك الذاتي	عمل في المنزل	ورشات حرفية	عمل صناعي في المنزل	ورشة شبه مستقلة	مصنع صغير	مصنع متوسط	مصنع كبير
01	02	03	04	05	06	07	08

المصدر: عثمان لخلف، واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها وتنميتها-حالة الجزائر-اطروحة دكتوراه دولة غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر،2003-2004.

3-1- المؤسسات غير المصنعية: تجمع المؤسسات غير المصنعية بين نظام الإنتاج العائلي والنظام الحرفي المشار إليها في الجدول رقم (01) الفئات1،2،3، إذ يعتبر الإنتاج العائلي الموجه للاستهلاك الذاتي أقدم شكل من حيث تنظيم العمل، ذلك يبقى يحتفظ بأهميته حتى في الاقتصادات الحديثة أما الإنتاج الحرفي الذي ينشطه

[1] أمين كعواش، المرجع السابق،ص40.

بصفة انفرادية أو بإشراك عدد من المساعدين يبقى دائما نشاط يصنع بموجبه سلعا ومنتجات حسب احتياجات الزبائن تميز في نطاق الإنتاج الحرفي بين كل من الإنتاج المنزلي الذي يتخذ المنزل كمكان للعمل، والإنتاج في الورشات عندما ينتقل الحرفي إلى مكان خارج المنزل.

3-2- المؤسسات المصنعية: يجمع صنف المؤسسات المصنعية كل من المصانع الصغيرة والمتوسطة والمصانع الكبيرة، وهو يتميز عن صنف المؤسسات غير المصنعية من حيث تقسيم العمل وتعقيد العمليات الإنتاجية واستخدام الاساليب الحديثة في التسيير، وايضا من حيث طبيعة السلع المنتجة واتساع اسواقها.

4- تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب الشكل القانوني: يتفق الشكل القانوني للمؤسسات وطبيعة النظام السياسي السائد، فهو الهوية الرسمية التي تمنحها الدولة للمؤسسة عند تكوينها والتي تحدد حقوق وواجبات تلك المؤسسات، وتنظم العلاقات مع كافة الأطراف التي تتعامل معها، اي (تحكم سير نشاطها) ويختار الأشخاص الشكل الأكثر رواجا في السوق الذي يحقق أهدافهم ورغباتهم. كما يجب ان يراعوا ان عملية التغيير من شكل إلى آخر بعد بدء العمل في المؤسسة ستكون صعبة ومكلفة ومعقدة أحيانا، لذلك يجب على الشخص ان يتوخى الحذر والدقة في اختيار الشكل القانوني للمؤسسة، وذلك من خلال قيامه بدراسة مزايا وعيوب كل شكل ودرجة تأثيره على عمل مالك المؤسسة وعلى أوضاعه الخاصة، ومن ثم انتقاء الشكل المناسب[1].

المبحث الثاني: السلوك التمويلي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

لعل من أكثر المواضيع اثارة للاهتمام هي ما يتعلق بالسلوك التمويلي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وذلك من خلال دراسة هياكلها المالية، ومختلف العوامل التي تتحكم في قرارات التمويل لهذه المؤسسات وكذلك أهم مصادر التمويل التي تعتمد عليها في تمويل انشطتها.

المطلب الأول: ماهية التمويل

ان التمويل يمثل عصب المؤسسة الذي يمدها بالأموال اللازمة للقيام بنشاطاتها وعدم تعرضها للعجز، وسنوضح ذلك فيما يلي:

1_تعريف التمويل:

- التمويل هو توفير الأموال اللازمة حسب الحاجة واستغلالها لتغطية حاجة المشروع[2].

- كما يعرف على أنه توفير الموارد الحقيقية لأغراض التنمية وتخصيصها لها ويقصد بالموارد الحقيقية تلك السلع والخدمات اللازمة لبناء الطاقات الإنتاجية أو لتكوين رؤوس الأموال الجديدة وتتضمن في جوهرها الامتناع

[1] عبد الغفور عبد السلام وآخرون، إدارة المشروعات الصغيرة، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2000، ص 21.

[2] خليل عبد القادر، سليمان بوفاسة، دور الوساطة المالية غير المباشرة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مداخلة ضمن الملتقى الدولي، متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، يومي 17-18 افريل 2006، الشلف ص383.

عن استهلاك هذه الموارد واستخدامها في مجال إنتاج السلع والخدمات، أما من الناحية النقدية فيقصد به إنتاجية الموارد النقدية التي يتم بموجبها توفير الموارد التي توجه لتموين رؤوس أموال جديدة[1].

2_ أهداف التمويل:

للتمويل العديد من الأهداف وفيما يلي البعض منها:

– توفير السيولة الضرورية للمشروع الاستثماري وذلك عن طريق الإمداد بالتجهيزات اللازمة في الوقت المناسب؛

– متابعة سير العمليات الاستثمارية للمؤسسة وتنظيم استخدام الأموال بالشكل المناسب؛

– تغطية جزء من تكاليف المشروع الاستثماري؛

– تمديد الأموال المترتبة على المؤسسة في الموعد المحدد لتفادي المشاكل التي قد تؤدي إلى إفلاسها[2]؛

– تعظيم القيمة السوقية للمؤسسة، ويجب ان يكون هذا الهدف مرتبطا بالنشاطات الثلاثة الأساسية للمؤسسة المتمثلة في الاستثمار، التمويل، التصرف في العائد المحقق؛[3]

– متابعة مصادر التمويل واختيار المصدر المناسب بما يتماشى مع سياسة المؤسسة.

3_ أهمية التمويل:

وتتجلى أهمية التمويل فيما يلي:

– تحرير الأموال والموارد المالية المجمدة سواء داخل المؤسسة أو خارجها؛

– يساعد على إنجاز المشاريع المعطلة والجديدة والتي بها يزيد الدخل الوطني؛

– يساهم في تحقيق أهداف المؤسسة من أجل اقتناء أو استبدال المعدات؛

–يعتبر التمويل كوسيلة سريعة تستخدمها المؤسسة للخروج من حالة العجز المالي؛

– المحافظة على سيولة المؤسسة وحمايتها من خطر الإفلاس والتصفية؛

– يساهم في ربط الهيات والمؤسسات المالية والتمويل الدولي[4]؛

– توفير رؤوس الأموال اللازمة لإنجاز المشاريع التي يترتب عليها توفير مناصب شغل جديدة تحد من ظاهرة البطالة؛

---

[1] محمد بشير علية، القاموس الاقتصادي، المؤسسة العربية للدراسات والتسيير، بيروت، لبنان، 1995، ص 127.

[2] يحي حداد، مؤسسات الأعمال، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، دون تاريخ، ص 75.

[3] محمد بوشوشة، تأثير السياسات التمويلية على أمثلة الهيكل المالي للمؤسسة الاقتصادية الجزائرية، رسالة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016، ص 98 .

[4] رابح خوني، رقية حساني، المؤسسات الصغيرة المتوسطة ومشكلات تمويلها، دار الأمل للنشر، ط 1، الجزائر، 2008، ص 96.

– إن الاستخدام الكفء للتمويل الخارجي يؤدي إلى تخفيض الضغط على ميزان مدفوعات الدولة المدينة، والذي يرجع إلى خدمة ديونها الخارجية ومن أهم عوامل كفاءة استخدام التمويل الخارجي الربحية الملامة المرونة والسيولة؛

– متابعة مصادر التمويل واختيار المصدر المناسب بما يتماشى مع سياسة المؤسسة؛

– تسديد الأموال المترتبة على المؤسسة في الموعد المحدد لتفادي المشاكل التي قد تؤدي إلى إفلاسها[1].

المطلب الثاني: هيكل تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

لاشك أنه في ظل توافر مجموعة من البدائل والمصادر التمويلية المتاحة أمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فأنها تسعى إلى تشكيل التوليفة المناسبة من بين هذه المصادر مشكلة بذلك ما يعرف بهيكلها المالي.

1- تعريف الهيكل المالي:

ويمكن تعريف الهيكل المالي بأنه:

"توليفة مصادر التمويل التي اختارتها المؤسسة لتغطية نشاطاتها"[2].

أو هو: "الصورة التي تعكس المصادر التمويلية لمختلف أصولها"[3]، إذن فالهيكل المالي يمثل الخصوم من الميزانية المالية للمؤسسة، سواء كانت تلك العناصر طويلة أو متوسطة أو قصيرة الأجل، والمتمثلة أساسا في الأموال الخاصة والديون، يتسم الهيكل المالي الأمثل بالخصائص التالية:[4]

– الربحية؛

– القدرة على الوفاء بالذين؛

– المرونة؛

– الرقابة.

2- القرارات التمويلية في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

إن الاحتياجات التمويلية اللازمة للمؤسسة يمكن الحصول عليها من مصادر مختلفة، و عليه يجب ان تراعي القرارات التمويلية الملائمة والتوقيت السليم بين زمن الحصول على الايرادات و بين موعد سداد التزاماتها هذه العلاقة كثيرا ما يتم تجاهلها من قبل المسيرين في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والتي تكون سببا رئيسيا

---

[1] يحي حداد، مرجع سبق ذكره، ص175 .

[2] عاطف وليم اندراوس – التمويل والإدارة المالية للمؤسسات – دار الفكر الجامعي– الإسكندرية– 2007– ص 405.

[3] عبد الوهاب دادن وآخرون، دور تكلفة رأس المال في اتخاذ قرار تمويل المشروعات الصغيرة و المتوسطة و الرفع المالي كاستراتيجية للنمو الداخلي الدورة التدريبية الدولية حول: تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها في الاقتصاديات المغاربية – جامعة سطيف ماي –2003ص02.

[4] سمير محمد عبد العزيز ، التمويل وإصلاح خلل الهياكل المالية – مكتبة الإشعاع الفنية– الإسكندرية 1997 – ص 266.

في حصول عسر مالي قد يؤدي إلى إفلاس المؤسسة وبالتالي زوالها، ويمكن تقسيم القرارات التمويلية التي يتخذها المدير في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى نوعين:

2-1- تمويل دورة الاستغلال: تمثل دورة الاستغلال الفترة التي تمضي بين قيام المؤسسة بشراء المواد الأولية ثم تصنيعها، و بالتالي بيعها، و من ثم قبض قيمتها من العملاء.

شكل رقم(1): دورة الاستغلال في المؤسسة.

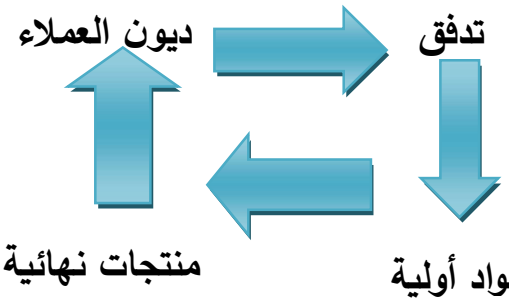

وتخلق دورة الإنتاج المستمر في المؤسسة الحاجة إلى تمويل متقلب ولكن مستمر و بشكل جزئي، هذه الحاجة تنتج اختلالات في الخزينة بين تسديد تكاليف الاستغلال، وتحصيل ايرادات الاستغلال[1]، و هذا الأمر يدفع إلى اتخاذ قرارات من أجل تمويل هذه الفترة، و يتم تمويل فترة الاستغلال بمصادر تمويلية تتلاءم وطبيعة وفترة هذه الدورة، المتمثلة عادة في القروض قصيرة الأجل، والتي يتم من خلالها تمويل المخزونات وجميع الأصول المتداولة.

2-2- تمويل الاستثمارات: على عكس دورة الاستغلال فان الاستثمارات هي التي تتجاوز مدتها السنة، وبالتالي تمويلها يكون بشكل مختلف عن تمويل دورة الإنتاج، حيث يتم تمويل الأصول الثابتة عن طريق قروض الاستثمار الطويلة و المتوسطة الأجل، وعن طريق رأس المال الخاص، كما يوضحه الشكل التالي:

شكل رقم (2): كيفية تمويل الاستثمارات.

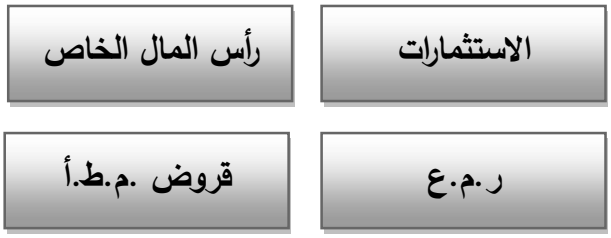

وعلى المدير المالي مراعاة ان يتوافق نوع التمويل مع مدة حياة الأصل الممول.

إذن في ظل القرارات التمويلية التي يتخذها المدير في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، سواء ما تعلق منها بتمويل دورة الاستغلال، أو تمويل الاستثمارات، فأنه يتعين عليه ان يعي ان لكل حاجة طريقة للتمويل خاصة

[1] جمال الدين كعواش، مرجع سابق، ص57.

بها ومتكيفة معها، وان القاعدة العامة المتبعة في هذا الشأن هي تقترض قرضا قصير الأجل وتستثمره في استثمار طويل الأجل"[1]، اي يجب ان يكون هناك مقابلة العمر الزمني لكل من الأصول ومصادر التمويل المناظرة لها كما يوضحه الشكل التالي:

شكل رقم (3): نموذج تمويل الأصول (مبدأ التغطية)

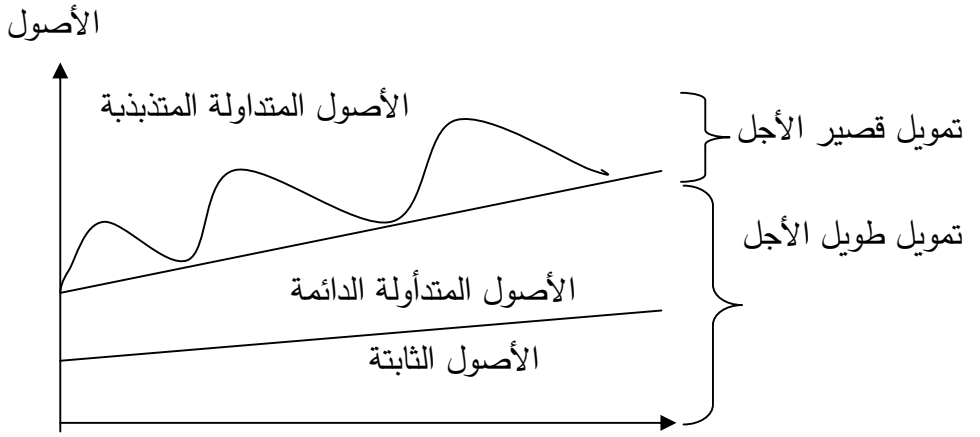

المصدر: نور الذين بن خبابة، الإدارة المالية دار النهضة العربية للطباعة والنشر، ط1، بيروت ،1997.

أي أنه يجب مقابلة الأصول المتداولة بمصادر التمويل قصيرة الأجل، ومقابلة الأصول الثابتة بمصادر التمويل الطويلة الأجل.

المطلب الثالث: محددات هيكل تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

تختلف الهياكل المالية للمؤسسات في مكوناتها، فمنها من يعتمد على التمويل الخارجي بشكل كبير ومنها من يفضل الأموال الخاصة لتلبية احتياجاتها التمويلية، والبعض منها قد يختار أمرا وسطا بين هذا الصادر، بالتالي يمكن ذكر مجموعة من العوامل تساهم في تحديد معالم هيكل التمويل هي:

1-الحجم: يعتبر الحجم عامل مهم في تحديد شكل الهيكل المالي، ويرتبط حجم المؤسسة بقيمة الاستثمارات الموضوعة فيها ورأس المال المكون لها، وعلى هذا الأساس فعادة ما تلجا المؤسسات الكبيرة إلى الاقتراض بنسبة كبيرة نظرا لكبر وتنوع مصادرها التمويلية، إضافة إلى الثقة التي يمكن ان تتمتع بها اتجاه المقرضين، على العكس من ذلك فان المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تتميز بضعف رأسمالها واستثماراتها، عادة ما تلجا إلى التمويل الذاتي الذي يكون متاحا بشكل أسهل وايسر، وفي هذا الشأن فقد أثبتت العديد من الدراسات هذه الفرضيات حيث أشارت إلى ان حجم المؤسسات له تأثير على نسبة الاقتراض داخل الهيكل المالي.

2- معدل نمو المؤسسة : يعبر النمو عن زيادة في حجم أو مبيعات أو انشطة المؤسسة، وعادة ما يتيح النمو في المبيعات فرصة أكبر للحصول على القروض نتيجة لقدرتها على خدمة الذين عن طريق الأرباح المحققة.

[1] فرد نيستون، يوجين برجام، التمويل الاداري-تعريب: عبد الرحمان دعالة بيلة، عبد الفتاح السيد النعماني-دار المريخ للنشر-ج2-الرياض-1993، ص30.

ومع بقاء العوامل الأخرى على حالها، فان المؤسسات التي تتميز بمعدل نمو سريع عادة ما لا تكفيها مصادرها الذاتية لتمويل التوسع أو النمو في انشطتها، هذا يدفعها إلى استخدام القروض بشكل كبير، وفي هذا يشير "ريلي (Rielly) إلى ان معدل نمو المؤسسة يؤثر بشكل جوهري في تحديد قدرتها على سداد التزاماتها المستقبلية، و من ثم يحدد نسبة الاقتراض في الهيكل المالي.

3- طبيعة القطاع: تشير العديد من الدراسات إلى تأثير نوعية القطاع أو النشاط على الهيكل المالي، فقد كشفت دراسة شوارتز وأرونسون "Shwartz et Aronson" عن وجود علاقة بين الهياكل المالية وطبيعة القطاع، بينما كشف في نفس الوقت عن تبأين الهياكل المالية للمؤسسات التي تتمي لقطاعات مختلفة، وهو ما أكدته لاحقا دراسة "فوري وجونز" (Ferri et Jones) والتي أوضحت ان طبيعة القطاع يعد محددا جوهريا لهيكل الأصول[1].

4- الإدارة و السيطرة: يرى "جونسون و ماكلينغ "Jensen et Meckling " "ان المؤسسات التي تركز ملكيتها في شخص واحد أو مجموعة محدودة من الأشخاص، تفضل الاتجاه إلى الاقتراض بدلا من زيادة الأموال الخاصة بدخول شركاء جدد لتجنب التكلفة المرتفعة للوكالة للأموال الخاصة)، وهذا ما ينطبق بالضبط على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي يكون غالبا مالكها هو المؤسس لها، فكثيرا ما يفضل المالكون اللجوء إلى الاقتراض بدلا من فتح رأس المال أمام شركاء آخرين، وهذا ضمان للتحكم والسيطرة الكاملة على المؤسسة، وربما لا يعتبر حتى الاقتراض الحل المناسب لمثل هذه المؤسسات، حيث ان غالبيتها يفضل التمويل الذاتي على باقي مصادر التمويل الأخرى، مما يتيح لها حرية أكبر في التصرف[2].

5- الضمانات: يطلق على هذا المحدد أحيانا هيكل الأصول، فعادة ما تلجأ المؤسسات التي تتميز أصولها بتوفير عنصر الأمان للمقرض إلى استخدام القروض بشكل كبير، في مقابل رهن لأصولها، وذلك مثل مؤسسات العقار، على العكس من ذلك فعادة ما تجحف المؤسسات التي لا تستطيع تقديم ضمانات في شكل أصول ثابتة اللجوء إلى القروض، وفي أحيان كثيرة تميل المؤسسات التي يتضمن هيكل أصولها نسبة مرتفعة من الأصول الثابتة إلى استخدام قدر كبير من القروض طويلة الأجل في هيكلها المالي، حيث أنه وفقا لمبدأ التغطية في التمويل، والذي يقضي بضرورة تمويل الأصول الثابتة من مصادر تمويل دائمة سواء أموال خاصة أو قروض طويلة الأجل، وعليه فمن المتوقع ان يصاحب ارتفاع نسبة الأصول الثابتة في هيكل الأصول ارتفاع نسبة الاقتراض في الهيكل المالي[3]، ومنه فالهيكل المالي الأمثل يتغير من مؤسسة إلى أخرى حسب نسبة الأصول الثابتة إلى إجمالي الأصول.

---

[1] منير ابراهيم هندي، الفكر الحديث في مجال تمويل الشركات منشاة المعارف، ط2، الإسكندرية، 2000، ص616.

[2] عاطف وليم اندوراس، مرجع سابق، ص 406.

[3] إلياس بن ساسي، يوسف قريشي، التسيير المالي دروس وتطبيقات، دار وائل للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 2006، ص 411.

6- الشريحة الضريبية: أحد الأسباب الرئيسية التي تدفع المؤسسة للتمويل بالقروض هو ان مدفوعات فوائد هذه القروض تعتبر من التكاليف الواجبة الخصم، الأمر الذي يخفض من عبه الضرائب على المؤسسة[1]، وعليه فمن المتوقع ان تميل المؤسسة التي تخضع للضريبة على الدخل بشكل مرتفع إلى الاعتماد بدرجة أكبر على الأموال المقترضة، على الرغم من ان المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تفضل التمويل الذاتي، ولكن نتيجة لعدم استفادتها من الوفورات الضريبية في حال عدم اعتمادها على التمويل الذاتي فهي تفضل اللجوء إلى الاقتراض غير تعفي المؤسسة أحيانا من الضرائب خاصة عند بداية النشاط، أو قد تمنح حوافز ضريبية تخفض من عبء الضريبة، وهذا يؤدي إلى فقدان الاقتراض كمصدر للتمويل أحد مزاياه الأساسية التي تضمنها الضريبة.

7- درجة تحفظ أو جرأة الإدارة: في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عادة ترتبط الإدارة بالملكية وبالتالي فان تميز المالك بدرجة عالية من المغامرة و الجرأة معناه الاعتماد بشكل أكبر على الاقتراض في محاولة الرفع من الأرباح، على العكس من ذلك إذا كان المالك يتميز بنوع من التحفظ، فان ذلك معناه اكتفاءه بالاعتماد بشكل أكبر على التمويل الذاتي والمدخرات الشخصية، ولا يؤثر هذا العامل على الهيكل المالي الفعلي، ولكن يؤثر على الهيكل المالي الذي يستهدفه المالك، فمثلا قد تقرر إحدى المؤسسات نسبة اقتراض 45%، غير ان المؤسسة قد تحقق خسائر تجبرها على اللجوء إلى مزيد من الاقتراض لتغطية الخسائر والاستمرار في النشاط.

8- الظروف الاقتصادية العامة: قد تشجع ظروف الرواج الاقتصادي على توسع المؤسسات في الاقتراض لتمويل عملياتها بدلا من الاعتماد على التمويل الذاتي، لان ظروف الرواج الاقتصادي تعطي المؤسسات ثقة أكبر بقدراتها على خدمة الدين[2].

المبحث الثالث: تقييم واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

على الرغم من الاهمية البالغة التي تكتسبها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في دفع قاطرة التنمية الاقتصادية والنتائج الايجابية الكبيرة فان الدراسات و الابحاث تشير الى أنها تتعرض الى العديد من المشاكل والمعوقات التي تعيق نشاطها وتحد ممن الدور الفعال الذي ينبغي ان تقوم به.

المطلب الأول: الهيئات الحكومية المتخصصة في دعم وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تدعيما لما تقوم به الوزارة الوصية على قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والهيئات المنبثقة عنها تم ايضا انشاء مجموعة متخصصة من الهيئات الحكومية الكفيلة بأداء أدورا فعلية في دعم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وبالتالي انعاش الاقتصاد الوطني ونذكر من بين هذه الهيئات ما يلي:

[1] عاطف وليم اندوراوس، مرجع سابق، ص 402.

[2] محمد عقل مفلح، مقدمة في الإدارة المالية والتحليل المالي، دار المستقبل للنشر، عمان، 2011، ص 186.

1- الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (ANSE)

استنادا إلى نص المرسوم الرئاسي رقم 96/234 المؤرخ في 02 جويلية 1996 المتعلق بدعم تشغيل الشباب[1]، وبموجب المرسوم التنفيذي رقم 96/296 المؤرخ في 08 سبتمبر 1996[2] المتعلق بإنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، وهي وكالة وطنية ذات طابع خاص، تعمل تحت سلطة رئيس الحكومة، وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

- تسعى الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب إلى ترقية ونشر الفكر المقاولاتي وتمنح إعانات مالية وامتيازات جبائية؛
- تشجيع انشاء المؤسسات الصغيرة وتفعيل دورها، وامتصاص البطالة وبالتالي انعاش الاقتصاد الوطني؛
- خلق وتعزيز واستغلال الأمثل للمبادرة الفردية والإبداعية، ودفع تنافسية المؤسسات؛
- مساعدة ومساندة وتوجيه المستثمرين الشباب في إنجاز الدراسات التقنية الاقتصادية، والسهر على توفير حظوظ الموافقة على مشاريعهم، ولا يقبل إلا المشاريع الواعدة بمردودية إنتاجية ومالية[3].
- تقوم الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بالمهام التالية[4]:
- تسيير الأموال الممنوحة من الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب في إطار انشاء المؤسسات المصغرة؛
- متابعة الاستثمارات المنجزة من طرف الشباب أصحاب المشاريع؛
- تقديم الدعم المعلوماتي في الميادين الاقتصادية والتقنية والتشريعية والتنظيم لأصحاب المشاريع؛
- إقامة علاقات مالية متواصلة مع البنوك والمؤسسات المالية في إطار تمويل المشاريع وإنجازها واستغلالها؛
- تكليف جهات متخصصة بإعداد دراسات الجدوى وقوائم نموذجية للتجهيزات وتنظيم دورات تدريجية لأصحاب المشاريع لتكوينهم في مجال التمييز والتنظيم الإداري.

2- وكالة ترقية ودعم الاستثمارات (APSI) والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI)

2-1- وكالة ترقية ودعم الاستثمار

انشئت وكالة ترقية ودعم الاستثمار كهيئة حكومية تحت إشراف رئيس الحكومة بموجب قانون

---

[1] مرسوم رئاسي رقم 234/96 مؤرخ في 02 جويلية 1996 يتعلق بدعم تشغيل الشباب، ج.ر، عدد 41 الصادر بتاريخ 03 جويلية 1996.

[2] مرسوم تنفيذي رقم 296/96 مؤرخ في 08 سبتمبر 1996، يتضمن انشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي، ج.ر، عدد 52 الصادر في 1996.

[3] الجلسات الوطنية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تحت الرعاية السامية لفخامة رئيس الجمهورية قصر الأمم نادي الصنوبر 14 و15 جانفي 2004 ص 27.

[4] مرسوم تنفيذي رقم 296/96، المرجع السابق.

الاستثمار لسنة 1993[1]، وتقوم وكالة ترقية ودعم الاستثمار بترقية الاستثمار ومتابعة إنجازه وتقيم الاستمارات.

2-2- الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار:

تعتبر الوكالة الوطنية لتنمية الاستثمار مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتهدف أساسا إلى تقليص أجال منح التراخيص اللازمة لإقامة المشاريع[2]، وحددت المادة 21 من الأمر رقم 01/03 مهامها:

- ضمان ترقية وتنمية ومتابعة الاستثمارات؛
- الاستقبال والإعلام والتوجيه والمساعدة لأصحاب المشاريع الوطنية والأجنبية؛
- العمل على تسهيل كل الإجراءات المتعلقة بإقامة المشاريع وتجسيد الشباك الموحد اللامركزي الذي يضم جميع المصالح الإدارية ذات العلاقة بالاستثمار؛
- تقديم الامتيازات المرتبطة بالاستثمارات؛
- تسيير صندوق دعم الاستمارات؛
- ضمان التزام المستثمرين بدفاتر الشروط المتعلقة بالاستثمار.

3- الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر وصندوق الضمان المشترك للقرض المصغر

3-1- الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر[3]

ومن مهام هذه الوكالة:

- الإشراف على صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة التي تقدمها البنوك التجارية والمؤسسات المالية؛
- تعليم المستفيدين وتقديم الاستشارة ومتابعتهم في مشاريعهم؛
- منح قروض بدون فائدة؛
- إقامة العلاقات مع البنوك والمؤسسات المالية وتوطيدها لتوفير التمويل اللازم والمناسب.

3-2- صندوق الضمان المشترك للقرض المصغر

يتمتع هذا الصندوق بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتم تأسيسه ضمن الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 16/04، المتضمن صندوق الضمان المشترك للقرض المصغر[4]، ويعد آلية جديدة لضمان مخاطر القروض المصغرة إذ يقوم بتغطية الديون المستحقة وفوائدها في

---

[1] مرسوم التشريعي رقم 12/93 الصادر في 05 أكتوبر 1993 يتعلق بترقية الاستثمارات ج.ر عدد 64 الصادر في 10 أكتوبر 1993.

[2] الجلسات الوطنية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تحت الرعاية السامية لفخامة رئيس الجمهورية، مرجع سابق، ص 6.

[3] مرسوم تنفيذي رقم 04/14 المرجع السابق.

[4] مرسوم تنفيذي رقم 04/16، المتضمن صندوق الضمان المشترك القرض المصفر المؤرخ في 22/01/2024 جزء العدد 05 الصادر في 2004.

حالة إخفاق المشروعات الممولة وذلك في حدود 85 % من قيمة القرض ويتولى رئاسة صندوق الضمان المشترك للقرض المصغر أحد ممثلي البنوك والمؤسسات المالية عن طريق الانتخاب بين أعضاء مجلس الإدارة.

4 – صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (FGAR):

وانشئت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 373/02 الصادرة في 2002/07/11[1] وهذا الصندوق يعتبر مؤسسة عمومية تحت وصاية وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية ويتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وانطلق الصندوق في النشاط بصورة رسمية في 14 مارس 2004[2].

دعا صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أصحاب المشاريع الذين لا يملكون الضمانات العينية الكافية لتغطية مخاطر قروضهم، إلى التقرب من مكاتبه الموزعة عبر الوطن للاستفادة من المساعدات التقنية التي يقترحها المرافقة المستثمر في إعداد طلب الضمان المالي بالشكل الذي يمنح له فرصا أكبر من استفادة من التمويل البنكي لتحقيق مشاريعهم على أرض الواقع، وأعلن عن إبرام اتفاقية التعاون مع كافة البنوك العمومية وأهم البنوك الخاصة التي تنشط على مستوى الساحة الوطنية[3].

5– صندوق ضمان قروض استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

تم انشاء صندوق ضمان قروض استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04/139 المؤرخ في 19/04/2004[4]، والصندوق عبارة عن شركة ذات أسهم يهدف إلى ضمان تسديد القروض البنكية التي تستفيد منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بغية تمويل الاستثمارات المنتجة للسلع والخدمات المتعلقة باقتناء تجهيزات المؤسسة وتوسيعها أو تجديدها[5].

6– الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: تتمثل مهامها فيما يلي:

– تجسيد ومتابعة البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛

– تقييم فعالية ومدى نجاعة البرامج القطاعية النمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛

– ترقية وإنتاج الابتكار التكنولوجي في تسيير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛

– جمع واستغلال المعلومات الخاصة بمجالات نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛

---

[1] مرسوم تنفيذي رقم 02/373 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 يتضمن انشاء صندوق ضمان القروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحديد قانونه الأساسي، جبر العدد 74 الصادر في 13 نوفمبر 2002.

[2] المرسوم التنفيذي 134/04 مؤرخ في 19 أفريل 1004 يتضمن القانون الأساسي لضمان القروض، ج.ر عدد 27 مؤرخ في 19 افريل 2004.

[3] مقال لمدير الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب حول موضوع خفض المساهمة الشخصية في كل ملفات ANSEJ متوفر على الموقع 24449 / http: //www.algerie.com/art تاريخ التحميل 31/03/2011.

[4] مرسوم رئاسي رقم 04 / 134 المتضمن صندوق ضمان قروض استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المؤرخ في 19/04/2004 ج.ر، عدد 27 الصادر في 2004.

[5] المرجع نفسه.

– تدليل العقبات التي تقف أمام تطور ونمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[1].

7– الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (CNAC):

تم انشاء الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة بمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94– 09 الصادر بتاريخ 1994/05/26 والمرسوم التنفيذي رقم 94/188 المؤرخ في 1999/07/06[2] والذي انشئ أساسا للحفاظ على الشغل وحماية الأجراء الذين يفقدون عملهم بصفة لا إرادية بسبب التسريح الجماعي للعمال وهذا إثر الإصلاحات الاقتصادية التي عرفتها الجزائر، والذي يتكفل بتعويض العمال المسرحين، لكن مع تفاقم الأزمة الاقتصادية وتضاعف عدد العمال البطالين تم تعديل الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة وبذلك بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04/01 المؤرخ في 2004/01/03 المتمم المرسوم التنفيذي رقم 94/188 المؤرخ في 1994/07/06[3].

إذ تم تكليف الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة بالمساهمة في تمويل إحداث المؤسسات الصغيرة من طرف البطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين 35 – 50 سنة ومنح لهم امتيازات

8– لجان دعم وترقية الاستثمارات المحلية ووكالة التنمية الاجتماعية:

8–1 – لجان دعم ترقية الاستثمارات المحلية:

انشئت سنة 1999 وهي لجان على المستوى المجلس مكلفة بتوفير الإعلام الكافي المستثمرين حول الأراضي والمواقع المخصصة لإقامة المشاريع وتقدم القرارات المتعلقة بتخصيص الأراضي أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

8–2– وكالة التنمية الاجتماعية:

انشئت وكالة التنمية الاجتماعية سنة 1996، في إطار سياسية الإصلاح الجذري للسياسة الاجتماعية، ورغم أنها ذات طابع اجتماعي إذ تقوم بمساعدة الفئات المحرومة عن طريق نشاطات وتدخلات الصالح الطبقات المحرومة إلا أنها تقوم بكل مشاريع الأشغال ذات المنفعة الاقتصادية وكما توفر النشاطات الخاصة بتطوير المؤسسات الصغيرة وتقدم طلبات الإعانات والمساعدات المالية والهبات الوطنية أو الدولية[4].

---

[1] مرسوم تنفيذي رقم 188/94 مؤرخ في 06 جويلية 1994 يتضمن القانون الأساسي الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة ج.ر عدد 44 الصادر بتاريخ 07 جويلية 1994 معدل وملمع بمرسوم تنفيذي رقم 37/99 مؤرخ في 10 فيفري 1999 ج.ر، عدد 07 الصادر بتاريخ 13 فيفري 1999.

[2] مرسوم تنفيذي رقم 04/01 مؤرخ في 03 يناير 2004 متمم للمرسوم التنفيذي رقم 94/188 المتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة ج مر عدد 3 الصادر بتاريخ 11 جانفي 2004.

[3] مطبوعات الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة.

[4] مقال حول آليات دعم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة متوفر على الموقع الإلكتروني www.pme.art.dz.org ، بتاريخ 11 ماي 2021، على الساعة 21:15.

9 – بورصات المناولة والشراكة وصناديق الدعم:

9-1- بورصات المناولة والشراكة:

انشأت سنة 1991 بصاعدة برنامج الأمم المتحدة، وهي تستمد طابعها القانوني من قانون 90/31 المؤرخ في 04/12/1990 المتعلق بالجمعيات وتهدف إلى:

- تقديم المساعدات الاستشارية والمعلومات اللازمة للمؤسسات؛
- تزويد المؤسسات بالوثائق اللازمة؛
- تمكين وإعداد المؤسسات الجزائرية من المشاركة في المعارض؛
- ترقية المشاركة على المستوى الجهوي الوطني والعالمي؛
- تحقيق تكثيف النسيج المؤسسات وتشييع انشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجال المقاولة من الباطن.

تتجلى أهمية بورصات المناولة والشراكة في إتاحة فرص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتوسيع نشاطها وفيما تتيحه للصناعة من ازدهار فدور بورصة المناولة يتمثل في دورين أساسيين وهما دور تنظيمي ودور إعلامي[1].

9-2- صناديق الدعم:

تساهم الدولة على مختلف المستويات بتقديم الدعم للمؤسسات الاقتصادية بأشكال مختلفة وضمن قطاعات وانشطة متعددة عبر العديد من صناديق الدعم ومن بين أهم تلك الصناديق نذكر:

- الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب؛
- الصندوق الوطني لتنظيم والتنمية الفلاحية؛
- –الصندوق الوطني لتطوير الصيد وتربية المائيات؛
- صندوق ترقية التنافسية الصناعية؛
- صندوق التنمية الريفية واستصلاح الأراضي عن طريق الامتياز ؛
- الصندوق الخاص بترقية الصادرات.

المطلب الثاني: مساهمة ودور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد:

ترجع أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى ما تلعبه من أدوار اقتصادية عديدة، وذلك في المستويات التالية:

- توفير مناصب الشغل وتكوين الإطارات المحلية؛
- توزيع الصناعة وتنويع الهياكل الصناعية: تلعب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا هاما في توزيع الصناعات على كافة المدن والأقاليم وخاصة المدن الصغيرة والأرياف حيث تؤدي إلى:

[1] مقال حول آليات دعم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة متوفر على الموقع الإلكتروني www.pme.art.dz.org، بتاريخ 11 ماي 2021، على الساعة 21:15.

– تحقيق التوازن الإقليمي لعملية التنمية[1]؛

– تقديم منتجات وخدمات جديدة وتوفير احتياجات المؤسسات الكبيرة: تقوم المؤسسات التي يديرها أصحابها بالتجديد والتحديث أكثر من المؤسسات الكبيرة وخاصة العمومية منها، لان الاشخاص البارعين الذين يعملون على ابتكار افكار جديدة تؤثر على ارباحهم يجدون في ذلك حوافز تدفعهم بشكل مباشر للعمل والابتكار[2]؛

– المحافظة على استمرارية المنافسة وتحقيق التطور الاقتصادي: تتنافس الأعمال الصغيرة والأعمال الكبيرة فيما بينها في العديد من المجالات، ومن الضروري جدا المحافظة على المنافسة، حيث لا يمكن اغفال اهمية المنافسة في الاقتصاد، ففي عصر التغيير يمكن ان تكون المنافسة سببا في تحقيق هذا التغيير من خلال الابداع والتطوير[3]؛

– القدرة على مقاومة الاضطرابات والتكيف مع الظروف والأوضاع المحلية؛

– تعبئة الموارد المالية المحلية: تلعب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورها في تحية الموارد المالية الخاصة وزيادة الانذار وتوجيهه نحو المجالات الاستثمارية بدلا من تجميده وإخراجه من الدورة الاقتصادية في شكل اكتناز[4]؛

– المساهمة في التنمية الإقليمية وفي الناتج المحلي؛

– المساهمة في دعم الصادرات والتقليل من الواردات.

المطلب الثالث: مشاكل ومعوقات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

ويمكن رصد أهم هذه المشاكل والمعوقات فيما يلي:

1– مشاكل تمويلية: انتهت دراسات عديدة إلى ان عدم كفاية الائتمان يعتبر أحد العقبات الأساسية التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة في البلدان النامية، إذ وجد عددا قليلا من هذه المؤسسات يحصل على ائتمان من مؤسسات الإقراض، حيث تلما في الجزء الأكبر من احتياجاتها التمويلية إلى المدخرات الفردية

[1] د:فتحي السيد عبده ابو سيد احمد، الصناعات الصغيرة ودورها في التنمية المحلية، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، مصر، 2005، ص66–67.

[2] عبد الغفور عبد السلام، رياض الحلبي، جازم شحادة، محمد الجيوسي، ادارة المشروعات الصغيرة، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2001، ص12–13.

[3] د:ماجدة العطية، ادارة المشروعات الصغيرة، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الاردن، الطبعة الثانية،2004، ص25.

[4] رابح خوني، رقية حساني، مرجع سابق، ص73.

والعائلية في التأسيس وفي تمويل عمليات التشغيل. وترجع مشاكل تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الى عدة اسباب أهمها[1]:

– ضعف تكييف النظام المالي المحلي مع متطلبات المحيط الاقتصادي الجديد؛

– غياب أو نقص شديد في ميدان التمويل طويل المدى، فمعظم موارد البنوك في الجزائر تعتبر قصيرة المدى، اما في ما يخص تمويل دورة الإنتاج فان البنك يمول 15 يوم من دورة الإنتاج فقط؛

– ضعف الشفافية في تسيير عملية منح القروض رغم ان الأصل في القرض خاضع للإشهار؛

– محدودية صلاحية الوكالات البنكية في عملية منح القروض بسبب عدم الاستقلالية النسبية وذلك راجع لنمط التنظيم المصرفي المتميز بقرارات مركزية؛

– محدودية المنتجات المصرفية؛

– عدم ملائمة أسعار الفائدة لهذا النوع من المؤسسات إذ تحتاج هذه المؤسسات الى معاملة خاصة كي لا تواجه صعوبات مالية تعيق قدرتها على التسديد؛

– نقص في المعلومات المالية خاصة فيما يتعلق بالجوانب التي تستفيد منها المؤسسات كالإعفاءات؛

– غياب هيئات مالية متخصصة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وغياب تمويل تنافسي كاف.

2– مشاكل تسويقية: تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مشكلات على مستوى الأسواق المحلية والخارجية، والتي تختلف باختلاف نوع المؤسسة وطبيعة النشاط الذي تمارسه، نبرز أهم هذه الصعوبات والمشاكل فيما يلي[2]:

– انخفاض الإمكانيات المالية مما يؤدي إلى ضعف الكفاءة التسويقية؛

– تفضيل المستهلك المحلي للسلع الأجنبية المستوردة المماثلة للسلع المحلية بدافع التقليد أو بفعل انخفاض أسعارها؛

– عدم توفر الحوافز المالية والإدارية بالقدر الكافي لتمكين السلع المحلية من منافسة السلع الأجنبية في الأسواق.

– عدم وجود شبكات تسويق ذات قدرة تنافسية عالية.

– انخفاض جودة المنتجات في عدد كبير من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مما يصعب عملية تسويقها.

---

[1] فريدة لرقط وآخرون، دور المشاريع الصغيرة والمتوسطة في اقتصاديات النامية ومعوقات تنميتها، الدورة التدريبية حول: تمويل الشركات الصغيرة والمتوسطة و تطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، ماي، 2003، ص08.

[2] دليلة بركان، شيراز حايف سي حايف، حاضنات الأعمال كأداة فعالة لدعم وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ملتقى دولي حول استراتيجيات تنظيم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة ورقلة، أفريل 2012، ص6.

3- مشاكل تكنولوجية: لعل من أبرز خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في غالبية البلدان خاصة منها النامية هو إتباع أسلوب تكنولوجي تقليدي، وهو أسلوب يقف عند أمام هذه المؤسسات ويحول بينها وبين المواد الجديدة والدخول في أسواق واسعة الأمر الذي يعرضها للمنافسة القاتلة من جاب المؤسسات الكبيرة، وبالتالي يحرمها من أسواقها التقليدية خصوصا في الحالات التي تنتج فيها المؤسسات الصغيرة منتجات نهائية ولا يوجد علاقة ترابط بين هذه المؤسسات والمؤسسات الكبيرة[1].

4- مشاكل إدارية وتنظيمية: تعتبر الإدارة العلمية مفتاح نجاح العملية الصناعية، فتوافر القدرة الإدارية والتنظيمية هي حجر الأساس في نجاح اي مؤسسة، كما ان غياب تلك القدرة سبب في فشل اي مؤسسة. ومن هنا نجد ان المشكلات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي ما تعانيه من قصور شديد في الخبرات الإدارية والتنظيمية،

5- مشاكل فنية: تعتمد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عادة على قدرات وخبرات أصحابها في العمل بصفة رئيسية، كما أنها تستخدم أجهزة ومعدات أقل تطورا عن تلك المستخدمة في المؤسسات الكبيرة، زيادة على ذلك فهي لا تتبع أساليب الصيانة، والأساليب الإنتاجية المتطورة التي تساعدها في تحسين جودة منتجاتها بما يتماشى مع المواصفات العالمية في الأسواق الدولية[2].

6- مشاكل قانونية: عدم وجود قانون موحد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة يحدد تعريفا لها وينظم عملها ويوفر لها تسهيلات في مجالات التمويل والتراخيص[3].

7- مشاكل محاسبية: غياب الوعي المحاسبي لدى أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إما لعدم معرفتهم بالقواعد والأصول المحاسبية، أو لعدم خبرتهم في هذا المجال.

8- مشاكل الضرائب والرسوم والتأمينات: يعاني كثير من أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من ارتفاع أسعار الضرائب والتقدير الجزافي لأرباحهم في كثير من الحالات[4].

9- مشاكل نقص المعلومات: المتعلقة بالمحيط المحلي الوطني أو المتعلقة بسوق العمل.

---

[1] فتحي السيد عبده أبو سيد أحمد، مرجع سابق، ص86.

[2] نصيرة قريش، اليات اجراءات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ، ملتقى دولي حول: متطلبات تاهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الشلف، افريل، 2006 ،ص03.

[3] هالة محمد لبيب عنبه، إدارة المشروعات الصغيرة في الوطن العربي، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2002، ص39.

[4] فتحي السيد عبده أو السيد أحمد، مرجع سابق، ص99.

خلاصة

من خلال هذا الفصل يمكن القول أنه بالرغم من الأهمية التي حظى بها قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مختلف دول العالم إلا أن هذا القطاع لا يتمتع لحد الأن بوضع تعريف متفق عليه عالميا يحدد بدقة ماهية هذه المؤسسات ويرجع ذلك إلى اختلاف درجات النمو الاقتصادي، وكذا اختلاف النشاط الاقتصادي كما أن الوقوف على الخصائص والسمات التي تميز هذه المؤسسات ومختلف الأشكال التي تأخذها يمكننا من اعتبارها قطاعا مستقلا بذاته.

الفصل الثاني

تمهيد:

يقوم النشاط الاقتصادي على أساس استخدام وتدوير الأموال سواء على مستوى انشاء المؤسسات أو تجميع وتوسيع المؤسسات الموجودة أصلا، وبالتالي السماح بالنمو الاقتصادي. وتهدف كل المؤسسات الاقتصادية وخاصة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى التأقلم مع ظروف السوق والمنافسة، ولتحقيق ذلك فان تلك المؤسسات مجبرة على الاستثمار لتنمية نشاطاتها أو تجديد وسائلها الإنتاجية، سواء بسبب تقادم تلك الوسائل أو بسبب عدم مجاراتها للتقدم التكنولوجي، وعليه فأنه، من الناحية الاقتصادية يقال ان تلك المؤسسات بحاجة إلى تمويل.

ويتوفر التمويل بأشكال مختلفة ومتنوعة ومن مصادر متعددة، فهناك التمويل الداخلي، والذي يعتمد على قدرة المؤسسة على التمويل الذاتي من جهة، والتمويل الخارجي والذي تحصل عليه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من البنوك والأسواق المالية، من جهة أخرى لكن وكما سبقت الإشارة إليه في الفصل السابق، فان التمويل الذاتي يكون ضعيفا وغير كافيا بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة نتيجة لصغر حجمها وضعف قدراتها المالية، ولهذا تضطر تلك المؤسسات اللجوء إلى مصادر خارجية لدعم مشاريعها الاستثمارية. ويعتبر التمويل من المصادر الخارجية التقليدية كالبنوك التجارية والأسواق المالية صعبا بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بسبب التكاليف المرتفعة لها والشروط الصعبة المرتبطة بها.

وانطلاقا من ذلك، فقد قامت البنوك والمؤسسات المالية المختلفة بتقديم طرق تمويل جديدة تتناسب وطبيعة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ومن أهمها تقنية القرض الإيجاري، والتي أصبحت تعتبر من أهم التمويلات المستخدمة من طرف تلك المؤسسات نتيجة لما توفره لها من فرص ومزايا، وقد أدى النجاح الذي عرفته هذه التقنية إلى إحداث تطورات كبيرة في الصور التي يمكن ان تأخذها استجابة لمتطلبات التمويل، إضافة إلى مسارعة معظم القوانين والتشريعات الدولية لتنظيمها، ووضع الأطر والأسس العامة لسيرها وأصبحت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تلجأ باستمرار لهذه التقنية وتفضلها على التمويل من مصادر أخرى، ومن هنا سوف يكون الفصل الثاني مخصصا لدراسة وتحليل القرض الإيجاري كتقنية تمويلية حديثة موجهة أساسا إلى سد الحاجات التمويلية الخاصة كتلك المتعلقة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ولذلك سوف يتم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث أساسية، بحيث يتناول المبحث الأول أهم المفاهيم العامة المتعلقة بالقرض الإيجاري أما المبحث الثاني فقد خصص لدراسة عمل هذه التقنية، وأخيرا المبحث الثالث يتعرض لكيفية تقيم القرض الإيجاري كأداة تمويلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال دراسة مزاياها وعيوبها.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لقرض الإيجار

يعتبر القرض الإيجاري من بين الطرق الجديدة في التمويل، فأضحى من الخدمات الشائعة والواسعة الاستعمال في معظم الدول الغربية المتقدة، حيث تقدم هذه التقنية فرصة تنوع خيارات التمويل أمام المؤسسات الاقتصادية التي هي في حاجة إلى تمويل خارجي بالإضافة إلى باقي المنتجات المطروحة من قبل المؤسسات المالية والبنكية وذلك باعتباره وسيلة تسمح للمؤسسة الحصول على الأصول الإنتاجية اللازمة لاستمرار دوران دولاب العمل والإنتاج.

المطلب الأول: نشأة و تطور قرض الإيجار

لم يعد شراء الأصل هو الأسلوب الوحيد للاستفادة منه، فقد شهدت بداية النصف الثاني من القرن العشرين بديلا هو الاستئجار، بل وأصبح الاستئجار بديلا شرعيا للاقتراض بهدف شراء الأصل.

ان خدمة القرض الإيجاري ليست حديثة تماما إذ يعتبر تقنية تمويلية ظهرت لأول مرة في بريطانيا في القرن التاسع عشر مع تحقيق أول عملية قرض إيجاري، غير ان التطبيق الحقيقي بغرض التمويل هو تلك العملية المحققة من طرف مؤسسة في كاليفورنيا تدعي "Safeway Stores INC" والتي استعملتها في عام 1936 تحت صيغة "Sale and lease back" فبعد حيازتها على قطعة أرض وبناءها لأروقة، قامت ببيع المبنى المجموعة من المستثمرين الخواص ثم استأجرته مباشرة هذا ما يدعى بالقرض الإيجاري بالتخلي.

في عام 1943 حققت "Tax exempt institution" نجاحا كبيرا لهذه العملية حيث أكثر من مئة وخمسون جامعة وثانوية شاركت في صفقات من نوع القرض الإيجاري بالتخلي[1].

إلا ان ظهور فكرة الائتمان الإيجاري أو القرض الإيجاري في صورتها الأصلية أو الحديثة المعروفة بمصطلح leasing في الولايات المتحدة الأمريكية لدى أحد رجال الصناعة الأمريكية اسمه "BootheJunior" وشريكه "Schefeild" وهما مالكان لمؤسسة كاليفورنيا لصناعة المنتجات الغذائية. ومرجعه الحرب الكورية سنة 1950 والتي عرضت عليه القوات المسلحة للجيش الأمريكي تزويدها بكميات هائلة من المواد الغذائية لتأمين المؤونة لهم لكن هذا يفوق الطاقات الإنتاجية بمصنعه ولم يكن السيد "Boothe" يملك المعدات اللازمة لمواجهة الصفقة المعروضة عليه كما لم تتوفر لديه الأموال اللازمة لشرائها، كانت كل هذه الأسباب الباعث على اكتشافه لفكرة تحل هذا المشكل تتمثل في أهمية تأجير المعدات عن طريق التمويل، فقام بتأسيس شركة هو وثلاث من أصدقائه وتجسيد الفكرة وكانت أول شركة للائتمان الإيجاري في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1952 United States leasing corporation بمدينة كاليفورنيا.

[1] بن عزة هشام، دور القرض الإيجاري "Leasing" في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة –دراسة حالة بنك البركة الجزائري–، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الاقتصاد، تخصص مالية دولية، كلة العلوم الاقتصادية، علوم التسيير والعلوم التجارية، وهران، الجزائر، 2011–2012، ص59–60.

وفي أعقاب تأسيس هذه الشركة سرعان ما زاد الطلب على إيجار المعدات الإنتاجية، وما لبث ان تأسست شركات أخرى متخصصة في القرض الإيجاري حتى صار leasing من الظواهر المستقرة في الاقتصاد الأمريكي، امتد من المعدات الإنتاجية إلى السلع الاستهلاكية المعمرة.

وحتى[1] Aicpa التي تهتم بالآثار المحاسبية الناتجة عن طبيعة القرض التي تفصل بين الإيجار الحقيقي والمالي.

وانتشر بعد ذلك في كافة انحاء أوروبا فقد شهدت فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية وخاصة بداية الستينات تكثيفا في استثمارات رأس المال الأمريكي في القارة الأوروبية، وكان هذا أول خروج لظاهرة تأجير تمويلي من الولايات المتحدة الأمريكية بعبور المحيط الأطلنطي إلى تلك القارة.

وأولى الدول التي شهدت مزاولة هذا النشاط فيها هي بريطانيا وهذا بفعل انشاء فروع الشركات التأجير التمويلي الأمريكية leasing companies وكانت تسمى الشركة الممثلة لها في انجلترا Mercantile credit company[2].

ثم ما لبثت ان انتشرت هذه الظاهرة في العديد من الدول الأوروبية مثل بلجيكا سنة 1961 "LACABEL" التي تعد أول من طبق هذه الوسيلة فهي فرع للشركة الأمريكية «Honston leasing corporation »، وفي فرنسا« Loca France »، وفي ايطاليا « AIT corporation » من نفس السنة. إضافة إلى كل من هولندا، ألمانيا، اسبانيا لوكسمبورغ، الدانمارك، وكذلك كان ظهوره في آسيا من خلال اليابان بداية من سنة 1963 « Nippone » وإلى العديد من الدول النامية التي تدور في فلك الاقتصاد الفرنسي وأهمها دول المغرب العربي (المغرب، تونس، الجزائر)، ويعرف في فرنسا بمصطلح "Crédit Bail".

فكانت في المغرب في سنة 1964 تحت اسم « Maroc Leasing » الذي يعتبر أول بلد إفريقي تبني القرض الإيجاري.

أما في تونس فطبقت هذه الطريقة بفضل مؤسسة «Tunis Leasing» أما ظهوره في الجزائر فكان متأخرا حيث ظهر لأول مرة من خلال قانون النقد والقرض 90/10بتاريخ 14 افريل 1990 إلا ان استعماله لم يعرف توسعا كبيرا.

[1] Aicpa: American institute of certified public accountants

[2] د. هاني محمد دويدار، الجديد في اعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، منشورات الحلبي الحقوقية، 2002، ص13.

المطلب الثاني: مفهوم قرض الإيجار

ان التطور الكبير الذي عرفته تقنية الإيجار عموما والقرض الإيجاري خصوصا، جعل مختلف الانظمة والتشريعات تحاول اعطاء تعريف دقيق لتلك التقنية وابراز دورها واهم خصائصها حتى يسهل تنظيمها والتعامل معها.

1_ تعريف قرض الإيجار:

تتعدد التعاريف الخاصة بقرض الإيجار، حيث تجد تعاريف تركز على توضيحه من وجهة نظر القانون، ونجد من جهة أخرى تعاريف اقتصادية، كما تجد بعض التعاريف تركز على جوانب محددة من القرض الإيجاري وتعاريف تركز على جوانب أخرى من العملية.

1-1- التعريف العام للقرض الإيجاري:[1] يعرف القرض الإيجاري على أنه أسلوب من أساليب التمويل يقوم بمقتضاه الممول (المؤجر) بشراء أصل رأسمالي يتم تحديده ووضع مواصفاته بمعرفة المستأجر الذي يتسلم الأصل من المورد على ان يقوم بأداء قيمة إيجاريه محددة للمؤجر كل فترة زمنية محددة، مقابل استخدام وتشغيل هذا الأصل، وفي ظل هذه العلاقة التعاقدية يحتفظ المؤجر بحق ملكية الأصول الرأسمالية المؤجرة، ويكون للمستأجر في نهاية مدة العقد ان يختار بين أحد البدائل منها:

- شراء الأصل المؤجر مقابل ثمن متفق عليه، يراعى في تحديده ما سبق سداده من قبل المستأجر إلى الشركة المؤجرة من مبالغ خلال فترة التعاقد؛
- إرجاع الأصل إلى الشركة المؤجرة.

1-2- التعريف القانوني المصري: فهو كل عقد يلزم بمقتضاه المؤجران يؤجر إلى المستأجر منقولات، عقارات منشئات أو مال يكون المؤجر قد اكتسب ملكيتها من طرف ثالث بناءا على طلب مواصفات المستأجر، ويكون المستأجر في نهاية مدة الإيجار ان يختار شراء الأصل موضوع الإيجار في الموعد والثمن المجدد في العقد أو تجديد عقد الإيجار لمدة متفق عليها أو إعادة الأصل إلى المؤجر على ان يراعي في تحديد الثمن في الحالة الأولى المبالغ التي سبق ان أداها المستأجر طوال مدة الإيجار[2].

1-3- التعريف القانوني الجزائري: فحسب المشرع الجزائري الذي عرفه في المادة (1) من الأمر رقم 96-09 المؤرخ في 10 جانفي 1996 والمتعلق بالاعتماد التجاري[3].

حيث يعتبر الاعتماد الإيجاري موضوع هذا الأمر، عملية تجارية ومالية، يتم تحقيقها من قبل البنوك والمؤسسات المالية أو شركة تأجير مؤهلة قانونا ومعتمدة صراحة بهذه الصفة مع المتعاملين الاقتصاديين

---

[1] سمير محمد عبد العزيز، مرجع سابق، ص80-81.

[2] المرجع نفسه، ص84.

[3] المرسوم التنفيذي، رقم 09/96 المؤرخ بتاريخ 1996/01/10، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 1996/01/10، عدد 03، مادة 01، ص25.

الجزائريين أو الاجانب اشخاصا طبيعيين كانوا ام معنويين تابعين للقانون العام أو الخاص، ويجب ان تكون قائمة على عقد الإيجار يمكن ان يتضمن أولا حق الخيار بالشراء لصالح المستأجر، وتتعلق فقط بأصول منقولة أو غير منقولة ذات الاستعمال المهني أو بالمحلات التجارية أو بمؤسسات حرفية.

1-4- تعريف الشريعة الإسلامية: الإجارة لغة مشتقة من الأجر وهو العوض، أما في الشرع فهي "بيع منفعة معلومة بعوض معلوم"[1]. والإجارة مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع، فقد أجمعت الأمة على جواز الإجارة، ولم ينكرها أحد، ولكن في ظل تحقق مجموعة من الشروط، نذكر منها[2]:

- توفر الشروط التي يجب أن تتوفر في العقد بشكل عام مثل الشروط التي يجب توفرها في الايجاب والقبول، وفي العاقدين وغيرها؛
- أن يكون المؤجر مالكا للمنفعة؛
- أن تكون المنفعة معلومة علما نافيا للجهالة؛
- أن يكون الثمن معلوما جنسا ونوعا وصفه؛
- أن تكون مدة التأجير معلومة وتتناسب مع عمر الأصل؛
- أن لا يتعلق بالمنفعة حق للغير؛
- أن يكون الأصل (العين) محل التأجير من الأصول التي ينتفع بها مع بقاء عينها (نسبيا)، فيجوز تأجير البيت أو السيارة أو الدراجة، ولا يجوز تأجير النقود أولا الخبز مثلا، كما يجب أن يكون الأصل حلا شرعا ولا يجوز تأجير ما هو محرم في الشريعة الإسلامية.

وعموما فإن الإجارة في ظل الشريعة الإسلامية تستمد مشروعيتها من نصوص القرآن والسنة وإجماع الأمة و تمارس من طرف البنوك الإسلامية التي تعتمد على مبادئ التشريع الإسلامي.

2_ خصائص القرض الإيجاري:

من خلال التعاريف السابقة يمكن أن نستنتج خصائص القرض الإيجاري والتي يمكن تلخيصها كما يلي:

- تتم عملية القرض الإيجاري عن طريق ثلاث أطراف اي هيا علاقة تمويلية متكونة من ثلاث أطراف المستأجر أو المؤسسة المستأجرة والمؤسسة المؤجرة والمورد، حيث تقوم المؤسسة المستأجرة باختيار الأصل المرغوب فيه فتقوم المؤسسة المؤجرة بشراء هذا الأصل من المؤسسة الموردة وتقوم بدفعه كاملا، وبالتالي تقوم بتقديمه إلى المؤسسة المستأجرة على سبيل الإيجار

إذن فهو يمثل علاقة تمويلية ثلاثية كما هو موضح في الشكل التالي[3]:

---

[1] خالد أمين عبد الله، حسين سعيد سعيفان، العمليات المصرفية الاسلامية: الطرق المحاسبية الحديثة، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، عمان، الاردن،2008، ص 211.

[2] محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، المصارف الاسلامية: الاسس النظرية والتطبيقات العملية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الاردن، الطبعة الثانية، 2008، ص 206-207

[3] مصطفى رشدي شيحة، النقود: المصارف والائتمان، الدار الجامعية الحديثة، ط1، الإسكندرية، مصر، 1999، ص314.

الشكل رقم (4): نشوء عملية الائتمان الإيجاري بين ثلاثة أطراف (المورد، المؤجر، المستأجر)

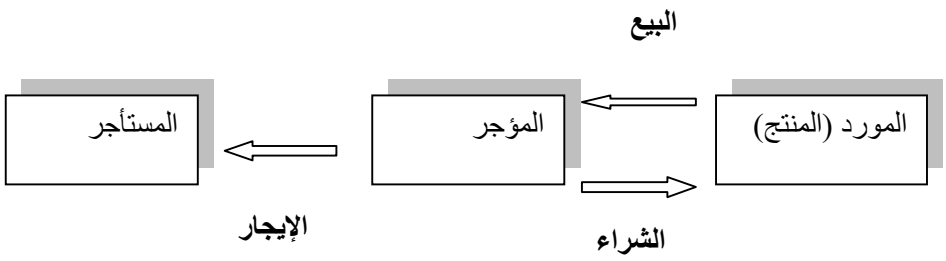

– الائتمان الإيجاري يتمتع بأنه ائتمان طويل الأجل حيث أنه يسمح بتمويل أجهزة وسلع إنتاجية، حيث أن من أهم خصائصه وارتباطه بالمدة المتوسطة والطويلة الأجل بحيث أن مدته تجدد حسب طبيعة هذه الأصول وحسب فترة امتلاكها بمعنى العمر الافتراضي لها (مدة الإيجار للأصول المنقولة) ما بين 2–10 سنوات والأصول الغير منقولة فمدته ما بين 15– 20 سنة.

– الائتمان الإيجاري يكون في شكل أصول عينية (استثمارات مادية) لا يقوم بمنح اموال نقدية كما القرض الكلاسيكي اي ينص على تسليم أجهزة وآلات أو عقارات للمؤسسة المقترضة من طرف المؤسسة المقرضة التي تحصلت عليها من طرف المنتج لهذه الأجهزة والآلات .

– ائتمان شامل اي يغطي كالمال الاستثمار (100%) حيث أن المؤسسة المقرضة تضع تحت تصرف المشروع المستفيد كافة الأجهزة والتجهيزات التي يحتاجها في حين أن القروض التقليدية لا تعطي التمويل الممنوح إلا في حدود (70و80)% من قيمة البرنامج الاستثماري.

– إن المؤسسة المستأجرة والمستفيدة من هذا التمويل غير مطالبة بإنفاق المبلغ الكلي للاستثمار مرة واحدة وإنما تقوم بدفع اقساط تسمى بثمن الإيجار.

– اي هو ائتمان كامل يقتبله استرداد كامل، ومعناه الاسترداد الكامل ان المؤسسة المالية المانحة للائتمان لابد أن تخصل من المستأجر خلال فترات استعمال الأجهزة وتأجيرها على قيمة هذه الأجهزة، فالمعيار المستخدم هنا لتقييم الائتمان هو معيار فترة الاسترداد وهي فترة نسبية، فقد تكون آلة مثلا مؤجرة لفترة معينة، ولكنها قادرة على أن تعمل فترات أخرى ففي هذه احالة تقدر القيمة في حدود الفترات التي تعمل فيها وتحصل من المستأجر على مقابل القيمة عن تلك الفترة فقط ويستكمل الباقي من قيمتها عن طريق تأجيرها للمستأجرين آخرين أو بيعها في سوق نهاية المدة[1].

– خيار الشراء، اي أن في نهاية العقد تكون المؤسسة للمؤسسة المستأجرة ثلاث خيارات:

– إما أن تطلب تجديد أو تمديد عقد الإيجار؛

– إما أن تشنري نهائيا هذا الأصل بالقيمة المتبقية و المنصوص عليها في العقد؛

[1] بن عزة هشام، مرجع سابق، ص88.

– إما أن تعيد الأصل نهائيا إلى المؤسسة المالية وبالتالي تتوقف عن استعماله وتنتهي علاقة القرض القائمة بينهما؛

– إضافة إلى أنه لا يظهر في الميزانية المحاسبية للمؤسسة المستفيدة وهذا ما يميزه عن الطرق الكلاسيكية للتمويل ويكتفي المستأجر بإشهاره فقط في سجله التجاري.

3- الأهمية الاقتصادية للقرض الإيجاري:

يمكن أن يساهم قرض الإيجار في تنمية وتطوير الاقتصاد لكونها أداة تمويل الاستثمارات الإنتاجية وتوسيع إمكانيات التمويل لدى المؤسسات، فباعتبار أن الأموال الخاصة تلعب دورا هاما في الاقتصاد لكونها تتحمل الأخطار الملازمة للمؤسسة بالدرجة الأولى، يسعى قرض الإيجار إلى معالجة النقص في الأموال الخاصة أو توفيرها لخدمة حاجات أخرى[1].

3-1- أهمية القرض الإيجاري على المستوى العالمي:

إن توجيه اهتمام الدولة بتشجيع صناعة التأجير التمويلي يسهم في زيادة حجم الاستثمارات الطويلة الأجل لما توفره لمنشآت الأعمال من مصادر للأصول الثابتة دون تحمل أعباء مالية كبيرة.

اكتسبت عمليات التمويل التأجيري أهمية كبيرة لدى الدول المتقدمة وذلك كوسيلة لتسهيل عمليات حصول الشركات على الأصول الطويلة الأجل بأقل أعباء تمويلية ممكنة.

فالتوسع والتطور الكبير الذي عرفه القرض الإيجاري يعود إلى:[2]

– إقدام أكبر المؤسسات العالمية المتطورة على التعامل بهذه التقنية مع زبائنها؛

– ظهور عدد كبير من المؤسسات المالية المتخصصة في مجال ممارسة هذه التقنية التمويلية؛

– توسيع التعامل بقرض الإيجار في معظم دول العالم وإرساء قوانين وتشريعات لهذا الغرض؛

– قيام البنوك بإدخال والتعامل بقرض الإيجار المنقول والعقاري في أنشطتها التقليدية لما له من مردود كبير ولا يتسم بأخطار عالية؛

– امتداد مجال التعامل بهذه التقنية التمويلية لكل مناحي الحياة المختلفة؛

– زيادة نسبة تمويل الاستثمارات عن طريق التمويل التأجيري وتزايد حصته على حصة القروض البنكية في تمويل الاستثمار عالميا؛

وهذا النوع من الائتمان عرف نموا كبيرا في الولايات المتحدة الأمريكية ثم في الدول الرأسمالية الأخرى وهذا التأجير يشمل اصغر الأشياء كجهاز الكومبيوتر والشاحنات.

---

[1] عبد الله ابراهيمى، المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في مواجهة مشكلة التمويل، الملتقى الدولي حول: "متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، الشلف، الجزائر، 18/17 أفريل، 2006، ص386-387.

[2] عبد الله إبراهيمي، "قرض الإيجار في الجزائر فرصة جديدة أمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الملتقى الوطني حول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ودورها في التنمية، الأغواط، الجزائر، 8/9 أفريل 2002، ص 367.

3-2- أهمية القرض الإيجاري في الجزائر:

إن التقدم الاقتصادي يرتبط أساسا بالتكنولوجية وتنمية القطاعات الإنتاجية ويتمثل هذا في تفضيل الاستثمار لصالح الصناعات الثقيلة والإنتاجية على حساب الصناعات الاستهلاكية والأساس النظري لهذا التفضيل العملي يقوم على أساس أنه لتحقيق نمو اقتصادي سريع وطويل الأمد، ويتميز بصفته الاستمرارية فإن القطاع الذي يقدم وسائل الإنتاج، يجب أن ينمو أكثر من القطاع الذي ينتج سلعا استهلاكية. فهذه التقنية تحقق ما يلي[1]:

- دفع عجلة التنمية الاقتصادية؛
- سرعة تنفيذ المشروعات لما يوفره الائتمان الإيجاري من إمكانيات للشركات ما إذا كانت لتوفر لها في غياب هذا النظام؛
- التعجيل بإقامة صناعات أكثر إنتاجية وكذا التسهيل عمليات الإحلال والتجديد للمشروعات مما يساعد على الملاحقة المستمرة للتطور التكنولوجي، ومن ثم رفع جودة الإنتاج مع خفض تكلفته والإسهام في فتح أسواق جديدة محليا وخارجيا وزيادة مستوى الاستثمارات.
- الاسهام في رفعة الإنتاجية وزيادة الإنتاج في مختلف المجالات سواء يقلل من الحاجة للاستيراد ويزيد من فرص التصدير ويساعد على تحسين أوضاع الميزان التجاري وميزان المدفوعات.
- خلق المزيد من فرص العمل؛
- زيادة المنافسة بين مصادر التمويل المختلفة مما يؤدي إلى تخفيض التكلفة التي تتحملها المشروعات.

المطلب الثالث: أنواع القرض الإيجاري

ينقسم القرض الإيجاري إلى عدة أنواع، وهذا بحسب المعيار المتبع في التقسيم، وسنحاول في هذا المطلب التعرف على مختلف تلك الأنواع من خلال المعايير المختلفة.

1_ القرض الإيجاري حسب معيار نقل الخطر:

وفقا لهذا المعيار ينقسم القرض الإيجاري إلى قرض إيجاري تشغيلي إيجاري تمويلي.

1_1_ القرض الإيجاري التشغيلي Operating lease: وفيه يتم تأجير الأصل لمدة تقل عادة عن مدة حياة الأصل يقوم خلالها المستأجر بالاستفادة من الأصل والانتفاع باستخدامه، وخلال هذه المدة لا يكون المستأجر مسؤولا عن أي أعطال تحدث للأصل، ولا يكون مسؤولا عن إجراء أي عمليات صيانة أو إصلاح للأصل.[2]

1_2_القرض الإيجاري التمويلي Financial lease: ويعرف كذلك بالاستئجار الرأسمالي ويتميز عقد الاستئجار التمويلي بأنه يغطي كل مدة حياة الأصل، عكس عقد الإيجار التشغيلي الذي قد تكون مدته أقل من

[1] عاشور مزريق، محمد غربي، الائتمان الإيجاري كأداة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، الملتقى الدولي حول: متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، الشلف، الجزائر، 18/17 أفريل، 2006، ص470.

[2] د. محسن أحمد الخضيري، التمويل بدون نقود، مجموعة النيل العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2001، ص 109.

مدة حياة الأصل الاقتصادية، كما أنه يتميز بان القيمة الحالية للدفعات الإيجارية الخاصة به تتضمن سعر الأصل المؤجر. كما أن عقد الاستئجار التمويلي لا يتضمن في معظم الحالات بند ينص على إمكانية إلغائه ولكن مع وجود إمكانية لتجديد العقد عند نهاية المدة بنسبة محددة ومتفق عليها، كما يمكن للمستأجر تملك الأصل بقيمة متفق عليها، قد تكون جذابة بالنسبة للمستأجر[1].

2_ القرض الإيجاري حسب معيار طبيعة الأصل المؤجر:

وحسب هذا المعيار تميز بين القرض، القرض الإيجاري للمنقولات والإيجاري للعقارات والقرض الإيجاري للقيم المعنوية.

2_1_ القرض الإيجاري للمنقولات Bail Mobilier Crédit: وهو عبارة عن عملية تأجير الأصول منقولة كالعتاد والآلات والوسائل الإنتاجية عموما، مشترات بغرض التأجير من طرف مؤسسة القرض الإيجاري، والتي تصبح مالكة لتلك الأصول. وطبقا لعقد القرض الإيجاري فالمستأجر له حق تملك كل أو جزء من الأصول المؤجرة، عن طريق دفع قيمة معينة ومحددة مسبقا، والتي تأخذ بعين الاعتبار الدفعات المسددة كالإيجارات.[2]

2_2_القرض الإيجاري للعقارات Crédit – Bail Immobilier: أن القرض الإيجاري للعقارات عبارة عن عملية تأجير لبنايات ذات استعمال مهني A Usage Professionnel لمؤسسة معينة، قد تصبح مالكة لذلك الأصل العقاري في نهاية مدة العقد إذا اختارت ذلك. وتتراوح مدة عقد القرض الإيجاري العقاري ما بين 8 و15 سنة وقد تصل إلى 20 سنة.

2_3_ القرض الإيجاري للقيم المعنوية Crédit – Bail des valeurs Incorporelles: في بعض الأحيان تفضل المؤسسة شراء براءات اختراع ورخص صناعية من منافسيها أو شراء شهرة المحل Fond de Commerce أو مؤسسات جاهزة، بهدف الحصول على عتاد إضافي أو إدخال منتوج جديد للسوق أو اقتحام أجزاء جديدة من السوق بهدف تنمية عملها والتوسع أكثر، وهذا بدل القيام بعمليات البحث والتطوير بنفسها.[3]

3_ القرض الإيجاري حسب معيار جنسية العقد:

وفقا لهذا المعيار نميز بين القرض الإيجاري المحلي والقرض الإيجاري الدولي.

---

[1] Aswath Damodaram, finance d'entreprise: THéorie et pratique, de boeck, 2eme, éditions, Paris,2004,p667.

[2] Farouk Bouyacoub, L'antrprise et le financement banqaire, Editions casbah, Alger, 2001, P254.

[3] Alain Bizot, La Revue Banqaire française en matière de financement sur le marché intérieure, Editeure : La Revue Banque, Paris, 1985, p106/107.

3_1_ القرض الإيجاري المحلي Crédit – Bail Domestique: وهو العقد الذي يجمع بين مؤسسة متخصصة في القروض الإيجارية ومتعامل اقتصادي، ينتميان إلى نفس البلد، كما يمكن المؤسسة القرض الإيجاري ان تنشأ فروعا لها في الخارج وتمارس نشاط القرض الإيجاري المحلي في البلد الأجنبي[1].

3_2_ القرض الإيجاري الدولي Bail International Credit: يستخدم عادة معيار المقر الاجتماعي أو المقر الرئيسي للأطراف المتدخلة في عملية القرض الإيجاري التقرير الطابع الدولي القرض الإيجار، حيث يعتبر القرض الإيجاري دوليا عندما يكون المؤجر والمستأجر مقيمان في بلدان مختلفان ويخضعان لتشريعات مختلفة[2].

المبحث الثاني: آلية عمل القرض الإيجاري

إن فهم المبادئ والخصائص التي يتميز بها القرض الإيجاري والمزايا التي يقدمها، يعطينا دافعا لضرورة الاستفادة منه، وضرورة إعطائه المكانة اللائقة التي لم تعطَ له في البلدان النامية عكس المكانة الكبيرة التي اعطيت له في الدول المتقدمة. وسنتطرق في هذا المبحث لمعرفة مختلف جوانب القرض الإيجاري واهم العمليات المشابهة له وتحليل عملية القرض الإيجاري.

المطلب الأول: الجوانب المختلفة للقرض الإيجاري

يتميز القرض الإيجاري كتقنية تمويلية بخصائص عديدة تميزه عن القرض البنكي التقليدي الذي يعتبر أكثر بساطة نسبيا، وتختلف طرق التعامل والمعالجة المستخدمة في مختلف الجوانب الخاصة بالقرض الإيجاري من بلد لآخر، باختلاف النظم والتشريعات والقواعد المنظمة لهذا النوع من التمويل بمختلف نواحيها القانونية، المحاسبية، الجبائية والمالية. ووفقا لهذا سنحاول في هذا المبحث التطرق لمختلف تلك الجوانب ومحاولة معرفة بعض الخطوط العريضة والقواعد العامة لها.

1- الجوانب القانونية للقرض الإيجاري

يعتبر عقد التأجير التمويلي أو القرض الإيجاري بصيغته المعروفة الآن عقدا حديث النشأة ويجمع العديد من القواعد القانونية الخاصة ببعض العقود الأخرى، ولذلك ليس من السهل تحديد الطبيعة القانونية لعقد القرض الإيجاري باعتباره مزيج من عدة عقود. كما أن الإطار القانوني لهذا العقد يختلف من تشريع لآخر باختلاف مراحل التطور التي وصلت إليها مختلف البلدان في هذا المجال، ولهذا سوف نتناول في هذا المطلب مختلف الجوانب العامة التي تمس الجانب القانوني لعقد القرض الإيجاري، والتي أشارت إليها معظم التشريعات.

1-1- الطبيعة القانونية لعقد القرض الإيجاري[3]: وتتلخص فيما يلي:

---

[1] -Hamdi Pacha Nadia, La pratique du leasing en Algérie, cas du Marché de leasing Algérien, Thèse de Magister en gestion : Option finance, Ecol supérieur de commerce, Alger, 2002, p15.

[2] -Chantal Bruneau, Le crédit-bail mobilier, La location de longue durée et la location avec option d'achat, éditions : Banque éditeur, Paris, 1999, p375.

[3] بسام هلال مسلم القلاّب، التأجير التمويلي، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2009، ص46-67.

1-1-1 نظرية الإيجار المقترن بوعد بالبيع: وفقا لهذه النظرية فان عقد التأجير التمويلي القرض الإيجاري هو عقد إيجار عادي يقوم بمقتضاه المؤجر بتمكين المستأجر من الانتفاع بالمال محل العقد المدة محدودة، تظهر فيه الأجرة التي يلتزم بها المستأجر في صورة أجرة حقيقية وليست قسط من ثمن المبيع، ويقترن هذا الإيجار بوعد بالبيع صادر عن المؤجر لصالح المستأجر ويتحول إلى عقد بيع في حال أن أفصح المستأجر عن رغبته في الشراء خلال مدة الإيجار.

1-1-2- نظرية القرض المقترن بنقل الملكية: تذهب هذه النظرية إلى اعتبار أن عقد التأجير التمويلي هو قرض تمنحه شركة التأجير التمويلي للمستفيد، وعلى هذا الأساس فإن عقد التأجير التمويلي هو قرض يقوم فيه المقرض بإقراض المستفيد مبلغا من المال من أجل شراء المعدات أو التجهيزات أو العقارات التي يحتاجها المستفيد في مشروعه بعد أن يكون هذا الأخير قد اتفق مع بائع تلك الأصول على ثمنها، ثم يقوم المقرض بتوكيل من المستفيد بدفع ثمن الأصول من مبلغ القرض الممنوح له. ثم يقوم المستفيد بنقل ملكية تلك الأصول إلى المقرض على سبيل الرهن، وعند انتهاء المستفيد من دفع الأقساط التي تمثل مبلغ القرض يعيد المقرض الأصل له.

1-1-3- نظرية البيع المقترن بالاحتفاظ بالملكية: ويقصد بالبيع الإيجاري بوجه عام، اتفاق بين المؤجر والمستأجر يلتزم الأول بمقتضاه أن يسلم للثاني الشيء محل العقد للانتفاع به خلال مدة معينة، مقابل أجرة تدفع بطريقة دورية مع تعهد المؤجر بنقل ملكية الأصل المؤجر إلى المستأجر تلقائيا إذا أوفى بعدد معين من دفعات الأجرة إلى المؤجر.[1]

1-1-4- نظرية العقد المنشئ للملكية الاقتصادية: وفقا لهذه النظرية فان المؤجر لا يظهر كدائن بقيمة المأجور وإنما يشتري الأصل ويصبح مالكا له، ثم يؤجره للمستأجر، بحيث يصبح المستأجر مالك مؤقتا للمأجور (الأصل المؤجر) مما يسمح لحق الملكية بأن يقوم بدوره كضمان ضد مخاطر المستأجر، وهذه هي الملكية الاقتصادية. وعليه فالملكية القانونية هي التي ينظمها القانون المدني والتي تقضي بهلاك الشيء، أما الملكية الاقتصادية فهي ذلك الحق الذي يسمح لصاحبه بالاستفادة من الشيء (الأصل) خلال مدة عمره والتي يقدرها الطرفان حيث يعتبر العقد هو المنشئ للملكية الاقتصادية وبفرض اندراج عقد القرض الإيجاري تحت مفهوم الملكية الاقتصادية، تنحصر التزامات المؤجر أنه هناك التمويلي في وضع الشيء المؤجر تحت تصرف المستأجر ويستفاد من ذلك أن المستأجر له سلطة مباشرة على الأصل المؤجر (حق عيني)، ومتى انتهى العقد أو تم فسخه، تنقضي الملكية الاقتصادية.

وقد تعرضت هذه النظرية لانتقادات كثيرة، خاصة أنها اعتبرت أن للمستأجر سلطة مباشرة على الأصل المؤجر (الملكية الاقتصادية) ولم تعتبره مدينا، وبالتالي إذا تم وضع الأصل تحت تصرف المستأجر لم يعد يقع على عاتق المؤجر التزام ايجابي بالتسليم.

[1] بسام هلال مسلم القلاّب، المرجع السابق، ص68-74.

1-1-5- نظرية العقد المركب: تعتبر هذه النظرية ان عقد التأجير التمويلي، ما هو إلا عقد مركب من عدة عقود مختلفة اندمجت مع بعضها البعض لتنتج هذا العقد الجديد وجوهر هذه النظرية هو خمسة قوالب عقدية تدخل في عقد التأجير التمويلي وهي مرتبة بحسب تعاقب آثارها كالتالي: الوعد الملزم للجانبين بالإيجار، الوكالة الإيجار، الوعد المنفرد بالبيع، والبيع. ووفقا لهذا الاتجاه فإن عقد التأجير التمويلي يتكون من عدة عقود مختلفة اندمجت في عقد واحد غير قابل للتجزئة. وقد تعرضت هذه النظرية بدورها إلى انتقادات كثيرة، بحيث أنه لا يمكن الاستناد إلى تعدد القوالب العقدية التي يشهدها عقد التأجير التمويلي لاعتبار عقدا مركبا، بحيث لا تعبر مختلف هذه القوالب عن تعدد الروابط الاقتصادية بين المؤجر التمويلي والمستأجر.

وبالرغم من تعدد النظريات القانونية التي عالجت موضوع القرض الإيجاري فان معظم التشريعات قد اعتبرت عقد القرض الإيجاري ذو طبيعة خاصة ومختلفة عن باقي أنواع العقود وذلك نتيجة للوظيفة الاقتصادية التي يقوم بها باعتباره إحدى وسائل تمويل الاستثمار، ومن هنا فقد أعطته التشريعات المختلفة مفاهيم خاصة ومتنوعة بحسب كل بلد؛ إلا أن هناك بنودا عامة، لا بد أن تتواجد في عقود القرض الإيجاري مهما كان التعريف القانوني المعطى لها.

2- الجوانب المحاسبية والجبائية للقرض الإيجاري

تعتبر الجوانب المحاسبية والجبائية من أهم الأمور التي يجب أن يتقنها المدير المالي لولاية مؤسسة اقتصادية وخاصة الصغيرة والمتوسطة منها، حيث أن عدم التحكم في هذه الجوانب قد يؤدي إلى فشل المؤسسة وإفلاسها.

2-1- الجانب المحاسبي[1] Aspect Comptable

لقد رأينا من خلال المبحث الأول من هذا الفصل أن الولايات المتحدة الأمريكية كانت أول دولة ظهر فيها أسلوب التأجير التمويلي بشكله الحديث، وعليه فقد كانت المحاسبة في الولايات .م.أ أول من اهتم بأثر عقود التأجير التمويلي (القرض الإيجاري على القوائم المالية للمؤسسات، كما ان فرنسا كانت من الدول الأولى التي سنت قوانين منظمة لنشاط القرض الإيجاري وكذا قامت بتنظيم المحاسبة الخاصة به.

2-1-1- مبدأ رسملة أو عدم رسملة الأصول: وفي هذا الصدد نميز بين اتجاهين مختلفين:

- المقاربة الانجلوساكسونية للتسجيل المحاسبي لعقود الاستئجار: وتخص بالدرجة الأولى المحاسبة الأمريكية في هذا المجال وطبقا للمعيار الأمريكي رقم FAS statement13، فإن عمليات التأجير تنقسم إلى استئجار رأسمالي Capital leases و استئجار تشغيلي Operating leases وتقوم فلسفة هذا التقسيم على تحليل نية المستأجر كما يتم استخلاصها من خلال العقد الممضى مع المؤسسة المالية. فإذا كان هدف المستأجر هو

[1]-طالبي خالد، دور القرض الإيجاري في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة -دراسة حالة الجزائر-، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص التمويل الدولي والمؤسسات التقنية والمالية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010-2011، ص104.

اكتساب وتملك الأصل المؤجر، فإن العملية لا تعتبر كإيجار عادي ولكن كقرض بنكي، مع كل التبعات المحاسبية التي تنتج عنه. أما إذا كان المستأجر عبارة عن مستفيد من الخدمات فقط وليس في نيته امتلاك الأصل فهذه الحالة العملية تعالج على أنها إيجار فقط. وبناءا على ذلك، فإذا تم اعتبار العملية أنها "تأجير رأسمالي "فإن المستأجر يسجل الأصل موضوع العقد في جانب الأصول في ميزانيته بالقيمة الأقل بين القيمة النقدية للأصل والقيمة الحالية الصافية للأقساط الإيجارية الواجب دفعها زائد القيمة الحالية للقيمة المتبقية (قيمة خيار الشراء).[1]

مما سبق نستخلص أن المعايير الأمريكية في تسجيل عمليات التأجير التمويلي ترتبط أساسا بنية كل طرف من أطراف العملية وليس بالشكل القانوني للعملية (أي طبيعة الملكية القانونية وماهية صاحبها) ولهذا تدعى أحيانا بمحاسبة النوايا. والحقيقة أن تلك النوايا لم تترك للاشتهادات وإنما يتم استنتاجها عبر معايير دقيقة تسمح بتفريق عمليات الاستئجار الرأسمالي عن الاستئجار التشغيلي.

- **المقاربة الفرنسية للتسجيل المحاسبي لعقود الاستئجار:** لقد تم توضيح طريقة التسجيل المحاسبي القرض الإيجاري في فرنسا من خلال القانون رقم 83-353 الصادر في أفريل 1983 حيث أكدت أنه فيما يخص عمليات القرض الإيجاري، فالمؤسسة المستأجرة غير مجبرة على تسجيل أي تثبيت أو نفي جانب الأصول (وبالتالي لا يوجد اهتلاكات يتم احتسابها على الأصل)، كما لا يتم تسجيل أي قرض بجانب الخصوم، ولكن يتم التسجيل المحاسبي للأقساط الإيجارية كمصاريف استغلال، إضافة إلى ضرورة تسجيل الأقساط الواجبة التفع في ملحق الميزانية، ولهذا نقول أنه لا توجد رسملة للأصول عند المستأجر.[2]

ونستنتج من المقاربة الفرنسية التسجيل المحاسبي للقرض الإيجاري، أن هذا الأخير نشأ وتطور في فرنسا في ظل محيط محاسبي مرتبط أساسا بالطبيعة القانونية، أين تكون ملكية الأصل تعود للمؤجر الذي يحتفظ به في ميزانيته.

2-1-2- التسجيل المحاسبي للقرض الإيجاري وفقا للمعايير الدوليةIFRS /IAS: ترتكز هذه المعايير على مقاربة الجوهر الاقتصادي في الحكم على المعاملات في مجال ممارسة السيطرة فيما بين الكيانات الاقتصادية حيث تعترف معايير المحاسبة الدولية (LAS/IFRS) بثلاث مستويات لرقابة الكيان المدمج (المهيمن) على الكيانات التابعة، وهذه المستويات هي[3]:

- **السيطرة controle** : وتتمثل حسب المعيار المحاسبي الدولي رقم 27: الكشوف المالية المدمجة والفردية (LAS27) في امتلاك الشركة الأم لسلطة إدارة السياسات المالية و التشغيلية لكيان آخر، من أجل الحصول

[1] طالبي خالد، مرجع سابق، ص105.

[2] المرجع نفسه، ص106.

[3] _عمر قيرة، تجليات مبدا أولوية الجوهر الاقتصادي على المظهر القانوني في النظام المحاسبي المالي، مجلة أوراق اقتصادية،المجلد01/03جوان2019،جامعة محمد الصديق بن يحيى، الجزائر، ص149.

على منافع من أنشطته. وهناك ثلاث كيفيات لممارسة السيطرة (الرقابة) وهي كالآتي: السيطرة القانونية، السيطرة الواقعية، والسيطرة التعاقدية.

– **الرقابة المشتركة Contrôle Conjoint:** يقصد بالرقابة المشتركة تلك الحالة التي تراقب فيها شركة أو اكثر مؤسسة، بحيث يمكن لأي من الاطراف اتخاد قرار بصفة منفردة كما لا يمكن لأي واحد من بينهم فرض إرادته على الاخرين. ولا يمكن الحديث عن وجود رقابة مشتركة الا في حالة كون القرارات الاستراتيجية، المالية والتشغيلية تتخذ بإجماع كل الاطراف المتعاقدة. من بين الخصائص المميزة لهذا النوع من الكيانات الاقتصادية التي تسمى بالمؤسسة المشتركة لا يرتبط اقتسام السلطة بالضرورة بتوزيع رأس المال بين الأطراف المتعاقدة.

– **التأثير الملحوظ l'ifluence Notable :** يتمثل التأثير الملحوظ في سلطة المشاركة في اتخاد القرارات المرتبطة بالسياسات المالية والعملياتية للمؤسسة المتحكم فيها، دون ممارسة اي رقابة مطلقة أو رقابة مشتركة على هذه السياسات.

وعليه فإن المعالجة المحاسبية تتم وفقا لتصنيف عقد الإيجار إلى عقد إيجار رأسمالي أو إيجار تشغيلي. ومن بين المعايير المعتمدة في تمييز الاستئجار الرأسمالي عن التشغيلي ما يلي:[1]

– الانتقال التلقائي لملكية الأصل إلى المستأجر في نهاية المدة؛

– وجود خيار شراء بقيمة متبقية منخفضة، مما يزيد في احتمال تنفيذ خيار الشراء؛

– أن تكون مدة استئجار الأصل غير القابلة للنقض تغطي على الأقل 75 % من الحياة الاقتصادية الأصل؛

– القيمة الحالية للأقساط الإيجارية تساوي على الأقل 90 % من القيمة البيعية للأصل.

إن تحقق معيار واحد على الأقل من المعايير السابقة يؤدي بنا إلى اعتبار القرض الإيجاري تمويليا وفي حال العكس فهو قرض إيجار تشغيلي.

2-2- الجانب الجبائي Aspect Fiscale :

تعتبر الجباية من أهم العوامل المحددة لقرار اللجوء للقرض الإيجاري، وتتعلق الجباية أساسا بكيفية احتساب الضرائب والرسوم وكذا حساب اهتلاكات الأصول المؤجرة.

2-2-1- الضرائب المباشرة: ويتم احتسابها بالاعتماد على الأسس العامة المطبقة جبائيا، والتي ترتبط بالوعاء الضريبي، والذي يرتبط بدوره بالأعباء المحملة وإيرادات الدورة، ويجب أولا تحديد ما إذا كانت قيمة الأصل مسجلة في جانب الأصول من ميزانية المؤجر أو في ميزانية المستأجر، وفقا لذلك تتحدد قواعد اهتلاك الأصل ويتم ذلك كالآتي:[2]

[1] عمر قيرة، مرجع سابق، ص150/150.

[2]–Hamdi Pacha Nadia, Op,cit. p39.

– إذا كانت مؤسسة القرض الإيجاري المؤجرة، تحمل قيمة الأصل في ميزانيتها، فإنها تقوم باحتساب اهتلاك الأصل سواء بالاهتلاك الثابت أو المتناقص، بينما يمكن للمستأجر اقتطاع إجمالي الأقساط الدورية للإيجارات المدفوعة للمؤجر من الايرادات الجارية، باعتبار الأقساط مصاريف استغلال.

– إذا كان الأصل مسجلا في ميزانية المستأجر، فإن الجزء الممثل للفوائد المتضمنة في الأقساط الإيجارية، فقط يسجل كمصاريف استغلال، وبالتالي يقتطع من الايرادات الجارية، ويساهم الجزء الخاص بالأموال المستثمرة في شراء الأصل، في إطفاء واستهلاك الالتزامات الواجبة الدفع اتجاه المؤجر.

كما أنه بإمكان المستأجر كذلك، حساب اهتلاكات الأصل، حيث تعتبر الاهتلاكات قابلة للاقتطاع (في حال وجود الأصل في ميزانية المستأجر)، وهذا بعد حسابها بالطرق المقبولة من طرف المصالح الجبائية. كما لو أنها اكتسبت الأصل بطريقة عادية.[1]

2-2-2- الرسم على القيمة المضافة TVA : إن مجمل الفواتير المحررة والمتعلقة بعمليات القرض الإيجاري خاضعة للرسم على القيمة المضافة، حيث أن هذا الإخضاع يخص فواتير الإيجارات، المصاريف المختلفة عمليات إعادة بيع الأصل المستأجر سواء أثناء أو في نهاية مدة العقد. وبالمقابل فإن مكافآت التأمينات الملحقة بعمليات القرض الإيجاري وكذا التعويضات المحملة ليست خاضعة لهذا الرسم، ومن جهة أخرى، فإن الرسم على القيمة المضافة قابلة للاسترجاع من المستأجر إذا كان خاضعا أو مكلفا بها، وفي حالة العكس، فأنها تعتبر تكلفة زائدة وتدخل ضمن الفوائد المتضمنة في الأقساط الإيجارية.[2]

ويقوم المؤجر بتسوية عملية شراء الأصل بما فيه الرسم على القيمة المضافة المتعلقة به ويقوم باسترجاع هذه الضريبة غير المباشرة حسب الظروف والقواعد المطبقة، وهذا عند تحرير فواتير الأقساط الإيجارية للمستأجر، والقاعدة العامة هنا أن الرسم على القيمة المضافة على الأصل الرئيسي يتحكم في الرسم على القيمة المضافة على الإيجارات[3].

2-2-3- الرسم المهني: La Taxe Professionnel عندما يتعلق الأمر بالقرض الإيجاري، فإن المؤسسة تصرح بالأصل المؤجر كأصل خاص ومملوك من طرفها bien propre، وعند احتساب الرسم المهني، فإن القيمة الإيجارية valeur locative دالة في قيمة اكتساب الأصل بنسبة معينة ومحددة. والخصوصية هنا أن هذه القيمة لا تتغير بعد تنفيذ خيار الشراء، فالقيمة المتبقية ليس لها تأثير على القيمة الإيجارية، والتي تبقى محددة بثمن الشراء.

---

[1] Michel di martino, guide financier de la petite et moyenne entreprise, Les éditions d'organisations et les éditions : finance et gestion, Paris et Champagnole, 1993, p98.

[2] Jean-françois gervais, Les clés du leasing, Editions d'organisations, Paris, 2004, p87.

[3] Eric Garrido, Le cadre économique et réglementaire du crédit-bail, éditions : Revue banque, Tome 01, Paris, 2002, p109.

أما بالنسبة للمؤجر، فالأصل المؤجر، والذي لا يستعمل من طرف المؤجر نفسه، ولكن من طرف المستأجر، لا يخضع للوعاء الضريبي الذي يحسب على أساسه الرسم المهني وهذا على مستوى المؤسسة المؤجرة، على الرغم من أنها المالكة القانونية له. ولكن في العديد من الحالات يمكن أن تجد المؤسسة المؤجرة نفسها مجبرة على استعادة الأصل، وبالتالي دفع الرسم المهني المترتب عليه مثل حالات رجوع الأصل للمؤجر إذا لم يستخدم المستأجر حقه في شراء الأصل عند نهاية المدة أو انقضاء عقد التأجير بسبب عدم تسديد المستأجر للأقساط الواجبة[1].

2-2-4- جباية فوائض القيمة L'imposition des plus – values : بموافقة مؤسسة القرض الإيجاري يمكن للمؤسسة المستعملة أن تتنازل عن عقد القرض الإيجاري، ولكنها لا تستطيع التنازل عن الأصل لأنه ملك للمؤسسة المؤجرة[2]. وعليه فإن الإيرادات الناتجة عن هذا التنازل تكون خاضعة النظام فوائض القيمة والتنازل عن الاستثمارات[3].

2-2-5- النظام الجبائي الخيار الشراء Le régime fiscale de l'Option d'Achat : في نهاية مدة عقد القرض الإيجاري، يكون أمام المستأجر الاختيار بين أن يرجع الأصل أو استخدام حق الشراء المنصوص عليه في العقد، ففي حالة إرجاع الأصل يعتبر هذا عملية عادية لتوقيف سريان الإيجار، وبالتالي لا تستتبع انعكاسات جبائية. لكن في الحالة الثانية فإنه توجد عملية بيع بكل ما ينشأ عنها من متطلبات جبائية، حيث يشكل مبلغ شراء الأصل (القيمة المتبقية من الاكتساب والذي يستخدم كأساس الحساب الاهتلاكات على طول المدة المتبقية لاستخدام الأصل المكتسب. ولا يسمح باستخدام طريقة الاهتلاكات المتناقصة، لأن الأمر يتعلق بعتاد قديم (مستخدم)، كما أن كون الأصول المكتسبة مستخدمة من قبل وقديمة لا يجعلها خارج نطاق الضريبة فهي خاضعة للرسم على القيمة المضافة، التي يجب ان تحسب وتسجل في فاتورة البيع على أساس ثمن البيع وبالنسب العادية المطبقة على الأصول الجديدة غير المستعملة من قبل.[4]

وتبقى الجباية المتعلقة بعمليات القرض الإيجاري محل نوع واختلاف بين مختلف التنظيمات الجبائية لكل دولة كما أنها غير ثابتة في الدولة الواحدة، فالقوانين والتنظيمات الخاصة بالجانب الجبائي في تغير وتطور مستمر مما يحتم على المؤسسات المتعاملة بهذه التقنية التمويلية الخاصة مسايرة كل تلك التغيرات والتحكم فيها، والتأقلم معها حتى تتمكن من اتخاذ قرارات التمويل بشكل صحيح.

---

1 Eric Garrido, Tome 1, Op.cit, p 110.

2 Hamdi Pacha Nadia, Op.cit, p 41

3 Eric Garrido, Tome 1, Op.cit, p 112

4 Hamdi Pacha Nadia, Op.cit, p 42.

المطلب الثاني: العمليات المشابهة للقرض الإيجاري

يوجد في الواقع العملي، العديد من أشكال الإيجار للأصول المختلفة والتي من بينها القرض الإيجاري وكما تم التنويه عنه سلفا فأنه على عكس المصطلح الإنجليزي leasing والذي يشمل كل أنواع الإيجارات ذات الطابع المالي، فإن المصطلح الفرنسي Bail crédit يتميز عنه ويختلف عن العديد من العمليات المشابهة له والتي سيتم توضيحها، ولكن قبل ذلك، لابد من إجراء تفرقة بين مصطلحات: القرض، الإيجار والقرض الإيجاري[1].

1- الإيجار البسيط والإيجار البيعي

وهي من التقنيات التي توحي تسميتها بتشابه كبير مع القرض الإيجاري، إلا أنه في الواقع يختلفان عنه من حيث طريقة سير واحدة منهما.

1-1- الإيجار البسيط La location simple: وهو عقد التأجير والكراء التقليدي المنصوص عليه في معظم القوانين المدنية، ويتعلق الأمر بعقد تجاري بسيط يتضمن بالإضافة إلى وضع الأصل تحت تصرف المستأجر (حق الانتفاع)، خدمات متعددة أخرى مثل الصيانة والإصلاحات والتي تكون موكلة إلى المؤجر عكس القرض الإيجاري الذي لا ينص على ذلك، حتى لو كانت هناك إمكانية اقتراح تلك الخدمات على المستأجر، وعلى نفقته، في إطار اتفاق عام بين الطرفين. و الإيجار البسيط عبارة عن اتفاق كراء بسيط يمكن الرجوع عنه في أي وقت مع إخطار المؤجر بمدة معينة متفق عليها. أما بالنسبة للأموال المستثمرة من طرف المؤجر، فهي ترجع من خلال عدة عقود تأجير بسيطة بحيث أن المؤجر يحدد أقساط الإيجار للمستأجر الأول وفقا لقيمة مالية متبقية مرتفعة نسبيا، والتي يتم تأكيدها من خلال السوق، ويتم أخذ هذه القيمة بعين الاعتبار عند تحديد أقساط الإيجار للمستأجر الثاني، وهكذا وفي نهاية مدة العقد لا يكون هناك وعد للمستأجر بشراء الأصل، ولكن لا يوجد ما يمنعه من أن يطلب من المؤجر أن يبيعه الأصيل بثمن يرضيه (المؤجر) والفرق مع القرض الإيجاري، إن هذا الثمن لا يتم تحديده نهائيا في عقد الإيجار، ولا يأخذ بعين الاعتبار الأقساط المسددة كإيجارات[2].

1-2- الإيجار البيعي La location vente: يعتبر هذا العقد أقدم نسبيا من عقد القرض الإيجاري من الناحية التاريخية، ويتعلق الأمر باتفاق ينص على أن مستخدم الأصل، يعتبر مستأجرا خلال مدة دفع الأقساط الإيجارية، ويصبح مالكا للأصل بعد دفع آخر قسط، والاختلاف الأساسي مع القرض الإيجاري يتمثل في تحويل الملكية إلى المستأجر تلقائيا بعد نهاية العقد، أي أن الأمر لا يتعلق بمنح خيارا في تلك الأصل في نهاية مدة العقد. وإنما هو اتفاق متبادل بانتقال الملكية مباشرة إلى المستأجر يعد دفع آخر قسط[3].

---

[1]-طالبي خالد، مرجع سابق، ص94.

[2]- Eric Garrido, Op.cit, p 94-95.

[3]-طالبي خالد، مرجع سابق، ص94.

2- الإيجار مع خيار الشراء والإيجار المالي (طويل الأجل)

وهي من الإيجارات المالية التي تشبه إلى حد كبير القرض الإيجاري، إلا أنها تختلف معه في جوهرها وسيتم توضيحها كما يأتي:

2-1- الإيجار مع خيار الشراء (La location avec option d'achat (LOA): ويسمى كذلك بالإيجار مع وعد بالبيع Location avec promesse de vente وهي عملية لا يمكن وصفها بأنها عملية فرض إيجاري لأنها تجمع بين طرفين فقط هما البائع والمستأجر، وبالتالي تفتقد عنصرا هاما من عملية القرض الإيجاري وهو المؤسسة المالية المتخصصة، كما أن الإيجار مع خيار الشراء يمكن أن يبدأ كعملية إيجار عادية، ليس الهدف منها عقد عملية تمويل لاكتساب أصل معين، ولكنها عملية يجريها البائع (المؤجر) إذا أراد بيع منتجاته، والدليل على ذلك هو عدم أخذ سعر البيع بعين الاعتبار عند احتساب أقساط الإيجار فيما بعد وعادة ما تستخدم هذه التقنية من طرف المؤسسات مناعية والتجارية كطريقة لتسويق منتجاتها، فهي موجهة أساسا لتمويل الحصول على أصول للاستخدام الشخصي كاقتناء سيارات سياحية مثلا[1].

2-2- الإيجار المالي أو الإيجار طويل الأجل La location financiere ou location longue duree: الإيجار المالي (الإيجار طويل الأجل) عبارة عن عملية تأجير غير متضمنة لخيار شراء الأصل من طرف المستأجر، لكن في نهاية مدة العقد، يمكن أن تكون هناك عملية بيع إذا كانت الأطراف ترغب في ذلك[2]. وتترجم عملية الإيجار طويل الأجل بعقد إيجار ذو مدة محددة؛ ويختلف الإيجار المالي عن الإيجار البسيط فيما تعلق بالعتاد لأن الإيجار البسيط يمنح خدمات تكميلية للصيانة والتصليحات، بينما الإيجار المالي (طويل الأجل) فهو خدمة مالية صرفة.[3]

3- البيع المصحوب بالتمليك والبيع بقرض

وهي من العمليات التمويلية المشابهة للقرض الإيجار ظاهريا والمستعملة في مجال تمويل الأصول.

3-1- البيع المصحوب بحق التمليك La vente avec clause de réserve de propriété: ويتعلق الأمر بعقد بيع، أين يتم تحويل ملكية الأصل للمشتري عند إمضاء العقد مع ضرورة النص في العقد على أن يقوم المشتري بدفع ثمن الأصل في أجل محدد، وبالتالي نحن أمام عقد، وليس إيجار الأصل معين، بحيث يكون تسديده مؤجلا[4].

---

[1]- طالبي خالد، مرجع سابق، ص95.

[2] - Jean Charles Bagneris, Philippe Givry, Jacques Teulié, Patrick Topsacalian, Introduction à la finance d'entreprise, Vuibert, Paris, 2004, p 207

[3] طالبي خالد، المرجع السابق، ص 95.

[4] - Eric Garrido, Op.cit, p 96.

3-2- البيع بقرض La vente a crédit: ويسمى كذلك بالبيع بالتقسيط La vente à tempérèrent في هذا النوع من العمليات يتم تحويل ملكية الأصل للمشتري عند إمضاء العقد، والدفع يتم عبر دفعات بجدول زمني محدد[1].

ويتبين لنا من خلال التقنيتين السابقتين أنهما أقرب إلى عمليات البيع منها إلى عمليات القرض، أما القرض الإيجاري، فهو عملية متميزة عن كل ما سبق ذكره من تقنيات التمويل.

4- مقارنة بين القرض الإيجاري والتقنيات المشابهة له

إن القرض الإيجاري عبارة عن تقنية تمويلية ضمن ما يعرف بالإيجارات المالية بصفة عامة Les locations financières كما سبقت الإشارة لذلك، وهو يختلف عن ما يشمله المصطلح الانجليزي Leasing من تقنيات وتركيبات مالية، والجدول الموالي يمثل مقارنة مختصرة بين القرض الإيجاري – Credit Bail ومختلف التقنيات المشابهة له.

الجدول رقم (02): مقارنة بين القرض الإيجاري ومتشابهاته

نقاط المقارنة / العمليات	الهدف منها	طبيعة العملية	مدة العملية	حق التمليك	استرجاع رأس المال	نقل الملكية
القرض الإيجاري Crédit-bail	تمويل أو/و اكتساب الأصل المؤجر للاستخدام المهني	عقد إيجار مقرون بوعد أحادي الجانب بالبيع	محددة مسبقا وغير قابلة للنقض	لا	نعم	إذا تم استخدام حق الشراء في النهاية
الإيجار البسيط	استعمال الأصل لأغراض مهنية و/أو للخواص	عقد إيجار بحث وبسيط	قصيرة وقابلة للتجديد	لا	جزئي	لا
الإيجار البيعي	استعمال واكتساب إجباري للأصل موضوع العقد	عقد إيجار مع اتفاق متبادل بالشراء من طرف المستأجر والبيع من طرف المؤجر	محددة وغير قابلة للنقض	نعم	نعم	نعم، ولكن في نهاية مدة الإيجار
الإيجار مع خيار الشراء	تمويل و/أو اكتساب الأصل المؤجر لأغراض غير مهنية	عقد إيجار مع وعد أحادي من المؤجر بالبيع	حسب الأصل الممول، وهي محددة مسبقا	لا	نعم	إذا تم استعمال حق الشراء في نهاية المدة
الإيجار المالي، طويل الأجل	استعمال الأصل المؤجر لأغراض مهنية	عقد إيجار بدون خيار الشراء (المؤجر يختار المورد)	محددة وغير قابلة للنقض	لا	نعم	لا

[1] –Eric Garrido,Op.cit, p 96

البيع المصحوب بتمليك	شراء أصل من طرف المهن، وكذلك الخواص	عقد بيع مع تسديد مؤجل	أجل محدد للتسديد	نعم	نعم	نعم، حال الإمضاء على العقد التجاري
البيع بقرض	شراء أصل من طرف أصحاب مهن وخواص	عقد بيع مع تسديد بالتقسيط (على عدة دفعات)	محددة وثابتة حسب جدول تسديد	نعم	نعم	نعم، حال الإمضاء على العقد.

المصدر: طالبي خالد، دور القرض الإيجاري في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة –دراسة حالة الجزائر–، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص التمويل الدولي والمؤسسات التقنية والمالية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010-2011.

يتبين لنا الجدول السابق نقاط الاختلاف بين القرض الإيجاري والتقنيات المشابهة له، والتي تنتمي إلى عائلة الإيجارات المالية، وهذا من خلال مجموعة من النقاط مأخوذة كمعايير للمقارنة، وتتجلى ضرورة المقارنة بين مختلف تلك التقنيات والتفريق بينها بالنسبة للمؤسسات الاقتصادية ليتسنّى لها اختيار التقنية المناسبة لاحتياجاتها التمويلية، كما أن التشريعات تميز بين تلك التقنيات وتضع إطارا قانونيا خاص بكل نوع.

المطلب الثالث: تحليل عملية القرض الإيجاري

كل أنواع التمويل لها آليات تسيرها وتنظمها وكذلك لها أطراف تتعامل فيما بينها، ففكرة التأجير التمويلي فكرة حديثة النشأة إذ تعد وسيلة من وسائل التمويل للمؤسسات على اختلاف أنواعها، بالأصول الرأسمالية سواء عند انشاء مشروع أو تجديد معداته، فهي عملية تتم في عدة مراحل بين عدة أطراف، وهي بالتالي متضمنة مجموعة من العقود تبرم بين هذه الأطراف.

1- الأطراف المتعاملة في القرض الإيجاري :

تنشا عملية الائتمان الإيجاري بين ثلاث أو أربعة أطراف وتتمثل في المؤجر، المستأجر، المورد المنتج)، والمقرض.[1]

وتتمثل الأطراف المتعاملة في عملية القرض الإيجاري فيما يلي:

1-1- المؤجر (مؤسسة القرض الإيجاري أو الممول)

هو الجهة التي تقوم بعملية شراء الأصل المتفق عليه لصالح المستأجر حيث تقوم بشراء ما يحتاجه المستأجر الذي يحدد المواصفات الخاصة بالأصل والذي ينتقل بعد الاتفاق من المنتج إلى المستأجر مع بقاء حقوق امتلاك الأصل له[2].

[1] محمد كمال خليل الحمزاوي – اقتصاديات الائتمان المصرفي – منشأة المعارف الإسكندرية، الطبعة الثالثة، 2000، ص 429.

[2] Pascal philippossian :Le crédit bail et le leasing (outils de financements locatifs), SEFI , 1998, montréal (Québec), p07.

بمعنى أن المؤجر هو كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عمليات الائتمان الإيجاري. وقد يكون المؤجر بنكا أو مؤسسة مالية أو شركة تأجير مؤهلة قانونيا لذلك.

1-2- المستأجر أو المستفيد: هو كل ما يحدد ما يريد استئجاره والذي يتصل بالمؤجر لكي يتفق على مواصفات الشيء المؤجر وشروط التسديد و الصيانة و التأمين.

فحسب المشرع الأمريكي ان المستأجر هو من يختار المعدات ويكون هو المفاوض في كل تفاصيل العقد .

إذن فالمستأجر هو المستخدم للأصل الرأسمالي، و يتمتع بحرية استعمال الأصل المؤجر خلال مدة التأجير بأكملها مقابل الالتزام بدفع الأقساط الإيجارية المتفق عليها.

1-3-المورد: وهو الطرف الذي يسلم الأصل المطلوب من طرف المؤجر وفقا للمعايير والمقاييس المتفق عليها بينه وبين المستأجر، أما عن الأصل موضوع الإيجار يمكن أن يكون أصولا عقارية أو منقولة معنوية أو مادية أي يقوم بنقل الملكية إلى المستأجر بناءا على طلب من المؤجر الذي يقوم بدفع الثمن للمورد.[1]

1-4- المقرض: فكما قلنا سابقا أنه بإمكان عملية الائتمان الإيجاري أن تتضمن طرف رابع وهو المقرض والذي يقدم خدماته المصرفية و المتمثلة في منح القروض إلى المستأجر أو المؤجر أو يشارك في إقامة شركة الائتمان الإيجاري.

2- العقود المتضمنة لعملية القرض الإيجاري

تتضمن عملية القرض الإيجاري إبرام مجموعة من العقود بين مختلف الأطراف وتتمثل هذه العقود فيما يلي:

- **عقد الشراء:** هذا العقد يبرم بين المورد والمؤجر في حالة ما لم يكن المؤجر هو المورد؛
- **عقد التأجير:** عقد التأجير يكون بين المؤجر والمستأجر[2]؛
- **عقد الاقتراض:** يكون بين المقرض (البنك) من جهة والمؤجر أو المستأجر كمقترض من جهة أخرى.
- **عقد الصيانة:** في حالة ما إذا كان عقد الائتمان الإيجاري ينص على تحمل المستأجر لتكاليف الصيانة الإصلاح، التأمين، الضرائب، فان المؤجر قد يشترط على المستأجر إبرام عقد الصيانة مع مورد الأصل وهذا لضمان استمرار تشغيله واستغلاله بكفاءة وفعالية.

3- مراحل عملية القرض الإيجاري

إن التطور الذي شهده الاقتصاد العالمي أدى إلى تزايد دور القطاع الخاص في دفع عجلة التنمية في الفترة الأخيرة، ويمكن تلخيص الخطوات التي تمر عليها عملية القرض الإيجاري فيما يلي :

---

[1] بلعوج بلعيد، "تأجير الأصول الثابتة كمصدر تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة"، الملتقى الوطني الأول حول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و دورها في التنمية، الأغواط، الجزائر،8/9 افريل 2002، ص 11.

[2] محمد كمال خليل الحمزاوي، مرجع سابق، ص ص432-433

3-1- إنجاز عملية الشراء

فيجب ان نشير في البداية ان مرحلة إنجاز عملية الشراء أو أن الشراء المسبق لا يدخل دائما في مراحل عملية قرض الإيجار ويمكننا ان نبين ذلك حسب الحالات التالية :حيث يمكن ان تجري عملية الشراء يتدخل شخصين فقط وفي أغلب الأحيان يتم تدخل ثلاث أشخاص.

ويقوم باختيار مورد يتفاوض معه حول السعر وكيفية تسليم البضاعة ومقابل ذلك تقوم مؤسسة القرض الإيجاري بدراسة الحالة المالية للمستأجر من اجل الاطمئنان لقدرته على الوفاء بالدفعات النقدية في الوقت المحدد له[1].

فإذا قبلت بتمويل هذه العملية ترسل الطلبية إلى المورد المختار وبالثمن المتفق عليه بين المورد والمستأجر مقابل الحصول على الملكية القانونية لتجهيز المطلوب[2].

3-2- تأجير الأصل

ينص عقد الإيجار من أوله على بند يقضي بتأجير الأصل المستعمل، وعلى هذا الأساس يلزم المؤجر بتسليم الأصل للمستأجر ويمكنه استعماله بسهولة خلال كامل فترة العقد، فبمجرد ان يسلم المؤجر للمستأجر الشيء الذي يريد تأجيره يبدأ عقد الإيجار الذي هو تاريخ اتفاقية الإيجار أو تاريخ التزام الأطراف بالنصوص الرئيسية للعقد[3]، ومن تم فإن مدة عقد الإيجار غير قابلة للإلغاء التي يكون من المؤكد وبشكل معقول أن عند بدء عقد الإيجار أن يمارس المستأجر حقه بموجب حق الخيار وذلك باستعمال واستغلال الأصول التي يحتاجها خلال مدة طويلة نسبيا تعادل العمر الاقتصادي للأصل أو تقاربها مقابل قيمة إيجارية متفق عليها في عقد التأجير التمويلي، كما يضيف البعض إلى أن يلتزم المستأجر بالصيانة أما بالنسبة للتأمين على الأصول المؤجرة فقد يتضمن العقد هذا الشرط أو يقوم به المؤجر لصالحه ويحمل العقد بقيمة الأقساط المدفوعة وبموجب هذا العقد يكون للمستفيد حق استعمال الآلة على النحو المحدد في العقد للمدة المتفق عليها وتكون هذه المدة طبقا لنصوص العقد غالبا غير قابلة للإلغاء ويعني ذلك عدم جواز العقد قبل انقضاء المدة المنصوص عليها بناءا على طلب أي من الطرفين.

3-3- انقضاء عملية القرض الإيجارى

عندما يدفع المستأجر كل الأقساط الإيجارية للمؤجر في المدة التي حددت له عند إبرام العقد وبذلك يكون قد أنهى عقد الليزنغ Leasing عند انتهاء أجله.

حيث تعرض عادة ثلاث حلول (خيارات) على المستأجر عند نهاية مدة التأجير المقدرة في العقد:

- **الخيار الأول:** حيث يظهر أنه من الأحسن للمستأجر الاحتفاظ بالأصل الذي له منفعة لنشاطه.

[1] Chantal Bruneau :le crédit bail mobilier, banque éditeur, Paris, 1999, p88.

[2] عاشور مزريق، محمد غربي، مرجع سابق، ص 465.

[3] سمير محمد عبد العزيز، مرجع سابق، ص 150.

- **الخيار الثاني:** أي طلب تمديد العملية وذلك بطلب تجديد عقد الإيجار من قبل المستأجر مع الشركة المؤجرة لمدة أخرى بذات شروط العقد الأصلي[1].

- **الخيار الثالث:** إرجاع الأصل إلى الشركة المؤجرة التي تقوم بالبحث عن مستأجر آخر أو الأصل لمستعمل جديد أو حتى إعادته إلى المورد بعد موافقة هذا الأخير.

المبحث الثالث: دراسة قرار الاستئجار التمويلي

سنتناول في هذا المبحث مزايا و عيوب الائتمان الإيجاري لكن قبل ذلك نقوم بتوضيح المبررات أو الأسباب التي تدعو للجوء الى الاستئجار كبديل تمويلي.

المطلب الأول : مبررات أو أسباب اللجوء إلى التمويل بالقرض الإيجاري:

هناك عدة أسباب تدعو إلى اللجوء إلى الاستئجار كبديل تمويلي، فسواء تعلق الأمر بالمؤسسة المستأجرة أو مالك الأصل أو المورد[2].

فبالنسبة لمورد الأصل، فإن عملية التمويل بالاستئجار تعد وسيلة لتسويق وتمويل المبيعات، وبذلك فسوف يتميز هذا المورد عن المنافسين بتقديم خدمات ملحقة، وبالتالي جذب أكبر عدد من الزبائن مما يعني تطوير المبيعات، لأن اكتساب وفاء الزبائن والاستعلام عن انشغالاتهم طول مدة العقد يسمح بتلبية رغباتهم.

أما بالنسبة للمؤجر، فمن بين مبررات لجوئه إلى هذا النوع من العمليات هي المردودية التي يحققها، والتي تكون عادة أكبر من تلك المتعلقة بالقروض البنكية، كما أن المؤجر في هذه الحالة يكون أقل عرضة للخسائر من مالك الأصل في حالة عجز المستأجر عن تسديد أقساط الإيجار.

وانشغالنا سيركز على مبررات المستأجر للجوء إلى هذه الوسيلة التمويلية، فالفائدة التي تعود على المؤسسة من خلال استئجارها لبعض الأصول تكمن في المميزات والخصائص الايجابية التي تتمتع بها هذه التقنية[3].

ولقد وضح « Hampton » أهم العوامل المؤثرة في اتخاذ قرار الاستئجار الشراء، والتي يجب أخذها في الاعتبار كالتالي:[4]

- استخدام صافي التدفقات النقدية الخارجة المرتبطة بكل بديل.
- إجراء تحليل قرار الاستئجار أو الشراء في ضوء البيانات المحسوبة بعد خصم الضرائب نظرا للوفرات الضريبية عن كل بديل.

---

[1] سمير محمد عبد العزيز، مرجع سابق، ص80،81.

[2] المرجع نفسه، ص96.

[3] د.فواز صالوم حكوي، **مشكلات الاستئجار التمويلي Leasing وأثرها في عملية اتخاذ القرار التمويلي الأمثل في تنفيذ الاستثمارات**، مرجع سبق ذكره، ص236.

[4]– زغيب مليكةّ، **استخدام قرض الإيجار في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**– مجلة العلوم الانسانية، منشورات جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد السابع، فيفري2005، ص216.

- استبعاد تكاليف تشغيل الأصل وأعباء الصيانة نظرا لأن المستأجر يقوم بتحميل هذه التكاليف ضمنيا، سواء قام بشراء الأصل أو استئجاره.
- مراعاة القيمة المتبقية للأصل في نهاية عمره الإنتاجي، وقيمة الخردة، حيث أنه في حالة شراء الأصل يكون للمؤسسة كامل الحقوق في القيمة المتبقية للأصل في نهاية عمره الإنتاجي، وبصفة خاصة في حالة الأصول التي يكون لها قيمة نقدية كبيرة في نهاية عمرها الإنتاجي مثل العقارات وأنواع معينة من الأصول، حيث يكون لهذه القيمة أهمية واعتبار في اتخاذ قرار الاستئجار أو الشراء.
- حساب القيمة الحالية لكل بديل.
- مراعاة قيمة الاهتلاك السنوي لأصل في حالة بديل الشراء، حيث يعتبر بمثابة إعفاء ضريبي.

وتهتم المؤسسة المستأجرة عند المفاضلة بين قرار شراء الأصل أو استئجاره بين التدفقات النقدية الخارجة في الحالتين، على اعتبار أن التدفقات الداخلة هي نفسها سواء كان الأصل مؤجرا أو ملكا لها. لذلك تعمد المؤسسة إلى حساب التدفقات النقدية للأقساط الإيجار بعد خصم الوفورات الضريبية من أقساط الإيجار الدورية، ثم تقوم بعد ذلك بخصم هذه التدفقات النقدية بمعدل خصم يتمثل في معدل الفائدة الحقيقي، وبعد حصولها على القيمة الحالية للتدفقات النقدية الخارجة على القرض الذي يتم تحديده باستبعاد الوفورات الضريبية من معدل الفائدة الاسمي، تحل المؤسسة على القيمة الحالية لأقساط الإيجار.

من جهة أخرى تقوم المؤسسة بحساب القيمة الحالية للتدفقات النقدية الخارجة في حالة شراء الأصل والتي تتمثل في الدفعات السنوية للقرض بالإضافة إلى مصاريف الصيانة، إذا كانت تقوم بذلك . وبعدها تقوم بالمقارنة بين القيمتين المذكورتين سابقا، فإذا كان مجموع القيمة الحالية لأقساط الإيجار أقل من مجموع القيمة الحالية للتدفقات السنوية للقرض، وبعض المصاريف الملحقة في حالة الشراء، هذا يعني ان قرار الاستئجار أقل كلفة من قرار الشراء، وبالتالي البديل التمويلي الانسب للمؤسسة.

المطلب الثاني: مزايا القرض الإيجاري

يعود النجاح الكبير الذي حققه القرض الإيجاري إلى المزايا والفوائد التي توفرها هذه التقنية التمويلية لكل الأطراف المشاركة فيها وهي المؤسسة المؤجرة، المؤسسة المستأجرة ومورد العتاد المؤجر، ويساهم كذلك هذا النمط التمويلي في تنمية وتطوير الاقتصاد، كما يساعد كذلك المؤسسات على التأقلم مع التطور التقني والتكنولوجي، بحيث يستطيع اكتساب عتاد حديث وفعال وبدون أن تضطر إلى استخدام مبالغ ضخمة من مواردها[1].

[1] Zine Sekfali, droit des financements structurés, Revue Banque : édition, Paris, 2004, p 327

1- مزايا القرض الإيجاري بالنسبة للمؤسسة المستأجرة

يوفر القرض الإيجاري مزايا عديدة بالنسبة للمؤسسات المستأجرة، وخاصة الصغيرة والمتوسطة منها تجعلها تقبل باستمرار على استخدام هذه التقنية. ويمكن توضيح أهم المزايا التي يوفرها القرض الإيجاري للمؤسسات المستأجرة على النحو التالي:

- الحصول على تمويل كامل مع احتساب كل الرسوم. على عكس البنك الكلاسيكي الذي يطلب مساهمة فردية من طرف الزبون[1]؛

- السرعة في الحصول على التمويل فالقرار التمويلي في حالة القرض الإيجاري يتم بسرعة تفوق تلك التي يتم بها قرار الإقراض التقليدي؛

- التخلص من قيود الاقتراض وتوفير الأموال لاستخدامات أخرى فعلى عكس الاقتراض بغرض شراء أصل ما فان استئجار الأصل لا يعطي الحق للمؤجر في أن يضع قيودا على قرارات الإدارة بشان الحصول على قروض مستقبلية، أو بشان إجراء توزيع أرباح أو استثمار المزيد في أصول ثابتة[2]؛

- الحصول على التمويل بأكثر سهولة وتسيير مالي أكثر بساطة[3]؛

- تحقيق مزايا ضريبية؛

- تناسب قيمة القسط الإيجاري مع التدفق النقدي والتمويل على مدة الاستخدام الحقيقية للأصل[4]؛

- الاستثمار يمول نفسه بطريقة ديناميكية[5]؛

وتعتبر هذه الخاصية ميزة مهمة بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، التي تسعى جاهدة للحفاظ على خزينتها وتحقيق أكبر درجات الكفاءة الاقتصادية للاستمرار في السوق وتحقيق معدلات نمو أكبر؛

- تحسين صورة الربحية الدفترية للمؤسسة وتجنب الإجراءات المعقدة لقرار الشراء؛

- تحقيق مرونة في وسائل الإنتاج.

2- مزايا القرض الإيجاري بالنسبة للمؤجرة

تستفيد مؤسسات القرض الإيجاري من عدة فوائد وامتيازات نتيجة تمويلها شراء عتاد ومعدات، أو بناء عقارات مهنية باستخدام تقنية القرض الإيجاري، ويمكن ذكر أهم المزايا التي تستفيد منها المؤسسات المؤجرة كالتالي:

- ضمان قوي ضد عجز المستأجرين عن السداد[6]؛

---

[1] Eric Garrido , Tome 1, Op.cit, p 36.

[2] د: منير إبراهيم هندي، الفكر الحديث في مجال مصادر التمويل، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1998، ص 562-563.

[3] Jean François Gervais, Op.cit, p 17-18.

[4] Eric Garrido, Tome 1, Op.cit, p 38.

[5] Op.cit, p 38-39.

[6] Chantal Bruneau, Op.cit, p 32.

-تجنب المخاطر التجارية[1]؛

- تحقيق نسب مردودية عالية يمكن ان تحقق مؤسسات القرض الإيجاري نسب مردودية مرتفعة نتيجة الأقساط الإيجارية المدفوعة من طرف المؤسسة المؤجرة، والتي تكون بمستوى مرتفع[2]؛

- تحقيق مزايا ضريبية قد تحقق مؤسسات التأجير التمويلي عدة مزايا ووفورات ضريبية نتيجة إقدامها على منح قرض إيجارية؛

- عدم تحمل تبعات الهلاك والأضرار الناجمة عن الأصل المؤجر حيث لا يتحمل المؤجر التمويلي (مؤسسة القرض الإيجاري) تبعة هلاك الأصل المؤجر، ولا المسؤولية المدنية الناشئة عن الأضرار الناجمة عن الأصول المؤجرة التي في حيازة المستأجر.

3- مزايا القرض الإيجاري بالنسبة للموردين وللاقتصاد الوطني

بالإضافة إلى الطرفين الرئيسين في عملية القرض الإيجاري: المؤجر والمستأجر، فإن القرض الإيجاري يمثل مصدرا للمزايا والإيجابيات بالنسبة للموردين الذين يتم التعامل كما تظهر فوائد القرض الإيجاري على مستوى الاقتصاد الوطني ككل، وسنتناول أهم تلك المزايا والايجابيات.

3-1- مزايا القرض الإيجاري بالنسبة للموردين

يحقق معظم الموردين مزايا عديدة من تقنية القرض الإيجاري، حيث تستعمل هذه التقنية بانتظام من طرف صناع وموردي مختلف أنواع العتاد بغرض ترقية مبيعاتهم. ويسمح القرض الإيجاري بتقديم بديل اقتصادي لعملية شراء أصل معين عن طريق تقديم حل ابتكاري للمشترين يمنحهم إمكانية استئجار الأصول مع خيار شرائها. حق الشراء (قرض إيجاري) أو بدونه، مكيفا مع الاستعمال الذي يرغب فيه المستخدم من العتاد، كما يمكن ان يتضمن القرض الإيجاري، عبر الأقساط الإيجارية، خدمات ملحقة كالتأمين على العتاد أو صيانته[3].

إن تقديم تمويل مصاحب للعتاد يشجع نمو وترقية المبيعات، ولهذا السبب نجد ان هناك انتشارا واسعا للشراكات partenariats بين الصناع والماليين؛ وبصفة خاصة في ميادين: النقل، الإعلام الآلي، العتاد المكتبي، ويستطيع المورد أو البائع إعداد طلب الحصول على القرض الإيجاري بنفسه وتقديمه للمؤسسة المالية المتخصصة، بحيث أن هذه الصيغة توفر ميزة للمورد، الذي ليس عليه تحريك أموال لذلك. وبالذهاب بعيدا فان بعض الموردين قاموا بتأسيس فرعا مشتركا للقرض الإيجاري مع مؤسسات مالية أخرى، مما يمكن الموردين من الاستفادة من خبرة مؤسسات الائتمان في تمويل العمليات التجارية وقام موردون آخرون بتأسيس شركاتهم

[1] بسام هلال قلاب، مرجع سابق، ص31.

[2] Chantal Bruneau, Op.cit, p 32.

[3] Eric Garrido, Tome 2, Op.cit, p 85.

الخاصة بالتمويل عن طريق تقنية القرض الإيجاري، والتي يتحكمون فيها بصفة مطلقة. وتخضع لكل الالتزامات والقواعد المطبقة على المؤسسات المالية[1].

3-2- مزايا القرض الإيجاري بالنسبة للاقتصاد الوطني:

لا تقف مزايا التأجير التمويلي على أطرافه فحسب، وانما تنعكس على الاقتصاد الوطني كذلك، عن طريق ما يلي[2]:

- دفع عجلة التنمية الاقتصادية: لان التأجير التمويلي يوفر تمويلا كاملا بنسبة 100 % لتشغيل أصول رأسمالية تمثل إنتاجيتها إضافات للناتج القومي، مما يدفع ببرامج التنمية عن طريق زيادة عدد المشروعات الإنتاجية، وبالتالي ايجاد فرص عمل جديدة مما يحقق زيادة في الناتج القومي؛

- تحسين ميزان المدفوعات للدولة: ويحدث ذلك في حالة ما إذا كان التأجير التمويلي من خارج الحدود (المؤجر أجنبية)، حيث يقلل من حجم التدفقات النقدية إلى الخارج بالنقد الأجنبي، لان الدفعات تقتصر على الأجرة التورية فقط بدلا من دفع كامل ثمن الأصول الإنتاجية المستوردة؛

- يقلل من آثار التضخم على تكلفة عمليات التوسيعة، أو (انشاء مشروعات جديدة): حيث يقضي على فترات الانتظار التي تحتاجها المشاريع لتدبير احتياجاتها المالية، سواء بتكوين احتياطات أو طرح أسهم جديدة لزيادة رأس المال أو بتعديل هيكل رأس المال، مما يؤدي إلى ارتفاع تكلفة التوسعات المزمع إجراؤها، عما لو تم التعاقد على الأصول اللازمة لتلك التوسعات دون انتظار عن طريق التأجير التمويلي؛ إذ أصبح من سمات هذا العصر، ان أسعار اليوم أقل من أسعار الغد في ظل موجات التضخم، وبالتالي يمكن اعتبار التأجير التمويلي (القرض الإيجاري) عامل ثبات للاستثمارات خلال الأزمات و فترات الكساد؛

- يساعد على حل مشاكل الشركات المتعثرة بسبب عدم قدرتها المالية على استخدام وسائل تكنولوجية حديثة، وإحلال وتجديد الأصول الرأسمالية على أساس أنه يسهل عملية إحلال وتجديد الآلات والمعدات، مما يساعد على الملاحقة المستمرة للتطورات التكنولوجية و خفض تكلفة الإنتاج؛

- اتباع بعض الرغبات والميول ذات الطابع الاجتماعي لمجموعات معينة: إن المستثمرين الذين يرغبون في توظيف مدخراتهم عن طريق أسلوب المشاركة بدلا من أسلوب سعر الفائدة يفضلون تحمل المخاطر والمغانم المرتبطة بالعمر الاقتصادي للآلة مع فترة الائتمان، فيتحملون الحد الأدنى من المخاطر بسبب الضمانات القوية والمباشرة، ومن أهمها الاحتفاظ بملكية الأصول المؤجرة ويسعون للحصول على الحد الأقصى من الأرباح من خلال الأقساط التي يحصلون عليها، ويكون مصدرها التدفقات النقدية الداخلة المتوقعة من الاستثمارات الإنتاجية، ومن هذا المنطلق يصبح التمويلي (القرض الإيجاري) بوصفه أداة لتمويل الاستثمارات الإنتاجية، من بين عوامل دفع التنمية الاقتصادية و إشباع الميول الاجتماعية؛

---

[1] Chantal Bruneau, Op.cit, p 33.

[2] بسام هلال قلاب، مرجع سابق، ص33-34.

– تشجيع المشاريع الصغيرة والمتوسطة، وذلك عن طريق منح صغار الصناع الذين لا تتوافر لديهم الأموال اللازمة، المعدات التي يحتاجون إليها وتأجيرها لهم، الأمر الذي ينعكس بالضرورة على انتشار المشروعات الصغيرة فيساعد على خلق فرص عمل جديدة، ويزيد الإنتاج القومي وفرص التأجير التصدير ولا شك ان التوسع الكبير في نشاط القرض الإيجاري وإقبال المؤسسات بمختلف أنواعها على الاستفادة منه، ساهم في نمو تلك المؤسسات وزيادة حجم نشاطها، إضافة إلى زيادة أعداد المؤسسات المالية التي تقدم هذه التسهيلات؛ مما ينعكس في الأخير على الاقتصاد الوطني ككل من حيث زيادة معدلات النمو الاقتصادي، والازدهار عموما.

المطلب الثالث: عيوب القرض الإيجاري

بالرغم من المزايا العديدة التي يوفرها القرض الإيجاري كتقنية تمويلية، سواء بالنسبة للمؤسسة المستأجرة أو المؤسسة المالية المؤجرة، إلا أنه لا يخلو من بعض الصعوبات والعيوب، حيث ينطوي القرض الإيجاري على أخطار قد تؤثر على أحد الأطراف أو كلاهما معا، والتي قد تثني وتدفع كذلك بالمؤسسات المؤجرة المؤسسات على اللجوء لهذه التقنية وخاصة الصغيرة والمتوسطة إلى طب ضمانات والاحتراز أكثر، ويمكن توضيح أهم السلبيات التي يمكن أن تنتج عن هذه التقنية التمويلية على النحو الآتي:

1– عيوب وسلبيات القرض الإيجاري بالنسبة للمؤسسات المستأجرة

تواجه المؤسسات المستأجرة سلبيات عديدة نتيجة استخدامها تقنية القرض الإيجاري في تمويل استثماراتها، ومن أهم تلك السلبيات ما يلي:

– ارتفاع التكلفة: إن العائق الأساسي بالنسبة للمؤسسات التي تلجأ لاستخدام تقنية القرض الإيجاري يكمن في تكلفته[1]؛

– تحمل نتائج عدم دفع المستحقات[2]؛

– مواجهة آثار القرض الإيجاري على الهيكل المالي على عكس ما يراه بعض المدراء الماليين، فإن القرض الإيجاري يؤثر مباشرة على الهيكل المالي للمؤسسة[3]؛

– أثر عدم جدوى الاصل وملائمة الاصل[4].

2– عيوب وسلبيات القرض الإيجاري بالنسبة للمؤسسة المؤجرة

تتعرض المؤسسات العاملة في مجال التأجير المالي إلى مخاطر وسلبيات، على الرغم من امتلاكها للأصول المؤجرة قانونيا، ويمكن إجمال تلك المخاطر كالآتي[5]:

[1] Hamdi Pacha Nadia, Op.cit, p 20.

[2] Chantal Bruneau, Op.cit, p 205.

[3] Op.cit, p 205.

[4] Hamdi Pacha Nadia, Op.cit, p 20.

[5] Eric Garrido, Tome 1, Op.cit, p 61.

– خطر الجهة المقابلة وهو الخطر الذي يتعلق بالمؤسسة المستأجرة، حيث أنه في حالة عجزها عن تسديد المستحقات اللازمة خلال مدة العقد، تلجا المؤسسة المؤجرة إلى استرجاع الأصل موضوع العقد وبيعه في سوق الأصول المستعملة؛

– خطر القيمة المتبقية: ففي حالة إرجاع الأصل من طرف المستأجر في نهاية مدة العقد، بدون أن ينقذ حقه في اكتساب الأصل، فيجب ألا تكون القيمة المتبقية المالية، والتي تم اعتمادها لحساب مبالغ الأقساط الإيجارية أقل من القيمة السوقية للأصل، تحت طائلة تحقيق خسارة معتبرة بالنسبة للمؤجر في نهاية مدة الإيجار؛

– الأخطار المتعلقة بقرض الإيجار الدوليان دخول المؤسسة المالية المؤجرة في عملية قرض إيجاري دولي يستلزم منها تحليل الأخطار المحتملة.

خلاصة

لقد انصب اهتمامنا خلال الفصل الثاني على دراسة منتوج سالي ذو طبيعة خاصة وحديث النشأة مقارنة بطرق تمويل أخرى وهو القرض الإيجاري، حيث قمنا بتركيز دراستنا على الوصف الدقيق لهذه التقنية التمويلية من خلال عرض أهم المفاهيم المتعلقة بها كإعطاء بعض التعاريف الخاصة بها، خصائصها وطريقة سيرها وكذا التعرض لأهم الأنواع والأشكال التي يمكن أن تأخذها بالإضافة إلى تحليل بعض التقنيات المشابهة للقرض الإيجاري ومحاولة إجراء مقارنة بينها، كما قمنا بالتعرف على أهم الجوانب المميزة للمحيط الذي يطبق في هذا النوع من التمويل ونقصد بذلك الجوانب القانونية المنظمة للعلاقة بين أطراف العملية، والجوانب المحاسبية والجبائية للقرض الإيجاري والتي تعني بطرق تسجيل العمليات المرتبطة بالقرض الإيجاري في السجلات المحاسبية للمؤجر والمستأجر وكيفية احتساب مختلف الضرائب والرسوم المستحقة وذات الصلة، بالإضافة إلى التعرف على مختلف الطرق التي تحكم القرار الاستثماري على مستوى المؤسسة المؤجرة والقرار التمويلي عند المؤسسة المستأجرة.

وبالإضافة إلى كل ما سبق فقد تم تقييم تقنية القرض الإيجاري كأداة تمويلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال عرض أهم المزايا التي توفرها لها وكذا بعض السلبيات التي تنطوي عليها، فالمواءمة بينها تسمح باتخاذ القرار السليم من طرف تلك المؤسسات.

كما تم عرض المزايا والسلبيات التي يمثلها الفرض الإيجاري للأطراف الأخرى في العملية اي المؤجر والمورد والتي تعتبر محددة لمدى إقبالهما على إبرام عقود قروض إيجارية، وتم عرض مكانة القرض الإيجاري في السوق الدولية، ولو باختصار.

ويمكننا أن نصل إلى نتيجة مفادها ان القرض الإيجاري ظهر كتقنية تمويلية بشكل حديث في القرن العشرين كاستجابة لمتطلبات التمويل الجديدة وظهور مؤسسات ذات احتياجات مالية خاصة ونعني بها بالدرجة الأولى احتياجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث أصبح القرض الإيجاري يساهم بدرجة كبيرة في تمويل تلك المؤسسات، وهذا نتيجة للمزايا التي يوفرها لها، والتي لا تتوفر في مصادر التمويل الأخرى، كما ان تزايد المؤسسات العاملة في مجال القرض الإيجاري، نتيجة للأرباح الكبيرة التي يمكن تحقيقها من وراء تلك العمليات أدى إلى منافسة كبيرة بينها، بما يخدم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في النهاية والتي أصبحت تحصل على التسهيلات بشروط مناسبة لها.

وقد أدى هذا النجاح إلى اهتمام الكثير من الدول بهذه التقنية وخاصة بالدور الذي يمكن أن تلعبه في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، التي تعتبر الركيزة الأساسية للاقتصاديات الحديثة.

الفصل الثالث

تمهيد:

يحتل الجانب التمويلي الريادة من بين المجالات التي أولت الدولة لها اهتماما كبيرا من خلال وضع آليات متعددة لدعم تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ومنها إدخال طرق وأنماط تمويلية متخصصة ومناسبة لطبيعة الحاجات التمويلية لها، ومن بين تلك الطرق "القرض الإيجاري" الذي أثبت نجاعته في العديد من الدول ومنها الدول المجاورة "تونس والمغرب"، وهذا بدوره تم بالتزامن مع اتجاه معظم الدول إلى الاعتماد أكثر فأكثر على أشكال تمويل خاصة، تتناسب مع طبيعة الاحتياجات التمويلية الحديثة كالقرض الإيجاري، ولهذا الغرض انتهجت الجزائر سياسة تعتمد على التحسين المتواصل للإطار التشريعي والتنظيمي للقرض الإيجاري حتى يكون أساس وأرضية لقيام سوق تمويلي لهده التقنية للمساهمة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والتي أصبحت عنصرا هاما في برنامج التنمية الاقتصادية.

وبناءا على كل ما سبق فإنه من الضروري التعرف على واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وإجراءات الدعم المتخذة لصالحها، بالإضافة إلى التعرف على وضعية القرض الإيجاري من خلال دراسة الجوانب التنظيمية له، وكذا الوقوف على وضعية عرض وطلب القرض الإيجاري ومدى مساهمته في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المبحث الأول: واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

عرف قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر اهتماما متزايدا مع بداية تطبيق الإصلاحات الاقتصادية وانفتاح الاقتصاد الجزائري، واندماجه في الاقتصاد العالمي، فعلى الرغم من الآليات التي يتمتع بها في هذا القطاع إلا أنه بقي يعاني من عدد كبير من المشاكل والصعوبات ما أدى بالحكومة الجزائرية لإعادة النظر في البرامج التي وضعتها، حيث قامت بإنشاء مجموعة من الهياكل الداعمة والمرافقة لمؤسسات هذا الإقطاع بهدف ترقيته والحد من المشاكل التي قد تحول دون قيامه بالدور المرجو منه في الاقتصاد الوطني.

المطلب الأول: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

كانت أولى محاولات إبراز دور هذا القطاع الهام والتعريف به قد تضمنها التقرير الخاص ببرنامج تنمية الصناعات الصغيرة والمتوسطة لوزارة الصناعة والطاقة والذي عرفها على أنها:[1]

«كل وحدة إنتاج مستقلة قانونا وتشغل أقل من 500 عامل وتحقق رقم أعمال أقل من 15 مليون دج واستثماراتها لا تجاوز 10 مليون دج». وتأخذ أحد الأشكال التالية:

- المؤسسات التابعة للجامعات المحلية لمؤسسات ولائية وبلدية؛
- فروع المؤسسات الوطنية؛
- الشركات المختلطة؛
- المؤسسات المسيرة ذاتيا؛
- المؤسسات الخاصة.

وكانت ثاني محاولة التعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من قبل المؤسسة الوطنية لتنمية الصناعات الخفيفة EDIL، والتي اعتمدت على معيارين لتعريفها هما:

رقم الاعمال، وحجم المستخدمين، وعرفتها بأنها: " كل مؤسسة تشغل أقل من 200 عامل، وتحقق رقم أعمال أقل من مليون دج"[2].

المحاولة الثالثة جاءت مع المتلقي الوطني حول تمنية المناطق الجبلية، وهو التعريف المقترح من طرف السيد "رابح محمد بلقاسم" في مداخلة التي عنونها بـ: عناصر التفكير حول مكانة المؤسسات الصناعية الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجبلي، وعرفها كما يلي: "كل وحدة إنتاج أو وحدة خدمات صناعية ذات حجم صغير تتمتع بالتسيير المستقل وتأخذ إما شكل مؤسسة خاصة أو مؤسسة عامة وهذه الأخيرة هي مؤسسات محلية

[1] رابح خوني، رقية حساني، مرجع سابق، ص 33.

[2] محمد إليفي بن علي بعازو، إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل مقررات لجنة بازل 2، الملتقى الدوالي، متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الشلف، أفريل 2006، ص485.

(بلدية ولائية)". وقد توسع هذا التعريف ليشمل وحدات الإنجاز التابعة لقطاع البناء والأشغال العمومية، وباقي الوحدات الخدماتية، كالتجارة والنقل والتامين.

جدول رقم (3): تصنيف الجزائر للمؤسسات المصغرة الصغيرة والمتوسطة

نوع المؤسسة	عدد العمال		رقم الأعمال (مليون دج)		مجموع الحصيلة السنوية (مليون–دج)	
	حدود دنيا	حدود قصوى	حدود دنيا	حدود القصوى	حدود الدنيا	حدود القصوى
مؤسسة مصغرة	1	9	1	20	1	10
م. صغيرة	10	49	20	200	10	100
م. متوسطة	50	250	200	2 مليار	100	500

المصدر: من إعداد الطالبين بناء على المواد 5–6–7 من القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم 18/01 المؤرخ في 2001/12/12.

من خلال الجدول رقم 03 نستخلص أن تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر يرتكز على المقاييس التالية: المستخدمون، رقم الأعمال، الحصيلة السنوية لاستقلالية المؤسسة.

المطلب الثاني: أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وأبرز التحديثات التي تواجهها

يعتبر قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أحد أهم القطاعات التي توليها الدولة اهتماما بالغا ومتزايدا، حيث تتميز هذه المؤسسات بالقدرة على امتصاص بعض الاختلالات التي تولدت عن سياسة المؤسسات الكبيرة وتوفير مناصب الشغل وكذا إمكانية تأثيرها على بعض المتغيرات الاقتصادية الكلية. الى انها تواجه مشاكل وتحديات تعيق تنميتها وتطويرها.

1– أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري:

على اعتبار أن الجزائر من الدول النامية التي تسعى إلى تحقيق التنمية وتدنية البطالة، فإن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعتبر بمثابة الروافع الاساسية لتحقيق تلك الطموحات، نظرا لمميزاتها من حيث قلة تكاليف إقامتها عبر الكافة انحاء التراب الوطني، وهو ما يساعد في نفس الوقت على توزيع الثروة وتوازن التنمية كما تعتبر مركزا الاستقطاب اليد العاملة والتدريب، مما يساعد على رفع مستوى التشغيل والنمو، وهو ما نصبوا إلى إبرازه في هذا في المجال.

1-1 تحقيق توازن الثورة والتنمية جغرافيا:

فرضت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بما في ذلك الصناعات التقليدية في الجزائر نفسها عدديا. فقد سجلت في نهاية النصف الأول من سنة 2013 أكثر من 747 ألفا مؤسسة موزعة بين القطاع العام والخاص على النحو التالي:

جدول رقم (04): تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ونشاطات الصناعة التقليدية

طبيعة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	2009		2010		2011		2012		2013	
المؤسسات الخاصة	586903	99.90 %	618515	99.9 %1	511856	77.6 %3	550511	77.3 %4	578586	77.36 %
المؤسسات العمومية	591	0.10 %	557	0.09 %	572	0.09 %	557	0.08 %	547	0.0 %7
المؤسسات التقليدية	-	-	-	-	146881	22.2 %8	160764	22.5 %8	168801	22.57 %
المجموع	**587494**	**%100**	**619072**	**100 %**	**659309**	**100 %**	**711832**	**100 %**	**747934**	**100 %**

المصدر: أمين كعواش، تقييم آليات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل برنامج الدعم الاقتصادي – حالة ولاية جيجل–، مكرة ماجستير في علوم التسيير، تخصص إدارة مالية، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، 2013–2014.

نلاحظ من خلال الجدول أن مجموع عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر في تزايد مستمر من سنة إلى أخرى، حيث ازداد عددها من 587494 مؤسسة في نهاية سنة 2009 الى 747943 مؤسسة في نهاية السداسي الأول من سنة 2013. وتشكل غالبية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر من المؤسسات الخاصة، بفعل السياسة الاقتصادية لدولة والهادفة إلى دعم إنشاء وتكوين مؤسسات صغيرة ومتوسطة خاصة وتطويرها. فقد وضعت الدولة عددا هاما من الإجراءات التحفيزية والهياكل والبرامج الداعمة والممولة لها للنهوض بهذا القطاع وتفعيل دوره في الاقتصاد الوطني من جهة وتطور ثقافة المقاولة لدى خريجي الجامعات من جهة ثانية. فقد أصبحت تمثل نسبة 99.93% من إجمالي عدد المؤسسات في نهاية النصف الأول من سنة 2013.

أما القطاع العام فقد شهد تناقصا في عدد مؤسساته وذلك نتيجة لعمليات الخوصصة للوحدات المتعثرة، فبعدما كان عدها 591 مؤسسة سنة 2009 انخفض إلى 547 مؤسسة في نهاية السداسي الأول من سنة 2013.

وتتمركز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بشدة في قطاع الخدمات والبناء والأشغال العمومية، نظرا لقلة احتياجاتهما إلى البنى التحتية، مما يسهل من عملية إقامتها في أي منطقة. زيادة على ذلك لا تحتاج هذه المؤسسات إلى مؤهلات كبيرة ولا لرأسمال كبير مع توفر الطلب على منتجات وخدمات هذا النوع من النشاطات. كما ترجع هيمنة المؤسسات الخاصة على قطاع البناء والأشغال العمومية إلى الحركية التي يشهدها هذا القطاع نتيجة ارتباطه بقطاع الإسكان والأشغال العمومية، وهي القطاعات التي لقيت عناية كبيرة في برنامج الإنعاش الاقتصادي ويأتي قطاع الصناعة في المرتبة الثانية حيث قدرت حصته بـ16.03% في القطاع الخاص و11.51% في القطاع العام، أما بالنسبة لفروع النشاطات الأخرى فقد سجلت نموا ضئيلا مقارنة بالقطاعات السابقة، فهي لا تزال بطيئة النمو رغم الإجراءات المتخذة لترقيتها. والجدول رقم (05) يبين ذلك.

جدول رقم(05): توزيع عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بين القطاع العام و الخاص حسب القطاعات

طبيعة نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	القطاع الخاص	القطاع العام
الخدمات	%49.20	%53.54
البناء والأشغال العمومية	%33.26	%33.26
الصناعة	%16.03	%11.51
الفلاحة والصيد البحري	%1.01	%1.24
المحروقات الطاقة والمناجم	%0.50	%0.45
المجموع	**%100**	**%100**

المصدر: أمين كعواش، تقييم آليات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل برنامج الدعم الاقتصادي – حالة ولاية جيجل–، مكرة ماجستير في علوم التسيير، تخصص إدارة مالية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2013–2014.

تلعب المؤسسة الصغيرة والمتوسطة في الجزائر دورا فعالا في تحقيق توازن التنمية فمن خلال الجدول نلاحظ تقارب كبير بين نسب عدد المؤسسات في مختلف القطاعات الاقتصادية سواء في القطاع العام أو الخاص، مما يساعد على تحقيق التوازن بين المنتجات والاحتياجات إليها. كما تلعب دورا فعالا في توزيع الثروة عبر مختلف أنحاء الوطن، وهو ما يؤدي إلى خلق نوع من الارتباط والاندماج التكاملي الداخلي في الاقتصاد. والجدول رقم (06) يبين توزيع قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على بعض الولايات ذات المراتب الأولى في الجزائر.

جدول رقم (06): تطور تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في بعض ولايات الجزائر خلال السداسين الأولين لسنتي 2012 و2013.

الترتيب	الولايات	عدد المؤسسات في السداسي الأول من سنة 2012	عدد المؤسسات في السداسي الأول من سنة 2013	النسبة المئوية للزيادة%
1	الجزائر	47253	50887	7.69
2	تيزي وزو	24068	26 267	9.14
3	وهران	19200	20759	8.12
4	بجاية	18872	20 684	9.60
5	سطيف	18044	19 859	10.06
6	تيبازة	16350	18 109	10.76
7	بومرداس	14463	15 891	9.87
8	البليدة	13620	15050	10.50
9	قسنطينة	13010	14002	7.62
10	باتنة	10314	11 194	8.53
11	عنابة	10357	11 066	6.85
12	الشلف	10040	10 676	6.33
13	**المجموع**	**215591**	**23 4444**	**100**

المصدر: أمين كعواش، تقييم آليات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل برنامج الدعم الاقتصادي – حالة ولاية جيجل–، مكرة ماجستير في علوم التسيير، تخصص إدارة مالية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2013–2014.

يلاحظ من خلال الجدول أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر تتوزع بشكل منتظم تقريبا بين الولايات المذكورة في الجدول باستثناء العاصمة وهذا ما يساعد على توزيع اليد العاملة عبر كافة المناطق ويساهم في تقريب المنتوج من الزبون، ويحقق التوازن الجهوي والاستغلال العقلاني للتراب الوطني لوجود توزيع منتظم لها عبر كافة مناطق الوطن، وبالتالي تكافؤ الفرص في تثمين عوامل الإنتاج واستغلال الموارد المتاحة، وهذا ما يساعد على تحقيق التنمية الجهوية. كما يبين الجدول زيادة عددها في كل الولايات، مما يبين زيادة مناصب الشغل من سنة إلى أخرى.

1–2 مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشغيل:

تعتبر البطالة في الجزائر من أهم المشاكل الاجتماعية التي تسعى السلطات العمومية إلى إيجاد حلول مناسبة لها منذ حصولها على الاستقلال السياسي، فقد شهدت الفترة 1962–1990 استقرار متوسط معدل

البطالة في حدود 22%، وارتفع المعدل في الأربع سنوات الأولى لعشرية التسعينيات إلى حدود 25% وازدادت حدته بعد برنامج التعديل الهيكلي، الذي أفرز تصفية 826 مؤسسة في سنة 1996، و 76 مؤسسة في 1997. أما برنامج الخوصصة لسنة 1997 فقد تضمن تصفية 250 مؤسسة أخرى تساهم بنسبة 30% من إجمالي عمالة المؤسسات العمومية[1].

كما أفرز برنامج التعديل الهيكلي تحول الاقتصاد الجزائري من نموذج المؤسسات الكبيرة إلى نموذج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ومن المؤسسة العمومية إلى المؤسسة الخاصة التي تتميز بترشيد نفقات العاملين، وهو ما أثر مباشرة على انخفاض معدل البطالة في الجزائر حيث وصل في نهاية سنة 2009 الى 10.20%، و9.8% في الثلاثي الأخير من سنة 2013. هكذا أصبحت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تستحوذ على اهتمامات القائمين على البلاد رغم ضعف تأثيرها في السوق وانخفاض حصة مساهمتها فيه، فقد أصبحت بمثابة الركيزة الأساسية في تدنية الضغط الاجتماعي الذي تواجهه الحكومة، ومن ثم تحقيق الأهداف الاجتماعية عن طريق زيادة التشغيل وتخفيض مستوى الفقر، كما تعتبر مركز لاستيعاب اليد العاملة غير المؤهلة أو غير المرغوب فيها من طرف المؤسسات الكبيرة. ونظرا لتميزها بالاعتماد على كثافة اليد العاملة وقلة رؤوس الأموال، فهي بذلك تعتبر مركزا مهما لتدريب العمالة ورفع تأهيلها. ويبين الجدول رقم (07) مدى مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في توفير مناصب الشغل وامتصاص حدة البطالة بالجزائر.

[1] ياسين العايب، إشكالية تمويل المؤسسات الاقتصادية، دراسة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مرجع سابق، ص 186.

جدول رقم (07): مناصب الشغل المصرح بها حسب طبيعة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

طبيعة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	2009		2010		2011		2012		2013	
المؤسسات الخاصة	149494 9	96.86 %	157703 0	97.0 %1	167611 1	97.21 %	1800 742	97.44 %	1869 363	97. 59 %
المؤسسات العمومية	51635	%3.34	48656	2.99 %	48086	%2.79	4737 5	%2.56	4613 2	2.4 %1
المجموع	**15465 84**	**%100**	**16256 68**	**100 %**	**17241 79**	**%100**	**1848 117**	**%100**	**1915 495**	**10 %0**

المصدر: أمين كعواش، تقييم آليات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل برنامج الدعم الاقتصادي – حالة ولاية جيجل–، مكرة ماجستير في علوم التسيير، تخصص إدارة مالية، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، 2013–2014.

كما يلاحظ من خلال الجدول أن نسبة زيادة التشغيل في قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تزايد مستمر. ويرجع ذلك كما سبق وأن بينا أن الإجراءات والتدابير المتخذة من طرف السلطات العمومية من أجل تسهيل عملية الإنشاء والتمويل واستقرار مستوى الشطب في القطاع لدى المؤسسات الخاصة التي بلغت نسبة التشغيل بها 97.59% في نهاية السداسي الأول من سنة 2013. أما نسبة مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التابعة للقطاع العام، فقد تراجع دورها في التشغيل بعد صدور المرسوم التشريعي 22/95 المتعلق بخوصصة المؤسسات العمومية حيث لم تزد نسبة مساهمتها على 3.34% خلال الخمس سنوات الأخيرة إلا ان النسبة الإجمالية للزيادة لم تتأثر. ويرجع هذا إلى إنشاء بعض الهيئات المساعدة على دعم الفئات التي فقدت مناصب شغلها كالصندوق الوطني للتأمين على البطالة، إضافة إلى ارتفاع المقاولاتية في الجزائر جراء التحفيزات المالية والجبائية. وهذا ما يترجم زيادة حصة مساهمة قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشغيل على مستوى الاقتصاد الكلي.

1-3 مساهمة المؤسسة الصغيرة والمتوسطة في الناتج الداخلي الخام:

إلى جانب مساهمتها في التشغيل، فإن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تؤدي دورا جد معتبر من حيث مساهمتها في الناتج المحلي الإجمالي يضاهي دورها في الدول المتقدمة. فقد أصبح الاقتصاد الجزائري يرتكز عليها بشكل أساسي إذ ما تم استثناء قطاع المحروقات، وهذا ما يوضحه الجدول رقم (08)، ففي هذا الجدول

نلاحظ أن مساهمة القطاع الخاص في قيمة الناتج المحلي الإجمالي في تزايد مستمر، فقد كانت نسبة مساهمته سنة 2005 تقدر بـ78.41%ثم ارتفعت في سنة 2009 إلى 83.59% وهو ما يعادل مساهمة إجمالية تقدر بـ4162.02 مليار دج. وتزامنا مع هذا التزايد سجلت نسبة مساهمة القطاع العام انخفاضا، فبعدما كانت تقدر سنة 2005 بـ21.59% انخفضت نسبة 2009 إلى 16.41%، وهذا ما يؤكد ضرورة الاهتمام بهذه المؤسسات. إضافة لذلك فان قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بوجه عام يساهم في المتوسط بنسبة من الناتج المحلي الإجمالي قريبة جدا من النسب المحققة في الدول المتقدمة.

جدول رقم (08): مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الناتج المحلي الإجمالي خارج قطاع المحروقات في الجزائر من خلال الفترة (2005-2009).

	2005		2006		2007		2008		2009	
نسبة القطاع الخاص	2364.5	78.41%	2740.06	79.56%	3153.77	%80.80	3574.07	82.45%	4162.02	83.59%
نسبة القطاع العام	651	21.59%	704.05	20.44%	749.86	19.2%0	760.92	17.55%	816.80	16.41%
المجموع	**3015.5**	**100%**	**3444.11**	**100%**	**3903.63**	**100%**	**4334.99**	**100%**	**4978.82**	**100%**

المصدر: أمين كعواش، تقييم آليات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل برنامج الدعم الاقتصادي – حالة ولاية جيجل–، مكرة ماجستير في علوم التسيير، تخصص إدارة مالية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2013-2014.

1-4- مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق قيمة مضافة:

لا يقتصر دور قطاع المؤسسات الصغيرة والمصغرة والمتوسطة على الجانب الاجتماعي فقط، من خلال توفير مناصب الشغل والتقليل من معدلات البطالة، وإنما يساهم أيضا في تحقيق التنمية الاقتصادية، من خلال المساهمة في القيمة المضافة. والجدول رقم (09) يبين مدى مساهمة المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة في القيمة المضافة خارج قطاع المحروقات في الجزائر وتطور هذه المساهمة خلال الفترة 2005 إلى 2009.

جدول رقم (09): مساهمة المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة في القيمة المضافة خارج قطاع المحروقات في الجزائر خلال الفترة (2005-2009):

قطاع النشاط / السنوات		الخدمات		البناء والأشغال العمومية		الصناعة		الفلاحة والصيد البحري	
		خاص	عام	خاص	عام	خاص	عام	خاص	عام
2005	القيمة	1201.73	239.04	403.37	102.05	115.79	25.11	578.79	2.83
	النسبة	83.41	16.59	79.81	20.19	82.18	17.72	99.51	0.49
2006	القيمة	1382.94	2284	489.37	120.70	123.52	25.07	638.63	2.65
	النسبة	85.82	14.18	80.22	19.78	83.13	16.87	99.59	0.41
2007	القيمة	1561.89	253.64	593.09	139.62	130.06	24.44	701.03	3.16
	النسبة	86.03	13.97	80.94	19.06	84.18	15.82	99.55	0.45
2008	القيمة	1779.26	262.72	751.02	115.97	142.12	24.57	708.17	3.58
	النسبة	87.13	12.87	86.67	13.33	85.26	14.74	99.50	0.50
2009	القيمة	1994.63	275.40	871.08	128.97	163.80	26.30	924.99	1.38
	النسبة	87.87	12.13	87.10	12.90	86.16	13.84	99.85	0.15

المصدر: أمين كعواش، تقييم آليات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل برنامج الدعم الاقتصادي – حالة ولاية جيجل–، مكرة ماجستير في علوم التسيير، تخصص إدارة مالية، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، 2013-2014.

من خلال الجدول نلاحظ زيادة القيمة المضافة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة خارج قطاع المحروقات منافسة إلى أخرى، كما نلاحظ أن النسبة الكبيرة من مساهمة المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة تعود إلى القطاع الخاص وهي في تزايد مستمر حيث بلغت نسبة 2009 بنسبة 90% أما المساهمة الباقية التي لا تتعدى حدود 10% فنعود إلى القطاع العام، وهذا راجع كما ذكرنا سابقا إلى موجة الخوصصة التي عرفها الاقتصاد الوطني الجزائري في السنوات الأخيرة، أما بالنسبة للقطاعات المساهمة في القيمة المضافة لدى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فإن قطاع الخدمات ممثلا بمؤسسات النقل والمواصلات والمؤسسات التجارية يعتبر أهم القطاعات المساهمة في توليد القيمة المضافة البناء والأشغال العمومية، وفي الأخير يأتي قطاع الصناعة بنسبة أقل.

2- المشاكل والتحديات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

رغم توالي آليات المؤسسة والإجراءات الاقتصادية المتعلقة بمحاولة تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية مساهمتها في الاقتصاد الجزائري، ومحاولات احتواء الإشكاليات التي تحجم دورها، فإن محدوديتها الوقائعية تدل على تنامي تلك المشكلات التي تواجه إقامتها وتطويرها، وسنركز هنا على أهم المشكلات[1]:

2-1- جمود المحيط الإداري

هناك الكثير من مشاريع الاستثمار عطلت أو لم يوافق عليها في وقتها المحدد هما ضيع على أصحابها وعلى الاقتصاد الوطني فرصا لا تعوض ويعود ذلك إلى:

- لم يواكب السرعة في إصدار النصوص واتخاذ قرارات حركية مماثلة في أداء وتفعيل الجهاز التنفيذي فالمتمعن في قوانين الاستثمار المشابهة نلاحظ ان السلطات الجزائرية اتخذت قرارات كبرى لتشجيع الاستثمار غير أن الواقع يثبت العكس، حيث يوجد العديد من الممارسات المليئة بالصعوبات التي تثبط من عزيمة المستثمر و أصبحت هياكل الدولة تعيق الدولة نفسها في تجسيد إرادتها؛

- إن الإدارة الجزائرية لم تستوعب بعد خصوصية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كقطاع ديناميكي، فهي ما تزال متأثرة بمرحلة التوجه الاشتراكي للدولة؛

2-2 المشاكل المتعلقة بالعقار والعقار الصناعي

قد عجزت وكالة تطوير الاستثمار عن تسهيل إجراءات الحصول على العقار اللازم لإقامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك لأسباب نذكر منها:

- غياب سلطة اتخاذ القرار حول ترخيص الأراضي وتسيير المساحات الصناعية؛

- محدودية الأراضي المخصصة للنشاط الصناعي وطغيان المضاربة على العقار الصناعي، حيث تم تحويل عدد معتبر من العقارات الصناعية إلى وجهة غير استثمارية، كالبناء وقد أدى ذلك إلى بروز عامل الندرة ومحدودية العرض؛

- عجز التعليمة الوزارية رقم 28 المؤرخة في 15 مارس 1994م المتعلقة بآليات تسهيل منح الأراضي إلى المستثمرين عن تسوية مشكل العقار الصناعي، فقد ساهمت هذه التعليمة في تحويل مساحات مهمة من العقار الصناعي لصالح نشاطات عمرانية وتجارية، كما أنها عجزت عن توفير عقار صناعي قابل للاستغلال؛

- طول مدة منح الأراضي المخصصة للاستثمار؛

- الرفض غير المبرر أحيانا للطلبات؛

- اختلافات لا تزال قائمة بسبب أسعار التنازل.

[1] عاشور كتوش، محمد طرشي: تنمية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، ملتقى دولي حول: متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، كلية العلوم الاقتصادية علوم التسيير، جامعة الشلف، أفريل، 2006، ص 85.

2-3 مشاكل التمويل

ترجع مشاكل تمويل مؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى عدة أسباب أهمها:[1]

- ضعف تكييف النظام المالي المحلي مع متطلبات المحيط الاقتصادي الجديد وفي الوقت الذي يتحدث فيه الخطاب الرسمي عن إجراءات الدعم المالي وتشجيع الاستثمارات والشراكة، فإن الواقع يشير إلى اصطدام كل هذه التطورات بالتعقيدات ذات الطابع المالي؛

- غياب أو نقص شديد في ميدان التمويل الطويل المدى، فمعظم موارد البنوك في الجزائر تعتبر قصيرة المدى أما فيما يخص تمويل الإنتاج فإن البنك يمول 15 يوما من دورة الإنتاج فقط، وحسب البحث الذي قام به البنك العالمي فإن من بين 562 مؤسسة شملتها الدراسة 11% فقط من احتياجات تمويل رأس المال العامل تم تمويلها عن طريق قروض بنكية خلال الفترة 2002؛

- محدودية صلاحية الوكالات البنكية في عملية منح القروض بسبب عدم الاستقلالية النسبية وذلك راجع لنمط التنظيم المصرفي المتميز بقرارات مركزية؛

- محدودية المنتجات المصرفية؛

- إن معظم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر تعمل ضمن نطاق الاقتصاد الغير رسميا دون السجلات التجارية مما يرفع من معدلات المخاطرة في التعامل معها؛

- عدم ملائمة أسعار الفائدة لهذا النوع من المؤسسات إذ تحتاج إلى معاملة خاصة كي لا تواجه صعوبات مالية تعيق قدرتها على التسديد؛

- نقص في المعلومات المالية خاصة فيما يتعلق بالجوانب التي تستفيد منها المؤسسة كالإعفاءات؛

- غياب هيئات مالية متخصصة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وغياب تمويل تنافسي كاف.

2-4- غياب التحفيزات الجبائية وشبه الجبائية

بالرغم من سياسة الإصلاح الجبائي التي كان من أهم أهدافها التخفيف من حدة الأعباء على الاستثمار وانشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فإن النظام الجبائي ما زال يتسم بكثير من التعقيدات وعدم الاستقرار والتدابير الاستثنائية، مما خلق حالة من عدم الشفافية وبطء، عمل الإدارة الضريبية نتيجة عدم تعميم الإعلام الآلي. يضاف إلى ذلك عدم قدرة الإدارة الضريبة اعتماد فكرة الزبونية في علاقتها مع الغير، كما يضاف إلى ذلك، شكاوي المتعاملين من ارتفاع اشتراكات أرباب العامل في صندوق الضمان الاجتماعي والتي تثقل كاهل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

[1] معتبة موسوس، سميحة بلغنو، ترقية محيط المؤسسات صغيرة و متوسطة، دراسة حالة الجزائر، ملتقى دولي حول: متطلبات تأهيل المؤسسات صغيرة و متوسطة في الدول العربية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الشلف، أفريل 2006، ص 02.

2-5- ضعف تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وعدم حماية المنتوج الوطني

يعود ضعف المردودية الاقتصادية للمؤسسات الصغيرة والمتوسط في الجزائر إلى الصعوبات والمشاكل التالية:[1]

- الانفتاح الاقتصادي غير المدروس على الأسواق العالمية، وعدم استحداث طرق وميكانيزمات لحماية المنتوج الوطني من منافسة المنتجات الأجنبية التي تتميز بالجودة العالية وانخفاض الأسعار؛
- ارتفاع تكاليف النقل وعدم توفر الإمكانات المالية اللازمة لتطوير الإنتاج واستخدام تكنولوجيا متطورة؛
- ضعف الحوافز المادية للمنتجات المحلية بما يجعلها غير قادرة على منافسة المنتجات الأجنبية المستوردة وضعف إجراءات الحماية التجارية والحكومية وعدم قدرتها على منح عملية إغراق السوق مما يعد من العوامل المحيطة لهذه المؤسسات.

2-6 صعوبات المتعلقة بالرسوم الجمركية

تواجه المؤسسات الصغيرة المتوسطة صعوبات جمركية تحد من سيرورة نشاطها حيث يتصف تعامل الجمارك الجزائرية مع المستثمرين بالبطء والتعقيد مما يجعل العديد من السلع حبيسة الموانئ لعدة شهور، مما ينعكس سلبا على مردود المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وخاصة التي تعتمد في عمليتها الإنتاجية على مواد أولية مستوردة لا توجد في السوق المحلي[2].

المطلب الثالث: دور هيئات الدعم المالي في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر

بعد ما تحددت توجهات الدولة نحو الانتقال إلى اقتصاد السوق لجأت إلى ترقية الاستثمار بما يضمن تنمية الاقتصاد في ظل ذلك التوجه، فأوجدت عدة هيئات لتطوير الاستثمار وجلب الاستثمارات الأجنبية المباشرة من خارج قطاع المحروقات، وفي هذا الإطار أنشئت هيئات لمنح الضمانات، وهيئات لتمويل وترقية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وذلك لا يهدف الحد من مشاكل هذه المؤسسات وتحقيق الحماية لها.

1- الوكالة الوطنية تطوير الاستثمار (ANDI)

قبل سنة 2001م أنشأت الحكومة الجزائرية وكالة ترقية ودعم ومتبعة الاستثمار (APIS) وبموجب قانون الاستثمار لسنة 2001م ثم استبدال هذه الوكالة بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI)، وهي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تهدف إلى:[3]

---

[1] هلال إدريس مجيد والآخرون، دور الحاضنات الإنتاجية في تنمية المؤسسات الصغيرة، ملتقى دولي حولك متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الشلف، أفريل، 2006، ص 03.

[2] ربيعة بركات وسعيدة دوباخ، مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية، حالة الجزائر الملتقى الوطني الأول حول، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية بالجزائر خلال الفترة 2000- 2010، جامعة بومرداس، 18-19، ماي 2011، ص 11

[3] المادة 21 من الأمر 03/01 الصادر في 20 أوت 2001، المتعلق بتطوير الاستثمار.

– تشجيع وتطوير الاستثمارات في مختلف القطاعات من خلال الخدمات التي تقدمها، مع منح مزايا ضريبية معتبرة لها، وهذا كله من أجل المساهمة في تخفيض نسبة البطالة؛

– تحقيق وتبسيط إجراءات تأسيسي المؤسسات المشاريع؛

– ونلاحظ ان الوكالة تتولى تسهيل الاستثمار في الجزائر، أما دورها في التمويل فلا يتعدى تغطية التحفيزات الممنوحة أي أن المصاريف الجبائية والشبه جبائية والإدارية، والتي من المفروض ان تدفعها المؤسسة، تقوم الوكالة بدفعها نيابة عنها أو بالأحرى يقوم صندوق دفع الاستثمار بدفعها لاسيما منها النفقات[1]، ويمكن أن تستفيد مشاريع الاستثمارات من إعفاء وتخفيض جبائي وفقا لموضع وتأثير المشاريع على التنمية الاقتصادية والاجتماعية حيث تمت برمجة نظامين خاصين بالمزايا ونظام استثنائي يطبق على الاستمارات الحالية المنجزة خارج المناطق الواجب تطويرها، ونظام استثنائي يطبق على الاستثمارات المحلية المنجزة في المناطق الواجب تطويرها، وتلك التي تمثل فائدة خاصة للدولة.

1-1 حصيلة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI)

قامت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار منذ نشأتها في سنة 2001م، بدور فعال في دعم استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وذلك نتيجة للصلاحيات الواسعة التي منحت لها، فقد شهد عدد المؤسسات المصرح بها والتي تم تدعمها وتمويلها من طرف الوكالة زيادة معتبرة خاصة خلال الفترة (2002-2013) حيث بلغ عددها في نهاية سنة 2012 بـ7715 مؤسسة بقيمة 815545 مليون دج موفرة 91415 منصب شغل لتشهد هذه الأرقام التي تعكس لنا مدى مساهمة الوكالة في زيادة المشاريع الاستثمارية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ارتفاعا خلال سنة 2013 كما يوضحه الجدول رقم (10).

جدول رقم(10): عدد المؤسسات الممولة ومناصب الشغل المستحدثة (ANDI) المصرح بها من خلال الفترة (2002-2013/06/30)

قطاع النشاط	عدد المؤسسات	%	القيمة بمليون دج	%	مناصب الشغل	%
الزراعة	157	1.77	25083	1.46	2306	1.55
البناء	1775	19.96	191646	11.17	40844	27.42
الصناعة	1544	17.36	1091878	63.62	62525	41.98
الصحة	88	0.96	14587	0.85	1536	1.03
النقل	4183	47.03	105392	6.14	16611	11.15
السياحة	121	1.36	138692	8.08	8694	5.48
الخدمات	1027	11.56	148857	8.67	16477	11.03

[1] المادة 28 من الأمر 03/01 الصادر في 20 أوت 2001، المتعلق بتطوير الاستثمار.

المجموع	8895	100	1716136	100	148943	100

المصدر: أمين كعواش، تقييم آليات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل برنامج الدعم الاقتصادي – حالة ولاية جيجل–، مكرة ماجستير في علوم التسيير، تخصص إدارة مالية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2013–2014.

2– الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (ANSEJ)

الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب هي هيئة وطنية ذات طابع خاص، استحدثه عام 1996، وأنشئت بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 295/96 المؤرخ في 8 سبتمبر 1996م الذي عرفها على أنها هيئة وطنية ذات طابع خاص تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتخضع هذه الهيئة لسلطة رئيس الحكومة ويتولى الوزير المكلف بالتشغيل والتضامن المتابعة العملية لجميع نشاطاتها[1]، ويمتد دور الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب إلى التفاوض مع البنوك حول الشروط البنكية من أجل تسهيل فرص الاستفادة من القروض البنكية وكذلك مرافقة المؤسسات الصغيرة، وتزويدها بالمعلومات والدراسات المالية، والتكفل بتكوين الشباب حاملي أفكار المشاريع الصغيرة وقبل وبعد الاستفادة من الدعم وتوجد صيغتان للتمويل في إطار جهاز الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب هما:

أ– التمويل الثنائي: ويشمل المساهمة المالية لصاحب المؤسسة والقرض بدون فائدة المقدم من طرف الوكالة ويتعلق هذا النوع من التمويل بمستويين هما:

– المستوى الأول: مبلغ الاستثمار لا يتجاوز 5000000 دج؛

– المستوى الثاني: مبلغ الاستثمار يتراوح بين 500000 دج إلى 1000000دج؛

فتكون التشكيلة المالية للتمويل الثنائي كما هي موضحة في الجدول رقم (11).

جدول رقم (11): هيكل التمويل الثنائي بعد تعديلات 2011

قيمة الاستثمار	القرض بدون فائدة	المساهمة الشخصية
أقل من 5000000 دج	%29	%71
ما بين 5000000 إلى 1000000	%28	%79

المصدر: منشورات الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

ب– التمويل الثلاثي: ويشمل المساهمة المالية لصاحب المؤسسة والقرض بدون فائدة من طرف الوكالة والقرض البنكي، وعليه تكون التشكيلة المالية للتمويل الثلاثي كما هي موضحة في الجدول رقم (12).

[1] المرسوم التنفيذي رقم 96–256 المؤرخ في 8 سبتمبر 1996، المتعلق بالصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب، الجريدة السمية، العدد 52، المنشورة بتاريخ 11 سبتمبر 1996، ص 10

جدول رقم (12): هيكل التمويل الثلاثي بعد تعديلات 2011.

قيمة الاستثمار	المساهمة الشخصية	القرض دون فائدة (الوكالة)	القرض البنكي
أقل من 5000000 دج	%1	%29	%70
ما بين 5000000 إلى 1000000	%2	%28	%70

المصدر: منشورات الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

2-1 حصيلة الإنجازات المقدمة من الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

في منتصف سنة 2013 وصل عدد المؤسسات الممولة في الجزائر من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSJE إلى 270288 مؤسسة بمبلغ هام قدره 767.714.372.238 دج والتي خلفت 660935 منصب كما يوضحه الجدول رقم (13).

جدول رقم (13): عدد المؤسسات الممولة ومناصب الشغل المستحدثة من طرف ANSEJ حتى 2013/06/30

قطاع النشاط	عدد المشاريع الممولة	عدد مناصب الشغل	قيمة الاستثمار (دج)
الخدمات	80096	193601	238327109619
نقل المسافرين والبضائع	72762	135362	184418249008
الصناعات التقليدية	33312	102884	81128526658
الزراعة	28661	71309	85065052344
الصناعة	12541	40847	52654395493
البناء الأشغال العمومية	19469	63466	70650034465
الصيد و الري	795	3966	4945704809
قطاعات أخرى	22922	49500	50525299842
المجموع	270288	660935	767714371238

المصدر: أمين كعواش، تقييم آليات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل برنامج الدعم الاقتصادي – حالة ولاية جيجل–، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، تخصص إدارة مالية، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، 2013–2014.

من خلال الإحصائيات المبينة في الجدول يتضح لنا ان الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (ansej) لعبة دورا كبيرا في تمويل وزيادة عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، وبالتالي توفير العديد من مناصب الشغل والإسهام في التنمية الاقتصادية الاجتماعية لبلد، كما يلاحظ أيضا الابتكارات الممولة من طرق الوكالة

يسيطر عليها قطاع الخدمات، يليه قطاع النقل، وهو ما يعزز فكرة الاستثمار في قطاع الخدمات من طرف المؤسسات الصغيرة المدعمة.

3- الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر (ANGEM)

انشئت بموجب المرسوم التنفيذي في رقم 14/04 المؤرخ في 22 جانفي 2004 كهيأة ذات طابع خاص يتابع نشاطاه وزير التشغيل والتضامن الوطني، مهمتها تطبيق سياسة الدولة في مجال محاربة البطالة والفقر عن طريق تدعيم أصحاب المبادرات الفردية من أجل مساعدتهم على خلق نشاطات لحسابهم الخاص وتتمثل مهامها الأساسية في:[1]

- تسيير جهاز القرض المصغر وفق التشريع والتنظيم المعمول بها؛
- دعم والنصح ومرافقة المستخدمين من القرض المصغر في إطار إنجاز انشطتهم؛
- إبلاغ المستخدمين ذوي المشاريع المؤهلة للجهاز بمختلف المساعدات التي سيحظون بها؛
- ضان متابعة الانشطة التي ينجزها المستفيدون مع الحرص على احترام بنود دفاتر الشروط التي تربطهم بالوكالة.
- مساعدة المستفيدين عند الحاجة لدى المؤسسات والهيئات المعنية بتنفيذ مشاريعهم؛
- تكوين المستخدمين المكلفين بتسيير الجهاز.

جدول رقمّ (14): أنماط التمويل المعتمدة من الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر

قيمة المشروع	صنف المقاول	المساهمة الشخصية	القرض البنكي	سلفة الوكالة	نسبة الفائدة
لا تتجاوز 100000دج	كل الأصناف (شراء مواد أولية)	%0	-	%100	-
لا تتجاوز 250000	كل الأصناف (شراء مواد أولية على مستوى ولايات الجنوب	%0	-	%100	-
لا تتجاوز 1000000	كل الأصناف	%1	%70	%29	5% من النسبة التجارية مناطق خاصة (الجنوب والهضاب العليا)
	كل الأصناف	%1	%70	%29	10% من النسبة التجارية (بقية المناطق)

[1] المرسوم التنفيذي 4-14 المؤرخ في 29 ذي القعدة 1424 الموافق لـ: 22 جانفي 2004 يتضمن انشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر وتحديد قانونه الأساسي، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 06، الصادر بتاريخ 25 جانفي 2004، ص 8

المصدر: أمين كعواش، تقييم آليات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل برنامج الدعم الاقتصادي – حالة ولاية جيجل–، مكرة ماجستير في علوم التسيير، تخصص إدارة مالية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2013–2014.

ولتوضح أكثر كيف تمويل الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر المؤسسات المصغرة والصغيرة نبسط محتوى الجدول في الشكل أدناه:

الشكل رقم (05): أنماط التمويل المقدمة من طرف الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر

المصدر: أمين كعواش، تقييم آليات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل برنامج الدعم الاقتصادي – حالة ولاية جيجل–، مكرة ماجستير في علوم التسيير، تخصص إدارة مالية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2013–2014.

شراء مواد أولية

كلفة المواد الأولية لا تتعدى 100000دج

قد تصل إلى 250000 دج على مستوى ولايات الجنوب

تمويل ثلاثي

كلفة المشروع لا تتعدى 100000.

4- الصندوق الوطني لتأمين عن البطالة (CNAC)

إن الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة هيئة حكومية جزائرية انشئت في 1994 لمساعدة الفئة التي فقدت مناصب عملها من جراء أسباب اقتصادية وتبعا للمرسوم التنفيذي رقم 02–04 لـ 10 ذو القعدة 1424هـ الموافق لـ3 جانفي 2004م المتعلق بحق العاطلين سواء كانوا عمالا وفقدوا مناصب عملهم أو عاطلين لم

يشتغلوا أبدا، ويكون من حقهم إذا كانت أعمارهم بين 35 و 50 سنة الحصول على قروض مسيرة بهدف إنشاء مشاريع مؤسسات مصغرة لهم فرديا أو جماعيا من أجل الخروج من البطالة[1]، وقد تطرق المرسوم التنفيذي إلى كل الشروط التفصيلية لذلك بشرط ألا تتجاوز قيمة المشروع سقف 10 ملايين دج تكون مساهمة العاطل صاحب القرض بنسبة 1% إلى 2% من مجمل رأس المال كما أعطيت التعليمات الحكومية لبنوك قصد التكفل الجاد والدقيق والسريع بهذا المشروع من القرض.

وبعد انشاء هذه المؤسسات الصغيرة لهذه الفئة من العاطلين الانطلاقة التطبيقية لهذا المشروع الوطني الذي أسندت مسؤولية متابعته وتسييره والإشراف القانوني عليه إلى الصندوق الوطني للتأمين على البطالة، الذي يقدم بدوره مجموعة من الامتيازات للمستفيدين منه تتمثل في:

- مساهمة شخصية ذات قيمة منخفضة؛
- قرض غير مكافئ (بدون فائدة)؛
- قرض بنكي بنسبة فائدة منخفضة؛
- امتيازات ضريبية عديدة؛
- توجيه استشارة ومرافقة خاصة؛
- دراسة المشروع وانطلاقه.

4-1 حصيلة إنجازات الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (CNAC)

إن الدور الذي يقوم به الصندوق الوطني للتأمين على البطالة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة واستحداث مناصب العمل لفئة مهمة من المجتمع لا يستهان به، بل يشهد تطور ملحوظا وتزداد أهميته من نسبة إلى أخرى فقد وصل عدد المؤسسات الممولة والمدعمة من طرف الوكالة إلى 84164 مؤسسته في منتصف سنة 2013م بعدما كان 74130 مؤسسة في نهاية سنة 2012م كما خلف نشاطها ما يعادل 163023 منصب شغل في نهاية السداسي الأول من سنة 2013م بعدما كان يعادل 144457 في نهاية سنة 2012م والجدول رقم (15) يبين لنا حصيلة إنجازات هذا الصندوق.

[1] المرسوم التنفيذي رقم 04-02 المؤرخ في 10 ذو القعدة 1424 الموافق لـ 3 جانفي 2004، يحدد شروط ومستويات الإعانة المقدمة للبطلين، الجريدة الرسمية، العدد 03، المصادر بتاريخ 11 جانفي 2004، ص 05.

جدول رقم (15): عدد المؤسسات الممولة، ومناصب الشغل المستحدثة من طرف CNAC من 2013/06/30

قطاع النشاط	عدد المؤسسات الممولة	عدد مناصب الشغل	قيمة الاستثمار (دج)
الزراعة	4470	10497	14799024338.88
الصناعات التقليدية	3113	8289	7314259713.40
البناء الأشغال العمومية	4202	14230	13714502415.09
الصناعة	5136	14763	17858456394.23
الصيد و الري	122	299	601172455.47
خدمات	16260	34947	55240464955.81
نقل المسافرين والبضائع	49951	77673	121716827212.09
قطاعات أخرى	910	2325	2821317734.28
المجموع	84164	163023	234071025219.25

المصدر: أمين كعواش، تقييم آليات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل برنامج الدعم الاقتصادي – حالة ولاية جيجل–، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، تخصص إدارة مالية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2013–2014.

نلاحظ من خلال النتائج ان معظم المؤسسات التي تم ايداعها وتمويلها من طرف الصندوق الوطني للتأمين على البطالة هي تابعة لقطاع الخدمات بـ 16260 مؤسسة من مجموع المؤسسات الممولة وهو ما يعزز الفكرة الاستثمار في قطاع الخدمات من طرف المؤسسات الصغيرة المدعمة، يليه قطاع الصناعة بـ 5136 مؤسسة ثم قطاعات النقل والزراعة والبناء، والصناعات التقليدية بأعداد متقاربة وأخيرا قطاع الصيد والري بـ122 مؤسسة.

المبحث الثاني: دور القرض الإيجاري في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

إن من مميزات سوق التمويل الجزائري في الثلاثين سنة الأولى منذ الاستقلال السيطرة الكاملة للقطاع البنكي العمومي، وهذا نتيجة للسياسة الاقتصادية المتّبعة آنذاك والتي تعتمد على القطاع العام المتكون أساساً من مؤسسات ذات حجم كبير، حيث كانت تحصل تلك المؤسسات على التمويل اللّازم لها من القطاع البنكي الّذي كان وسيلة في يد الدولة لتمويل البرامج الاقتصادية المخطّطة من قبلها وذلك إلى غاية نهاية الثمانينات وبداية التسعينات أين أجبرت الأزمة الاقتصادية الدولة على تغيير إيديولوجيتها الاقتصادية حيث اتّجهت للاعتماد على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة في قيادة عملية التنمية الاقتصادية، وهذا ما جعل الحاجة إلى مصادر تمويلية خاصة ومناسبة لطبيعة تلك المؤسسات تزداد وتصبح أكثر إلحاحاً، ومن بين تلك التمويلات ظهر القرض الإيجاري كأداة تمويلية تتوافق مع الحاجات الخاصة لتلك المؤسسات

الصغيرة والمتوسطة، ولهذا اّتجهت الدولة إلى وضع الأُطر التشريعية والتنظيمية اللّازمة لتنظيم هذا النوع من التمويل، حتّى يساهم بفعالية في تمويل المؤسسات الاقتصادية وخُصوصاً ذات الحجم الصغير والمتوسط.

المطلب الأول: الترتيبات المنظمة للقرض الإيجاري في الجزائر

لم يكن لقرض الإيجاري تنظيم وتأطير خاص به طيلة الستة سنوات الأولى من دخوله للجزائر، مما أحرص استخدام هذا النمط التمويلي في تمويل المؤسسات الاقتصادية بكل أشكالها وخاصة الصغيرة والمتوسطة، لكن بعد صدور الأمر رقم 96/09 في 10 جانفي 1996 المتعلق بالقرض الإيجاري كنمط تمويلي من هنا سيتم في بعد هذا المطلب تقديم مختلف الترتيبات المنظمة للقرض الإيجاري في الجزائر[1].

1- الترتيبات القانونية[2]:

1-1- النص التشريعي الأساسي للقرض الإيجاري: هو الأمر رقم 09/ 96 الصادر في 10 جانفي 1996، والذي يهدف أساسا إلى إعطاء عملية القرض الإيجاري صفة عقد ذو طبيعة قانونية خاصة كالاتفاق تجاري وكوسيلة تمويلية في ان واحد.

1-1-1- مفهوم عمليات القرض الإيجاري: حسب الأمر المذكور أعلاه فان القرض الإيجاري عبارة عن عملية تجارية ومالية منجزة من طرف بنوك ومؤسسات مالية وهذا مع فاعلين اقتصاديين محليين، وتتوفر في هذه العملية الخصائص الآتية:

- يكون لها محل وهو عقد الإيجار، والذي يمكن ان يتضمن خيار الشراء لصالح المستأجر أولا؛
- أن تكون متعلقة وفق بأصول منقولة أو عقارية ذات استخدام مهني، أو شهرة محل.

1-1-2- أنواع عمليات القرض الإيجاري: من نفس الأمر السابق رقم (96/09) فإن التشريع الجزائري قسم عمليات القرض الإيجاري إلى 3 أقسام رئيسية وهي:

- معيار تحويل الخطر حسب المادة رقم 2 من الأمر (96/9) أنه وفقا لهذا المعيار فأنه يمكن ملاحظة نوعين عن القروض الإيجارية: تشغيلي، تمويلي.

- معيار موضع العقد حسب المواد 3، 4، 9 من الأمر (96/09) فإن القرض الإيجاري يمكن أن يخص أصول منقولة، عقارية، شهرة محل أو مؤسسات حرفية.

1-1-3- الإشهار القانوني:la publicité légole: تنص المادة رقم 06 من الأمر (96/09) على أن عمليات القرض الإيجاري تخضع لإشهار قانوني يتم تحديد قواعده وطرق القيام به في نصوص تنظيمية، وبالتالي فان عمليات القرض الإيجاري مجبرة على الخضوع إلى عملية الإشهار.

1-1-4- عقد القرض الإيجاري: le contaratdu crédit bail ويحوي العناصر التالية:

- العناصر المكونة للعقد؛

---

[1] طالبي خالد، مرجع سابق، ص 184-188.

[2] طالبي خالد، مرجع سابق، ص55.

- بنود عقد القرض الإيجاري.

1-1-5- حقوق المتعاقدين في عقد القرض الإيجاري: ويمكن تلخيصها في:

- حقوق المؤجر: يهدف ضمان الحد الأدنى من الأمن بالنسبة للشركات القرض الإيجاري؛
- حقوق المستأجر يضمن المشرع المستخدم حق التمتع بالأصل.

1-1-6- نهاية انقضاء عقد القرض الإيجاري: ينقضي عقد القرض الإيجاري عند نهاية مدة الإيجار حسب المادة رقم 45 من الأمر (96/09) عند استخدام المستأجر حق الشراء لتملك الأصل بواسطة رسالة موجهة للمؤجر قبل 15 يوم من نهاية المدة فإن نقل الملكية يتم بواسطة عقد أصلي والذي ينشر وفقا للأحكام سارية المفعول.

2- الترتيبات التنظيمية المتعلقة بالقرض الإيجاري[1]: يمكن لعمليات القرض الإيجاري أن تنجز من طرف البنوك والمؤسسات المالية، وكذلك من طرف مؤسسات القرض الإيجاري المتخصصة في هذا النشاط.

2-1- التنظيم رقم 96/6: الصادر في 3 جويلية 1996 والمتعلق بكيفية انشاء شركات القرض الإيجار وشروط اعتمادها، ويمكن إنجاز ما ورد في هذا التنظيم بـ:

* المادة رقم 04 تنص على ان مسيري وممثلي شركات القرض الإيجاري الاستجابة الشروط المادة (22/5) الصادر في 22 ماس 1992.

* المادة رقم 05 تؤكد على ضرورة قيام مؤسسو شركة قرض الإيجار، عن طريق طلب تأسيس موجد لمجلس النقد والقرض.

* المادة رقم 6 تقوم بتحديد رأس المال الأدنى الذي يجب أن تكتسب فيه شركات القرض الإيجاري وهو 100 مليون دينار جزائري.

* المادة رقم 8 تبين بان الأقوال المملوكة مكونة بإضافة إلى رأس المال الاجتماعي من الاحتياطات الأرباح المحتجز، فوائض إعادة التقييم، القروض التساهمية، ومن المئونات.

* المادة رقم 09 تنص بأن الاعتماد lagement يمنح بقرار من محافظ بنك الجزائر.

* المادة رقم 13 إجبارية تنشر التعليمات التي تدخل في نشاطها.

2-2- التعليمة رقم 96/7 لـ 22 أكتوبر 1996: والمتعلقة بكيفية تأسيس شركات قرض الإيجار وشروط اعتمادها تطبيقا للتنظيم السابق الذكر، فإن هذه التعليمة تحد العناصر الأساسية للعينة المكونة لملف طلب الاعتماد شركة القرض الإيجاري وهي مكونة من 03 ملاحق تتعلق على الترتيب بمعلومات حول المساهمين برؤوس الأموال، معلومات وصفية للمشروع ونموذج للرسالة الموجهة لمحافظ بنك الجزائر.

2-3- التنظيم الاحترازي المطلق بالنسبة لشركات القرض الإيجاري: تعتبر هذه الشركات كمؤسسات مالية وبالتالي فأنها مجبرة على احترام التنظيمات والتعليمات الصادرة من طرف بنك الجزائر.

[1] طالبي خالد، مرجع سابق، ص188-192.

* قاعدة رأس المال الأدنى: المؤسسات المالية مجبرة على الاكتتاب في رأس المال الاجتماعي أدنى بصل إلى 2.5 مليون دج للبنوك و 500 مليون دج للمؤسسات المالية.

* نسبة الملاءة le ratio de solvabilité: النسبة العالمية للملاءة والمسماة بالنسبة (Cook)

$$\text{نسبة كوك} = \frac{\text{الأموال الخاصة الصافية}}{\text{مجموع الالتزامات الخطرة المرجحة}}$$

* تقسيم الخطر: وهدفها التطلب من خطر عدم التسديد (العسر المالي)

* تكوين المئونات حيث أم مؤسسات القرض الإيجاري ملزمة بتقسيم محافظها حسب درجة الخطر

جدول (16): تقسيم وخصائص أصناف الالتزامات (الاستخدامات)

الصنف / الخصائص	الدمم الجارية	دمم ذات خطر محتمل	دمم خطر كبير	دمم معدومة
عدد أشر التأخير	1-2 شهر	3-5 أشهر	6-12 شهر	أكثر من 12 شهر
التحصيل	مضمون	لا يزال يظهر كأنه مضمون	جد مشكوك فيه	غير قابل للتحصيل
الوضعية المالية	متوازنة	في وضع تنازلي يسوء أكثر مع مرور الوقت	غير متوازنة	خلل كبير في الهياكل المالي
تسيير مستقبل النشاط	مقبولة	تعرف صعوبات	تشير إلى إمكانية كبيرة لتحقيق الخسائر	يجب أن تعتبر كخسائر ومع ذلك يجب القيام بكل الإجراءات المتاحة بغرض التحصيل
معدل النسبة	1-3%	%30	%50	%100

المصدر: المادة رقم 17 من التعليمة رقم 94/74 الصادر في 29 نوفمبر 1994م.

3- **الترتيبات المحاسبية**[1]: يعتمد التسجيل المحاسبي للأصول المكتسبة عن طريق القرض الإيجاري في الجزائر على مبدأ الملكية القانونية حيث ان هذه المعالجة المحاسبية مستوحاة من النموذج الفرنسي الذي يرتكز على المعيار القانوني للعملية، وفي ما سيأتي سنرى كيف تتم المعالجة المحاسبية للأصل مكتسب بقرض إيجاري لدى كل من المستأجر المؤجر.

[1] طالبي خالد، مرجع سابق، ص192-196.

3-1- المعالجة المحاسبية عند المؤجر

3-1-1- إمضاء عقد القرض الإيجاري: عند إمضاء عقد القرض الإيجاري فإنه على المؤجر أن يسجل القيد الخاص بالعملية في جدول خارج الميزانية بالكيفية التالية:

الحساب	مدين	دائن
- التزام القرض الإيجاري engagment crdit bail	/	
- التزام قرض الإيجار (الجهة المقابلة) contre partie		/

وفي نهاية مدة العقد يسجل قيد معاكس للقيد السابق لإنهاء العملية

3-1-2- اكتساب الأصل وتسجيل الفاتورة الخاصة به: تسجل الأصول المقدمة في إطار قرض الإيجار في ميزانية المؤجر في المجموعة الرابعة " قسم مثبتة" بقيمة الاكتساب (سعر الشراء+ كل المصاريف الداخلية المرتبطة مباشرة بالأصل).

الحساب	مدين	دائن
- إثبات على شكل قرض إيجاري	/	
- tva مسترجعة		/
- مورد قرض الإيجار		/

3-1-3- الدفع للمورد: ويسجل بالطريقة الآتية:

الحساب	مدين	دائن
- مورد القرض الإيجاري	/	
- البنك المؤتمن banque générique		/

3-1-4- التسجيل المحاسبي للأقساط الإيجارية: وتتم عبر المراحل التالية:

أ- فوترة الإيجارات: facturation des ligers وتسجل الأقساط الإيجارية في حساب الإيرادات على عمليات القرض الإيجاري في التاريخ المحدد لتحصيل كل قسط.

الحساب	مدين	دائن
- زبائن عمليات القرض الإيجاري	/	
- ايرادات عمليا القرض الإيجاري		/
- tva مجمعة		/

ب- تحصيل الإيجارات: encaisse ment de logres، ويتم تسجيلها كما يلي:

الحساب	مدين	دائن
- البنك المؤتمن banque génaérique	/	
- زبون عملية القرض الإيجاري		/

3-1-5- اهتلاك الأصل المقدم على سبيل الإيجار: تخضع طريقة الاهتلاك المطبقة على الأصول المنقولة والعقارية المقدمة كقرض إيجاري إلى التنظيم المحاسبي الساري المفعول:

الحساب	مدين	دائن
- حصص الاهتلاكات لقرض الإيجاري	/	
- اهتلاك عتاد القرض الإيجاري		/

3-1-6- التسجيل المحاسبي لخيار الشراء: في حالة إذا اختيار المستأجر تنفيذ خيار الشراء عن طريق تسديد القيمة المتبقية، فان هناك صيغتين محاسبيتين تنتج عن ذلك:

أ- تحقيق فائض القيمة: تسجل كما يلي:

الحساب	مدين	دائن
- البنك (القيمة المتبقية)	/	
- تثبيتات القرض الإيجاري القيمة محاسبية صافية		/
- فائض القيمة لتنازل عن التثبيتات		/

ب- تحقيق ناقص القيمة: وتسجل كما يلي

الحساب	مدين	دائن
- البنك (القيمة المتبقية)	/	
- ناقص القيمة التنازل عن تثبيتات	/	/
- تثبيتات عارض الإيجار (قيمة محاسبية صافية)		

3-2 المعالجة المحاسبية لدى المستأجر

- التسجيل المحاسبي للإيجارات

أ- تسجيل فاتورة الإيجار المستلمة من طرف المؤجر

الحساب	مدين	دائن
- إيجارات ومصاريف إيجارية	/	
-tva مسترجعة	/	/
- دائنو الخدمات		

ب- التسجيل المحاسبي لعملية تسديد فاتورة الإيجار

الحساب	مدين	دائن
- دائنو الخدمات	/	

– البنك		/

– المعالجة المحاسبية عند استخدام خيار الشراء: وتكون عبر المرحلتين التاليتين:

أ– تسجيل الفاتورة المسلمة من طرف المؤجر

الحساب	مدين	دائن
– حساب الاستثمار (القيمة المتبقية)	/	
– دائنو الاستثمار		/

ب– تسجيل عملية دفع الفاتورة

الحساب	مدين	دائن
– دائنو الاستثمار	/	
– البنك		/

وبعد استخدام المستأجر خيار الشراء فأنه يسجل الأصل كاستثمار في أصوله وذلك حسب طبيعة وبالتالي يمكن للمستأجر احتساب الاهتلاكات بحسب المدة المحتملة لاستخدام الأصل.

4– الترتيبات الجبائية[1]: إن صدور القرار رقم (96/09) المتعلق بالقرض الإيجاري تبعه ظهور بعض الترتيبات الجبائية في قوانين المالية لتحقيق العبء الضريبي، وترقية استخدام هذه التقنية التمويلية ومنه سنقوم بدراسة مختلف الترتيبات الجبائية المتخذة من طرف السلطات العمومية بهدف تسهيل الوصول إلى هذه التقنية الجديدة وتطوير نشاط شركات القرض الإيجاري.

4–1– قانون المالية لسنة 1996: وتتمثل في ما يلي:

– عملية شراء العقارات في إطار القرض الإيجاري معفاة من الرسم على الإشهار العقاري؛

– المؤجر يسمح له بتطبيق الاهتلاكات على الأصل المؤجر؛

– المستأجر يمكن له اقتطاع الأقساط الإيجارية من وعاء الضريبة على الأرباح؛

– الأرباح المحققة بسبب تذبذبات الصرف تضاف إلى الايرادات الخاضعة للضريبة في نهاية الدورة؛

– الواردات في إطار القرض الإيجاري الدولي تخضع لنظام القبول المؤقت.

4–2– قانون المالية سنة2001: تنص المادة رقم 11 من هذا القانون على تخفيض قدره 60% من قيمة المبالغ المسددة على سبيل الإيجار، والتي تكون أساسا خاضعة للضريبة، في ما يخص القروض الإيجارية الدولية والمبرمة لصالح أشخاص غير مقيمين في الجزائر.

4–3– قانون المالية التكميلي لسنة 2001: وتتمثل هذه الترتيبات في ما يلي:

– يمكن للمؤجر أن يطبق الاهتلاك الخطي أو المتناقص للأصول المؤجرة خلال مدة تساوي مدة العقد الإيجار التمويلي؛

[1] طالبي خالد، مرجع سابق، ص196–201.

– يستثنى من القاعدة الخاضعة للرسم على النشاط المهني tap الجزء الخاص بتسديد أمل الاستثمار في إطار القرض الإيجاري؛

– توسع دائرة الاستفادة من المزايا الجبائية والجمركية، الخاصة بترقية الاستثمار.

4-4- قانون المالية لسنة 2003: تشبه المادة رقم 61 من هذا القانون، المادة رقم 20 من قانون المالية التكميلي 2001، حيث قامت هذه المادة بنقل كل المزايا التي يستفيد منها المؤجر نتيجة لتعامله مع مستثمر مستفيد من خدمات وكالة الترقية ودعم الاستثمارات Apsi إلى مزايا ناتجة عن التعامل مع مستثمرين مستفيدين من خدمات الوكالة الوطنية لتنمية الاستثمار ANDI والتي حلت مكان وكالة Apsi.

4-5- قانون المالية التكميلي لسنة 2003: ابتداء من صدور هذا القانون فإن كل مزايا الضريبة وشبه الضريبة المنصوص عليها في الأمر رقم 11/03 الصادر في 20 أوت 2001 والمتعلق بتنمية الاستثمار والتي يتمتع بها المستأجرين، يتم منحها للمؤجرين كذلك.

4-6- قانون المالية لسنة 2004: المادة رقم 10 من هذا القانون عدلت وكملت المادة 5-353 من قانون التسجيل المتعلق بالإعفاء من الرسم العقاري.

4-7- قانون المالية لسنة 2006: تتمثل التغيرات التي جاء بها في ما يلي:

– تم إدخال نمط جديد لحساب الاهتلاك للاستثمارات المكتسبة على شكل قرض إيجاراي بالإضافة إلى الانماط التي وردت في قانون المالية التكميلي لسنة 2001 (المادة رقم 8) ويتعلق الأمر بنمط اهتلاك خطي مشرع Accéléré؛

– الأصول المكتسبة في إطار الترتيبات الإعفاء والتي تتوقف نهائيا عن الاستخدام في حالات خارجة عن الإدارة، ليست خاضعة ومجبرة على عملية إعادة توزيع وتحويل الرسم على القيمة المضافة TVA.

4-8- قانون المالية لسنة 2008: (القانون رقم 07-12 لـ 30 ديسمبر 2007) وتتلخص الترتيبات الجديدة لقانون المالية لـ2008م والتي تضاف إلى الميزات الجبائية الممنوحة في قوانين المالية السابقة، لصالح ترقية القرض الإيجاري.

4-9- قانون المالية التكميلي لسنة 2009: وتنص المادة رقم 24 من هذا القانون على الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة TVA إلى غاية 2018/12/31، وهذا لكل الإيجارات المدفوعة في إطار قرض الإيجار يكون موضوعه بعض أنواع العتاد الفلاحي المنتج في الجزائر (عتاد سقي، عتاد منتج محليا لإنتاج وحدات الحليب الصغيرة، زراعة الزيتون، إنتاج زيت الزيتون وتخزينه، إعادة تجديد عتاد الإنتاج والاستثمار في الصناعات التحويلية).

المطلب الثاني: فعالية سوق القرض الإيجاري الجزائري في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

لقد كانت بداية قيام سوق للقرض الإيجاري في الجزائر محتشمة ومتواضعة بسبب الفراغ القانوني الذي كان سائدا في بداية التسعينات لكن هذا السوق بدأ يشهد تطورا متميزا بعد رفع الحواجز ذات الطابع القانوني

والجبائي. كما ان الواقع الاقتصادي الجديد الذي أصبحت تعيشه الجزائر ساهم في دوره ببعث نشاط القرض الإيجاري، وعليه سنقوم بتوضيح أهم مكونات سوق القرض الإيجاري في الجزائر، سواء من جانب الطلب المتكون من المؤسسات المالية المقدمة لخدمات القرض الإيجاري، أو في جانب العرض الذي يضم أهم المهتمين بهذا الأسلوب التمويلي، مع الوقوف على أهمية هذا التمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال دراسة خصائص القرض الإيجاري المطبق في الجزائر.

1- جانب عرض القرض الإيجاري في الجزائر

إن مواجهة تحديات العولمة، تحتّم على الجزائر تشجيع وتيرة النمو والمنافسة في القطاع المالي والعمل على وضع وسائل وأدوات مالية جديدة، ومنها القرض الإيجاري، وبما أن البنوك العمومية ليست مجهزة لتقديم خدمات القرض الإيجاري، فإنّه يقع على عاتق المؤسسات المالية الخاصة تقديم خدمة التمويل بالقرض الإيجاري للقطاع الخاص، الذّي بدأ يتشكّل وينمو. ومع ذلك فهناك شركات للقرض الإيجاري ذات طابع عمومي تم إنشاؤها للمساهمة في تمويل مختلف القطاعات وتشجيع التنمية، ويمكن توضيح مؤسسات القرض الإيجاري[1] فيما يلي:

1-1- الجزائرية السعودية للإيجار المالي (ASL): لقد قام البنك الخارجي الجزائري BEA بإنشاء فرع مختص في القرض الإيجاري الدولي مناصفة مع المجمع الصناعي والمالي السعوديDALAH EL BARAKA وذلك في 21 نوفمبر 1990، يقع مقرها في لوكسمبورغ وتأخذ شكل مجمع HOLDING لمدة غير محدودة ولقد بلغ رأسمالها الاجتماعي 20 مليون دولار، وتهدف هذه الشراكة إلى تمويل واردات العتاد والأصول المستعملة لأغراض مهنية من طرف متعاملين اقتصاديين مقيمين في الجزائر ومن أهم أنواع الأصول الممولة هي:

- عتاد النقل الثقيل، خاصة السفن والطائرات وكذلك عتاد الشحن والتحميل كالحاويات والرافعات؛
- العتاد الصناعي المستخدم في سلاسل الإنتاج وعتاد الحفر والتنقيب عن المحروقات؛
- عتاد الإعلام الآلي الضروري لتيسير الشركات؛
- العتاد الطبي.

1-2- بنك البركة الجزائري: يعتبر بنك البركة الجزائري أول مؤسسة مصرفية برؤوس أموال مختلطة سواء عمومية أو خاصة، تم انشاؤه في 20 ماي 1991 برأس مال قدره 500 مليون دج، ويعود 50% من رأس المال لبنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR)، بينما تعود 50% الأخرى إلى مجمع دلاح البركة السعودي ويهدف البنك إلى تمويل كل القطاعات الاقتصادية ذات الأولوية في الجزائر كالبناء والأشغال العمومية الصناعة الغذائية، الصناعات الأخرى، ويساهم حتى في تمويل النقل البحري.

[1] طالبي خالد، مرجع سابق، ص202-213.

1-3- الشركة الجزائرية للإيجار المالي للمنقولات (SALEM): وهي فرع للصندوق الوطني للتعاون الفلاحي CNMA، تم اعتمادها رسميا في بنك الجزائر في 28 جوان 1997 بالقرار 97/03 وعدد رأسمالها بـ1.65 مليار دينار جزائري، حيث يعود 1 مليار دج للصندوق الوطني للتعاون الفلاحي و650 مليون دج من طرف BADR وبنك القرض الشعبي CPA والصندوق الوطني التوفير والاحتياط، وقد تم انشاء هذه الشراكة بهدف ترقية الاستثمارات الوطنية وتشجيع الإنتاج الوطني والمساهمة، وفي سنة 2000 تم تحديد بوضوح مجال عملها وهو تمويل النشاط الفلاحي والصيد عن طريق القرض الإيجاري من خلال تمويل اكتساب عتاد الجر، الحصد، قوارب الصيد، عتاد الصناعة الغذائية...الخ.

1-4- الشركة المالية للاستثمار، المساهمة والتوظيف SOFINACE: وهي مؤسسة مالية عمومية تم اعتمادها من طرف بنك الجزائر 09 جانفي 2001، برأس مال اجتماعي قدره 5 مليار دج وقد تم هذا التأسيس بمبادرة من المجلس الوطني لمساهمات الدول CPA لهدف أساسي هو المساهمة في عصرنة الجهاز الإنتاجي الوطني ووضع تنمية أدوات مالية جديدة عقد تركزت مهام الشركة على:

- تقديم المساعدة والمشورة المؤسسات العمومية الاقتصادية في عمليات الخوصصة؛
- تقديم المساعدة بهدف ترقية الجهاز الإنتاجي العمومي؛
- تنمية وبعث مركز لهندسة المالية لمصلحة مجلس مساهمات الدولة.

1-5- الشركة العربية للإيجار المالي (alc): تعتبر هذه الشركة أول شركة خاصة مختصة في القرض الإيجاري في الجزائر تأسيسها في 04 أفريل 2001 وتحصلت على اعتماد بنك الجزائر من خلال القرار 02-2002 في 20 فيفري كمؤسسة مالية مختصة في القرض الإيجاري ويتوزع رأسمالها المملوك لعدة مساهمين حسب ما يبينه الجدول الموالي وذلك في 2005/12/31

جدول رقم (17): هيكل المساهمين في رأس مال شركة alc للإيجار المالي في 2005/12/31

قائمة المساهمين	عدد الأسهم	مبلغ رأس المال المملوك دج	النسبة المئوية%
- بنك abc الجزائري	25772	257720000	%34
- الشركة العربية للاستثمار sai	18950	189500000	%25
- chep- banque	15160	151600000	%20
الشركة المالية الدولية (البنك العالمي)	5306	53060000	%07
- * digimex	6822	68220000	%09
- **alg amatco	3789	37890000	%4.99
رحمون إسماعيل	1	10000	%0.001
المجموع	75800	758000000	%100

المصدر: أمين كعواش، تقييم آليات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل برنامج الدعم الاقتصادي – حالة ولاية جيجل–، مكرة ماجستير في علوم التسيير، تخصص إدارة مالية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2013–2014.

– شركة تعمل في مجال الاستيراد وتوزيع عتاد البناء والأشغال

– تعمل في نفس مجال شركة digimex

1–6– المغاربية للإيجار المالي– الجزائر (mla): هي مؤسسة مالية متخصصة في الإيجار المالي والقرض الإيجاري بأموال تونسية وأوروبية تم اعتمادها من طرف بنك الجزائر في أكتوبر 2005 ودخلت النشاط الفعلي في ماي 2006 ويمكن توضيح توزيع حصص رأس مال لكل المساهمة في هذه الشركة من خلال الجدول الموالي:

الجدول رقم(18): هيكل المساهمين في رأس مال شركة mla لإيجار المالي 2008/12/31

قائمة المساهمين	عدد الأسهم	المبلغ دج	البنية المئوية	عنوان المقر
التونسية للإيجار المالي Tunisie loasing	359999	359999000	30	تونس
بنك أمان التونسي amen bank	249999	209999000	20.83	تونس
صندوق الاستثمار الهولندي	200000	200000000	16.67	هولندا
الشركة العالمية الدولية sfi (مجموعة البنك العالمي)	200000	200000000	16.67	الو م أ
فرع الوكالة الفرنسية للتنمية proparco	100000	100000000	8.33	فرنسا
صندوق رأسمال المخاطر للاستثمار في المغرب العربي mpef	50000	50000000	4.17	جزيرة جزر بريطاني
Cfao الشركة فرنسية مختصة في توزيع السيارات والمنتجات الصيدلية والتكنولوجية	40000	40000000	3.33	فرنسا
أحمد عبد الكافي	1	100	0.0001	تونس
أحمد الكرم	1	100	0.0001	تونس
المجموع	1200000	1200000000	100	./

المصدر: أمين كعواش، تقييم آليات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل برنامج الدعم الاقتصادي – حالة ولاية جيجل–، مكرة ماجستير في علوم التسيير، تخصص إدارة مالية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2013– 2014.

1-7- متدخلون آخرون في سوق القرض الإيجاري: بالإضافة إلى المؤسسات المالية السابقة الذكر، والتي تستحوذ على أغلبية عرض القرض الإيجاري في الجزائر يوجد متدخلون آخرون في سوق قرض الإيجار أقل أهمية من ناحية الحصة السوقية تجدر الإشارة إليهم وذلك في ما يلي:

- سوسيتي جينرال sga: مؤسسة بنكية ذات أسهم افتتحت في 29 مارس 2000 برأس مال قدره 500 مليون دج.

- بنك bnp pari bas eldjazair: هو بنك تم تأسيسه في فيفري 2002 برأس مال قدره 3500000000 دج.

- بنك matixis الجزائر: تم انشائه 25 افريل 1999 برأسمال قدره 500000000دج.

- بنك setelem الجزائر: فرع من فروع pnb pari bas أعطي اعتماده في 22 فيفري 2006.

- تطور قيمة الاستثمارات في عقود القرض الإيجاري، مع التزايد المستمر في عدد المؤسسات المالية التي تعمل في مجال القرض الإيجاري والاهتمام المتزايد والإقبال على هذا النوع من التمويل، فإن المبالغ المستثمرة في عقود القرض الإيجاري تعرف بدورها نموا وزيادة متواصلة، ويمكن أن يبين مجمل تلك المبالغ نشاط القرض الإيجاري في الفترة الممتدة ما بين 2007 و 2009 في الجدول(19).

الجدول رقم 19: إنتاج المؤسسات المالية الجزائرية للقرض الإيجاري

السنوات	2007			2008			2009		
المبالغ / المؤسسات المالية	القروض الممنوحة Approbations - الحصة السوقية	القيم المحققة أعلاه Mises en force - الحصة السوقية	رأس المال المتبقي للاستحقاق Encours - الحصة السوقية	القروض الممنوحة Approbations - الحصة السوقية	القيم المحققة أعلاه Mises en force - الحصة السوقية	رأس المال المتبقي للاستحقاق Encours - الحصة السوقية	القروض الممنوحة Approbations - الحصة السوقية	القيم المحققة أعلاه Mises en force - الحصة السوقية	رأس المال المتبقي للاستحقاق Encours - الحصة السوقية
بنك البركة الجزائري - للمنقولات - للعقارات	3 760 310 - % 18,02	280 210 - % 1,94	2 898 618 - % 13,48	1 656 725 940 200 % 8,61	1 139 317 91 471 % 6,45	- 2 347 085 % 8,54	1 938 870 936 000 % 12,23	1 848 330 835 878 % 16,61	4 600 993 1 758 218 % 22,29
شركة ALC	7 164 923 % 34,34	5 478 787 % 38,02	7 570 887 % 35,21	6 878 623 % 22,81	3 774 277 % 19,78	6 612 825 % 24,06	841 653 % 3,58	1 750 000 % 10,83	5 713 477 % 20,02
بنك BNP paribas بداية النشاط: 2007/07	1 974 000 % 9,46	1 100 310 % 7,63	958 000 % 4,45	3 750 000 % 12,43	2 774 976 % 14,54	2 956 931 % 10,76	4 566 000 % 19,42	2 795 000 % 17,30	4 123 000 % 14,45
بنك CETELEM بداية النشاط: 2007/12	8 000 % 0,04	- % 0,00	- % 0,00	297 503 % 0,99	170 890 % 0,90	138 198 % 0,50	348 842 % 1,48	208 507 % 1,29	134 172 % 0,47
شركة MLA بداية النشاط: 2006/05	5 699 000 % 27,31	3 286 800 % 22,81	2 326 900 % 10,82	6 283 476 % 20,83	4 243 109 % 22,23	3 958 581 % 14,40	9 500 000 % 40,41	4 700 000 % 29,09	4 900 000 % 17,17
بنك NATIXIS	760 000 % 3,64	466 000 % 3,23	366 000 % 1,70	1 583 319 % 5,25	1 352 000 % 7,08	1 275 000 % 4,64	2 619 512 % 11,14	1 819 591 % 11,26	1 303 893 % 4,57
بنك سوسيتي جنرال الجزائر SGA	- % 0,00	2 600 000 % 18,04	3 384 038 % 15,74	5 269 827 % 17,47	3 540 000 % 18,55	5 198 769 % 18,91	- % 0,00	- % 0,00	- % 0,00
شركة Sofinance	1 500 000 % 7,19	1 200 000 % 8,33	4 000 000 % 18,60	3 500 000 % 11,60	2 000 000 % 10,48	5 000 000 % 18,19	2 761 000 % 11,74	2 200 000 % 13,62	6 000 000 % 21,03
المجموع السوقي Total Marché	**20 866 233** **% 100**	**14 412 107** **% 100**	**21 504 443** **% 100**	**30 159 673** **% 100**	**19 086 040** **% 100**	**27 487 389** **% 100**	**23 511 877** **% 100**	**16 157 306** **% 100**	**28 533 753** **% 100**

الوحدة: دينار جزائر

المصدر: طالبي خالد، دور القرض الإيجاري في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة – دراسة حالة الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص التمويل الدولي والمؤسسات التقنية والمالية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010-2011.

2- الطلب على القرض الإيجاري في الجزائر

بعد صدور الأمر رقم 96/09 أصبح بإمكان المؤسسات الجزائرية اللّجوء إلى القرض الإيجاري لتمويل الحصول على عتاد وتجهيزات جديدة بكلّ ارتياح، حيث أن هذا النمط التمويلي يمكن أن يمثّل بالنسبة لها بديلاً للأنماط التمويلية الأخرى لإنجاز برامج استثمارية مع الاحتفاظ بهيكل أموالها الدائمة، كما يمكن أن يشكّل مكملاً للتمويلات الأخرى. وعموما فإن القرض الإيجاري موجه أساسا إلى المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة والمهن الحرة، ولكن يمكن للشركات الكبرى أن تستفيد منه كذلك؛ وهي الجهات المشكّلة لجانب الطلب على القرض الإيجاري في السوق الجزائرية.

2-1-المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة: تعتبر المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر من أهم مكونات جانب الطلب في سوق القرض الإيجاري الجزائري، فعلى اعتبار أن معظم المؤسسات المالية التي تقدم خدمات القرض الإيجاري هي مؤسسات خاصة فإن ذلك يجعلها تستهدف بالدرجة الأولى القطاع الاقتصادي الخاص، والمتشكل أساسا مؤسسات وصناعات ذات حجم صغير متوسط.

2-2- المهن الحرة Les prefersions libéreales: حيث نهت الإصلاحات الاقتصادية المتعددة في الجزائر إلى تزايد وتوسع المهن الحرة، مما يجعل أصحاب تلك المهن في حاجة إلى التمويل بشكل دائم ويمثل القرض الإيجاري وسيلة مناسبة لهم لتجديد وتطوير عتادهم والتحسين من سمعتهم وشهرتهم المهنية والتجارية، ولهذا نجد معظم بل كل المؤسسات التي تقدم خدمات القرض الإيجاري في الجزائر تولي اهتمام بعده الفئة وتخصص لها تشكيلة خدمات خاصة بها.

2-3- المؤسسات الكبرى: يعتبر قرض الإيجار الوسيلة تمويل جذابة بالنسبة للمؤسسات الكبرى كذلك، حيث تمكن هذه الوسيلة التمويلية الشركات الكبيرة من تمويل استثماراتها بدون التأثير على استقلاليتها وعلى قدرتها على الاستدانة، كما تسمح لها بزيادة وتجديد قدرتها الإنتاجية لكون السوق الجزائرية تظهر بوضوح أن نسبة لجوء الشركات الكبرى لهذا النوع من التمويل ضئيلة جدا وهذا راجع إلى عدم معرفة هذا المنتج المالي من طرف أغلبية المستثمرين الجزائريين بالإضافة إلى سهولة الحصول على تمويلات من مصادر أخرى وخاصة البنوك التقليدية، حيث تملك هذه المؤسسات الضمانات الكافية والسمعة المالية اللازمة.

3- خصائص القرض الإيجاري المطبق في الجزائر وأثاره على المساهمة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تتميز تقنية التمويل بالقرض الإيجاري في الجزائر بمميزات خاصة مقارنةً بمثيلتها في بلدان أخرى، وهذا راجع إلى خصوصية الاقتصاد الجزائري، وإلى طبيعة القوانين والترتيبات التي تنظّم الاستثمار والعمليات المالية

المختلفة، بالإضافة إلى حداثة هذه التقنية في الجزائر، وكلّ ذلك يؤثِّر على الاستفادة التي يمكن أن تتحصل عليها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من القرض الإيجاري. ولهذا سوف نحاول معرفة مختلف تلك الخصائص والأثر الذّي تتركُه على تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[1].

3-1- أشكال القرض الإيجاري المطبق: يمكن ملاحظة من خلال أنماط التمويل لدى شركات القرض الإيجاري، ان تلك الشركات تمارس القرض الإيجاري التمويلي، أي أنها تقوم بنقل كل المزايا والأخطار المتعلقة بملكية الأصل، مع قرض تنفيذ خيار الشراء في نهاية مدة العقد وهذا ما يجعل هذا الإيجار lesing أقرب إلى أن يكون إيجار بيعي منه إلى قرض إيجاري، ويرجع هذا إلى عدم رغبة المؤسسات المالية في تحمل المخاطر خاصة في ظل عدم ثبات ظروف الاستثمار والأعمال عموما في الجزائر، بالإضافة إلى عدم توفرها على أماكن ومخازن للاحتفاظ بالأصول التي لا يتم شراؤها في نهاية مدة العقد وعدم الرغبة في تحمل مصاريف التخزين وكذلك صعوبة التخلص من بعض أنواع العتاد الخاص. أما في ما يتعلق بالأشكال المطبقة بحسب طبيعة الأصول الممولة فان كل شركات القرض الإيجاري تقدم قروضا إيجارية للمنقولات، لكن إلى غاية الان بنك البركة وشركة (mla) فقط يقدمان قرض الإيجار العقاري بطريقة متواضعة جدا وها بسبب ارتفاع أثمان العقارات والمخاطر الكثيرة المرتبطة بالقطاع العقاري وطول مدة استرجاع رأس المال المستثمر فيها نسبيا.

3-2- قطاعات النشاط المستهدفة: يمكن ملاحظة أن معظم شركات القرض الإيجاري وبالخصوص ذات رأس المال الخاص تخصص تمويلها في تشكيلة محددة من العتاد والأصول التي لها علاقة بالقطاعات الرئيسية في الاقتصاد الجزائري، وهي تلك التي تشكلها برامج الدولة التنموية والاستثمارية وعلى رأسها قطاع البناء والأشغال العمومية والنقل والصناعات الصغيرة والمتوسطة حيث أن قرض نمو أرباح الاستثمار في هذه القطاعات كبيرة وشبه مضمونة، بينما تمنع عن تمويل القطاعات التي تمثل خطرا كبيرا بالنسبة لها وعلى رأسها قطاع الفلاحة والصيد البحري والسياحة ما عدا شركة salem التابعة للقطاع العمومي التي تم تصفيتها والتي كانت تمول قطاع الفلاحة.

3-3- شروط التمويل: يظهر الواقع العلمي ان كل المؤسسات التي تقدم خدمات القرض الإيجاري تتطلب مساهمة شخصية من طرف الزبون على شكل قسط أولي مدفوع القيمة حيث تحدد نسبة المساهمة الشخصية إلى شركةALC بـ30% من قيمة الاستثمار، وتلجأ معظم مؤسسات القرض الايجاري الى طلب ضمانات إضافية خاصة بالنسبة للزبائن الجدد إذا كان العتاد الممول ومميزات خاصة ولا يتوفر على أسواق ثانوية.

3-4- التمركز الجغرافي لمؤسسات القرض الإيجاري: لا يزال الانتشار الجغرافي لمختلف شركات القرض الإيجاري ضعيفا مقارنة مع البنوك التجارية العمومية، فمعظم تلك الشركات تتمركز في المدن الكبرى والأقطاب الاقتصادية المهمة فقط، وهذا لا يخدم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تتمركز في الجهات الأخرى غير المستهدفة، كما لا يساعد ذلك على التعريف بهذا المنتوج المالي الذي لا يزال غير معروف عند نسبة كبيرة من

[1] طالبي خالد، مرجع سابق، ص216.

المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية وهذا ما يجعل القرض الإيجاري كوسيلة تمويلية حديثة في الجزائر لا يساهم بدور فعال في تمويل تلك المؤسسات، ولكن تجدر الإشادة إلى ان معظم شركات القرض الإيجاري قد وضعت برامج طموحة لتوسيع شبكاتها وزيادة عند الوكالات عبر الوطن، وهذا ما يعد بمستقبل زاهر أمام مهنة القرض الإيجاري.

خلاصة

لقد أصبحت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تحتل صدارة الاهتمام في البرامج الاقتصادية في الجزائر، تطبيقا للاتجاه الجديد المتبع من طرف الدولة، والذي يهدف إلى تشجيع وترقية القطاع الخاص المتكون بصفة أساسية من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وقد بدأت نتائج هذا الاهتمام بالظهور من خلال الانتشار الكبير على مستوى الوطن وفي مختلف القطاعات الاقتصادية، فقد ساهمت في توفير مناصب العمل والتقليل من حدة البطالة وساهمت أيضا في زيادة الناتج الداخلي الخام بعيدا عن المحروقات، وذلك على الرغم من عدم التوازن الجغرافي والقطاعي لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بحيث لا يزال معظمها متمركز في القطاعات المستهدفة من طرف الحكومة في برامجها الاقتصادية وهذا لا يخدم مبدأ شمولية عملية التنمية الاقتصادية.

كما ظهرت العديد من المشاكل التي تحد من نمو هذا النوع من المؤسسات، وتهدد وجودها كتلك المتعلقة بالعقار والمحيط الإداري، ولمواجهة هذه المشاكل وضعت الدولة برامج تأهيلية بهدف تدعيم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أجل تجاوزها.

خاتمة

أصبحت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تلعب دورا أساسيا في الاقتصاديات الحديثة، سواء على مستوى المنظمة المؤسسية الاقتصادية أو على مستوى مساهمتها في الناتج المحلي الإجمالي وكذا في استيعاب الايدي العاملة والتخفيف من حدة البطالة بمختلف أشكالها، ولكن رغم هذه الأهمية الاقتصادية لهذه المؤسسات تبقى هناك عدة عوائق تواجه هذا النوع ممن المشاريع خاصة في الجزائر والدول النامية، الشيء الذي يحول دون تطويرها ولعب دورها في التنمية، ولعل من أبرز العوائق وأهمها هي مشكلة التمويل التي تضل المحدد الرئيسي لقراراتها المتعلقة بالاستثمار، في حين ان آليات وإجراءات وصيغ التمويل التقليدية أضحت عاجزة عن تلبية الاحتياجات التمويلية للمستثمرين بالحجم المناسب والتكاليف الممكن احتواؤها لترقية منظومة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصورة تؤدي إلى احتواء المشكلات المحلية الداخلية ومواجهة التحديات الخارجية وأمام هذه المشاكل فان الأمر يستدعي ضرورة البحث عن البدائل تتلاءم مع خصائص تلك المشروعات.

إن القرض الإيجاري يعد كوسيلة جديدة للتمويل والذي ممن خلاله يتم تجاوز الصعوبات السابقة، والذي يمثل صيغة من صيغ التمويل اللازم لتمكين المؤسسة من الحصول على الأصول الرأسمالية المطلوبة بتأجيرها دون شرائها.

فالتمويل بالقرض الإيجاري يساعد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الحصول على تجهيزات وآلات حديثة وأصول ثابتة لا تستطيع الحصول عليها إما لضعف مواردها الذاتية أو عدم القدرة على الاقتراض لعدم توفر شروط الائتمان التي تفرضها البنوك والمؤسسات المالية، ويساعد التمويل الإيجاري هذه المؤسسات على إحداث وحدات إنتاجية جديدة أو التوسع في انشطتها القائمة والحصول على معدات وأجهزة ذات تكنولوجيا عالية تساعدها على تحسين نوعية المنتوج.

حيث يعد القرض الإيجاري من الوسائل صيغ التمويل الأكثر شيوعا في العالم خاصة بالنسبة للمؤسسات التي تتميز بمجموعة قدراتها التمويلية مما يساعدها على تخطي هذه العقبة.

نتائج الدراسة

من أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال الدراسة هي:

– من خلال تحليلنا لمجموعة من تعاريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في بعض الدول عبر العالم، يظهر لنا جليا الغموض الذي لا يزال يشوب تعريفها واختلافه من دولة لأخرى، وهذا راجع إلى عدة عوامل اقتصادية وسياسية وتقنية؛

– أصبح موضوع تنمية المؤسسة الصغيرة والمتوسطة في مختلف مجالات النشاط الاقتصادي يلقى اهتماما متزايدا من طرف المنظمات الدولية والمحلية، فضلا عن اهتمام الباحثين الاقتصاديين بها، باعتبارها من أفضل وسائل الانعاش الاقتصادي؛

– يعتبر مشكل التمويل من أكبر العوائق التي تقف أمام تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيث أن أول ما تلجأ إليه هو التمويل الذاتي، ونظرا لعدم كفايته لمزاولة نشاطاتها لجأت هذه الأخيرة إلى الاقتراض المصرفي التقليدي؛

– عرف تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تحسنا ملحوظا بعد صدور القانون التوجيهي لترقية هذه الأخيرة واهتمام الجزائر بهذا القطاع من خلال انشاء وزارة خاصة به وكذلك انشاء هيئات دعم لهذه المؤسسات، وقد ساهمت هده المؤسسات في ظل التحول لاقتصاد السوق في التشغيل، وفي الناتج المحلي الإجمالي والتصدير من خلال إحلال الصادرات محل الواردات إلا أن هذه الأخيرة مازالت تواجه مشاكل تمويلية؛

– إن مزايا القرض الايجاري جعلت منه تقنية مالية تخدم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الاقتصادية منها والصناعية، المتميزة ببنيتها المالية الضعيفة كما يستفيد كل من المؤجر أو المؤسسة المالية والمستأجر والمورد باعتبار هده العملية تركيبة ثلاث أطراف؛

– لا يؤثر عقد القرض الإيجاري على قدرة المستأجر على الاستفادة من وسائل التمويل الأخرى ولكن يمكن اعتباره كفرصة إضافية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مما يسمح لها بالمفاضلة بين القرض الإيجاري ومختلف القروض الأخرى؛

– إن إصرار الدولة الجزائرية على تدعيم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة جعلها تبحث عن أدوات تمويلية مناسبة لها، ومن أهم الأدوات التي تم إدخالها لهذا الغرض هو القرض الإيجاري، إلا أن دخوله حيز التنفيذ لم يتم بالسرعة المطلوبة حيث تم ذلك ببطء شديد، وذلك بعد صدور الأمر رقم 96/09، ثم التعديلات التنظيمية والجبائية التي توالى صدورها منذ 1996 إلى غاية الأن، ولا شك أن طول الفترة التي أستغرقتها عملية تهيئة الإطار القانوني والجبائي التنظيمي للقرض الإيجاري أخر من تطبيقه في الواقع العملي مما جعله لا يلعب الدور المنوط به في تمويل المؤسسات الاقتصادية وخصوصا الصغيرة والمتوسطة منها؛

– بالرغم من الإجراءات المتخدة من طرف الدولة، فإن القرض الإيجاري يبقى تقنية غير معروفة، وقليلة الاستعمال مقارنة بباقي أنواع التمويل، بسبب عدم معرفة معظم المتعاملين الاقتصاديين (المستثمرين) بالقرض الإيجاري من جهة، وقلة المؤسسات المالية التي تقدم خدمات القرض الإيجاري مع عدم تطبيق هذه الوسيلة التمويلية بكل خصائصها الوظيفية كونها تمثل تمويلا كاملا ولا يتطلب تقديم ضمانات أو فرض شروط صعبة من جهة أخرى ويرجع ذلك إلى كون القرض الإيجاري لا يزال يعتبر نمط جديد في الجزائر، وأن المؤسسات المتخصصة فيه لا تزال في مراحلها الأولى؛

– يعتبر القرض الإيجاري وسيلة تمويلية من بين عدة وسائل أخرى بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ولهذا لا يمكن اعتباره صمام أمان وملجأ أكيد للمؤسسات التي توجد في حالة مالية مزرية، وذلك لأن هذه الوسيلة التمويلية لا تتاح إلا للمؤسسات التي تظهر صحة مالية حسنة، والتي تحقق معدلات مردودية مقبولة، وخاصة أن مؤسسات القرض الإيجاري تقوم بإجراء دراسة للمشاريع الممولة ولا تمنح موافقتها إلا للمشاريع التي

تولد تدفقات مالية كافية لمواجهة الأعباء والتكاليف الإيجارية طيلة مدة الإيجار، ولهذا وجب على المؤسسات الصغيرة والكبيرة دراسة كل التمويلات المتاحة الأخرى ومحاولة الاستفادة منها بأحسن طريقة ممكنة.

التوصيات

– تعزيز وتقوية هيئات وهياكل دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كمراكز التسهيل من خلال منحها بنية إدارية مرنة وتزويدها بالخبرات والكفاءات في كل المجالات بالإضافة إلى توسيع نطاقها الجغرافي حتى تشمل معظم نواحي الوطن؛

– تقديم المزيد من الامتيازات الضريبية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالنسبة لنشاطاتها سواء كانت في إطار عمليات الاستغلال أو الاستثمار لتوسيع قدرات التمويل الذاتي لديها اضافة الى تمكينها من الحصول على التمويل من طرف البنوك التجارية عن طريق تدعيم صناديق ضمان القروض الموجهة إليها؛

– ضرورة تطبيق القرض الإيجاري بطبيعته وخصائصه الاصلية، اي كونه تمويل كامل مع ضمانات وشروط محدودة ومبسطة، والتي تمثل قوة هذا النمط التمويلي، ولكنها برغم ذلك فهي مهملة من طرف البنوك والمؤسسات المالية التي تمارس القرض الإيجاري في الجزائر؛

– إعادة النظر في معدلات الفائدة المطبقة في عقود القرض الإيجاري بهدف تخفيضها، مما يؤدي إلى تقليل التكلفة، وبالتالي يصبح القرض الإيجاري أكثر تنافسية مع باقي الأنماط التمويلية؛

– العمل على توسيع دائرة الانتشار الجغرافي للمؤسسات التي تعرض هذا المنتوج المالي، وهذا للتقرب أكثر من المستثمرين مما يدعم حركة التنمية ويجعلها شاملة لكل مناطق الوطن؛

– القيام بحملة إعلامية للتعريف بالقرض الإيجاري وجعله في متناول أصحاب المؤسسات والمستثمرين خاصة الذين ينتمون لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛

– تشجيع قيام مؤسسات مالية متخصصة في القرض الإيجاري العقاري عن طريق تقديم تسهيلات وامتيازات قانونية وجبائية؛

آفاق الدراسة

إن دراستنا هذه لموضوع البحث لموضوع البحث تبينت لنا بعض النقاط التي لازالت مجهولة والتي يمكن أن تكون موضوع بحوث قادمة، وأن التحديات التي يعيشها الجهاز المصرفي الجزائري متعددة، من تحديات العولمة والمنافسة إلى غير ذلك هي كلها تطرح إشكاليات عديدة تتمثل فيما يلي:

– واقع وآفاق القرض الإيجاري في الجزائر وإمكانية استجابة البنوك والمؤسسات المتخصصة للمتطلبات المستقبلية؛

- التطورات العالمية وأثرها على الجهاز المصرفي والمؤسسات المتخصصة بصفة خاصة؛
- التمويل عن طريق القرض الإيجاري كاستراتيجية لتغيير العمل المصرفي.

قائمة المراجع

أولا- الكتب

1- إسماعيل شعباني، ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطورها، الدورة التدريبية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، 2003.

2- إلهام فخري طميله، التسويق في المشاريع الصغيرة، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان.

3- بسام هلال مسلم القلاّب، التأجير التمويلي، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2009.

4- حمد كمال خليل الحمزاوي – اقتصاديات الائتمان المصرفي – منشأة المعارف الإسكندرية، الطبعة الثالثة، 2000.

5- خالد أمين عبد الله، حسين سعيد سعيفان، العمليات المصرفية الاسلامية: الطرق المحاسبية الحديثة، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، عمان، الاردن،2008.

6- رابح خوني، رقية حصاني، المؤسسات الصغيرة المتوسطة ومشكلات تمويلها، دار الأمل للنشر، ط 1، الجزائر، 2008.

7- سمير محمد عبد العزيز – التمويل وإصلاح خلل الهياكل المالية – مكتبة الإشعاع الفنية- الإسكندرية 1997.

8- سمير محمد عبد العزيز، التأجير التمويلي ومداخله المالية المحاسبية، الاقتصادية، التشريعية والتطبيقية، مكة ومطبعة الإشعاع الفني، الإسكندرية الطبعة الأولى، 2000.

9- عبد الغفور عبد السلام، رياض الحلبي، جازم شحادة، محمد الجيوسي، ادارة المشروعات الصغيرة، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2001.

10- فرد نيستون، پوجين برجام، التمويل الاداري، تعريب: عبد الرحمان دعالة بيلة، عبد الفتاح السيد النعماني، دار المريخ للنشر-ج2-الرياض-1993.

11- فتحي السيد عبده ابو سيد احمد، الصناعات الصغيرة ودورها في التنمية المحلية، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، مصر، 2005.

12- ماجدة العطية، ادارة المشروعات الصغيرة، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الاردن، الطبعة الثانية،2004.

13- محسن أحمد الخضيري، التمويل بدون نقود، مجموعة النيل العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2001.

14- محمد بشير علية، القاموس الاقتصادي، المؤسسة العربية للدراسات والتسيير، بيروت، لبنان، 1995.

15- محمد كمال خليل الحمزاوي، اقتصاديات الائتمان المصرفي، منشاة المعارف الاسكندرية، الطبعة الثالثة، 2000.

16- محمد عقيل مفلح، مقدمة في الإدارة المالية والتحليل المالي، دار المستقبل للنشر، عمان، 2011.

17- محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، المصارف الاسلامية: الاسس النظرية والتطبيقات العملية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الاردن، الطبعة الثانية، 2008، ص 206-207

18- مصطفى رشدي شيحة، النقود: المصارف والائتمان، الدار الجامعية الحديثة، ط1، الإسكندرية، مصر، 1999.

19- منير ابراهيم هندي - الفكر الحديث في مجال تمويل الشركات منشاة المعارف، ط2، الإسكندرية، 2000.

20- هاني محمد دويدار، الجديد في اعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، منشورات الحلبي الحقوقية، 2002.

21- يحي حداد، مؤسسات الأعمال، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، دون تاريخ.

ثانيا- المقالات والمجلات:

1- بن عمر محمد وطيبي عبد اللطيف، إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، كتمويل شامل مقارن بين التمويل الوصفي والإسلامي، مجلة رؤى الاقتصادية، جامعة الوادي، ع3، 2012.

2- زغيب مليكةّ، استخدام قرض الإيجار في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة- مجلة العلوم الانسانية، منشورات جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد السابع، فيفري2005 .

3- صالح صالحي، أساليب تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، ع3، 2004.

4- عمر قيرة، تجليات مبدا أولوية الجوهر الاقتصادي على المظهر القانوني في النظام المحاسبي المالي، مجلة أوراق اقتصادية،المجلد01/03جوان2019،جامعة محمد الصديق بن يحيى، الجزائر.

5- مقال حول آليات دعم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة متوفر على الموقع الإلكتروني www.pme.art.dz.org ، بتاريخ 11 ماي 2021، على الساعة 21:15.

6- مقال لمدير الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب حول موضوع خفض المساهمة الشخصية في كل ملفات ANSEJ متوفر على الموقع http: //www.algerie.com/art / 24449 تاريخ التحميل 31/03/2011.

7- هالة محمد لبيب عنبه، إدارة المشروعات الصغيرة في الوطن العربي، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2002.

ثالثا- الرسائل الجامعية:

1- أمين كعواش، تقسيم آليات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ضل برنامج الدعم الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، علوم التسيير إدارة مالية، جامعة جيجل، 2014.

2- بن عزة هشام، دور القرض الإيجاري "Leasing" في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة –دراسة حالة بنك البركة الجزائري–، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الاقتصاد، تخصص مالية دولية، كلة العلوم الاقتصادية، علوم التسيير والعلوم التجارية، وهران، الجزائر، 2011-2012.

3- بوضامور ياسين، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأهميتها في تحقيق التنمية المحلية، دراسة حالة شركة الوئام للقبائل الصغرى ولاية جيجل، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، إدارة مالية، جامعة جيجل، 2011.

4- جمال الدين كعواش، تأثير تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أدائها المالي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، علوم التسيير، إدارة مالية، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، 2010.

5- عاطف وليم اندراوس، التمويل والإدارة المالية للمؤسسات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007- ص 405.

6- عبد الرحمان ياسر، تقييم دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الحد من ظاهرة بسيطة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، إدارة الموارد البشرية، جامعة جيجل، 2014

7- فيولي أحمد، تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، دراسة حالة الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، رسالة ماجستير، جامعة قسنطينة، 2011.

8- محمد بوشوشة، تأثير السياسات التمويلية على أمثلية الهيكل المالي للمؤسسة الاقتصادية الجزائرية، رسالة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016.

9- نصر الذين بن نذير، الايداع التكنولوجي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2002.

رابعا- الملتقيات والمؤتمرات والندوات:

1- خليل عبد القادر، سليمان بوفاسة، دور الوساطة المالية غير المباشرة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مداخلة ضمن الملتقى الدولي، متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، الشلف، يومي 17-18 افريل 2006.

2- دليلة بركان، شيراز حايف سي حايف، حاضنات الأعمال كأداة فعالة لدعم وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ملتقى دولي حول استراتيجيات تنظيم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة ورقلة، أفريل 2012.

3- سليمان ناصر وعواطف محسن، تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالصيغ المصرفية الإسلامية، الملتقى الدولي الأول حول الاقتصاد الإسلامي، الواقع ورهانات المستقبل، المركز الجامعي غرداية، يومي 23،24 فيفري 2011،

4- ربيعة بركات وسعيدة دوباخ، مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية، حالة الجزائر الملتقى الوطني الأول حول، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية بالجزائر خلال الفترة 2000- 2010، جامعة بومرداس، 18-19، ماي 2011.

5- عاشور كتوش، محمد طرشي، تنمية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، ملتقى دولي حول: متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، كلية العلوم الاقتصادية علوم التسيير، جامعة الشلف، أفريل، 2006.

6- عاشور مزريق، محمد غربي، الائتمان الإيجاري كأداة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، الملتقى الدولي حول: متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، الشلف، الجزائر، 18/17 أفريل، 2006.

7- عبد الله إبراهيمي، "قرض الإيجار في الجزائر فرصة جديدة أمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الملتقى الوطني حول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ودورها في التنمية، الأغواط، الجزائر، 8/9 أفريل 2002، ص 367.

8- عبد الله ابراهيمى، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مواجهة مشكلة التمويل، الملتقى الدولي حول: "متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، الشلف، الجزائر، 18/17 أفريل، 2006.

9- عبد الوهاب دادن وآخرون، دور تكلفة رأس المال في اتخاذ قرار تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة والرفع المالي كاستراتيجية للنمو الداخلي الدورة التدريبية الدولية حول: تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها في الاقتصاديات المغاربية – جامعة سطيف ماي -2003.

10- فريدة لرقط وآخرون، دور المشاريع الصغيرة والمتوسطة في اقتصاديات النامية ومعوقات تنميتها، الدورة التدريبية حول: تمويل الشركات الصغيرة والمتوسطة و تطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، ماي، 2003.

11- لعوج بلعيد، "تأجير الأصول الثابتة كمصدر تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة"، الملتقى الوطني الأول حول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و دورها في التنمية، الأغواط، الجزائر،9/8 افريل 2002.

12- محمد إليفي بن علي بعازو، إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل مقررات لجنة بازل 2، الملتقى الدوالي، متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الشلف، أفريل 2006.

13- معتبة موسوس، سميحة بلغنو، ترقية محيط المؤسسات صغيرة و متوسطة، دراسة حالة الجزائر، ملتقى دولي حول: متطلبات تأهيل المؤسسات صغيرة ومتوسطة في الدول العربية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الشلف، أفريل 2000.

14- الجلسات الوطنية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تحت الرعاية السامية لفخامة رئيس الجمهورية قصر الأمم نادي الصنوبر 14 و15 جانفي 2004.

15- نصيرة قريش، أليات اجراءات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، ملتقى دولي حول: متطلبات تاهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الشلف، افريل، 2006

16- هلال إدريس مجيد والآخرون، دور الحاضنات الإنتاجية في تنمية المؤسسات الصغيرة، ملتقى دولي حولك متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الشلف، أفريل، 2006.

خامسا- النصوص القانونية والوثائق القانونية:

1- المادة 21 من الأمر 03/01 الصادر في 20 أوت 2001، المتعلق بتطوير الاستثمار.

2- المادة 28 من الأمر 03/01 الصادر في 20 أوت 2001، المتعلق بتطوير الاستثمار.

3- مرسوم التشريعي رقم 12/93 الصادر في 05 أكتوبر 1993 يتعلق بترقية الاستثمارات ج.ر عدد 64 الصادر في 10 أكتوبر 1993.

4- المرسوم التنفيذي 134/04 مؤرخ في 19 أفريل 1004 يتضمن القانون الأساسي لضمان القروض، ج.ر عدد 27 مؤرخ في 19 افريل 2004.

5- المرسوم التنفيذي 4-14 المؤرخ في 29 ذي القعدة 1424 الموافق لـ: 22 جانفي 2004 يتضمن انشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر وتحديد قانونه الأساسي، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 06، الصادر بتاريخ 25 جانفي 2004.

6- المرسوم التنفيذي رقم 04-02 المؤرخ في 10 ذو القعدة 1424 الموافق لـ 3 جانفي 2004، يحدد شروط ومستويات الإعانة المقدمة للبطلين، الجريدة الرسمية، العدد 03، المصادر بتاريخ 11 جانفي 2004، ص 05.

7- المرسوم التنفيذي رقم 96-256 المؤرخ في 8 سبتمبر 1996، المتعلق بالصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب، الجريدة السمية، العدد 52، المنشورة بتاريخ 11 سبتمبر 1996، ص 10

8- المرسوم التنفيذي، رقم 09/96 المؤرخ بتاريخ 1996/01/10، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 1996/01/10، عدد 03، مادة 01، ص25.

9- مرسوم تنفيذي رقم 04/01 مؤرخ في 03 يناير 2004 متمم للمرسوم التنفيذي رقم 94/188 المتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة ج مر عدد 3 الصادر بتاريخ 11 جانفي 2004.

10- مرسوم تنفيذي رقم 04/16، المتضمن صندوق الضمان المشترك القرض المصفر المؤرخ في 22/01/2024 جزء العدد 05 الصادر في 2004.

11- مرسوم تنفيذي رقم 02/373 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 يتضمن انشاء صندوق ضمان القروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحديد قانونه الأساسي، جبر العدد 74 الصادر في 13 نوفمبر 2002.
12- مرسوم تنفيذي رقم 188/94 مؤرخ في 06 جويلية 1994 يتضمن القانون الأساسي الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة ج.ر عدد 44 الصادر بتاريخ 07 جويلية 1994 معدل وملمع بمرسوم تنفيذي رقم 37/99 مؤرخ في 10 فيفري 1999 ج.ر، عدد 07 الصادر بتاريخ 13 فيفري 1999.
13- مرسوم تنفيذي رقم 296/96 مؤرخ في 08 سبتمبر 1996، يتضمن انشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي، ج.ر، عدد 52 الصادر في 1996.
14- مرسوم رئاسي رقم 04 / 134 المتضمن صندوق ضمان قروض استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المؤرخ في 19/04/2004 ج.ر، عدد 27 الصادر في 2004.
15- مرسوم رئاسي رقم 234/96 مؤرخ في 02 جويلية 1996 يتعلق بدعم تشغيل الشباب، ج.ر، عدد 41 الصادر بتاريخ 03 جويلية 1996.

سادسا: المراجع باللغة الفرنسية

1-Jean Charles Bagneris, Philippe Givry, Jacques Teulié, Patrick Topsacalian, Introduction à la finance d'entreprise, Vuibert, Paris, 2004.
2- Eric Garrido, Le cadre économique et réglementaire du crédit-bail, éditions : Revue banque, Tome 01, Paris, 2002.
3- 21. Jean-françois gervais, Les clés du leasing, Editions d'organisations, Paris, 2004.
4- Aswath Damodaram, finance d'entreprise: THéorie et pratique, de boeck, 2eme, éditions, Paris,2004.
5- Chantal Bruneau, Le crédit-bail mobilier, La location de longue durée et la location avec option d'achat, éditions : Banque éditeur, Paris, 1999.
6- Farouk Bouyacoub, L'antrprise et le financement banqaire, Editions casbah, Alger, 2001.
7- Hamdi Pacha Nadia, La pratique du leasing en Algérie, cas du Marché de leasing Algérien, Thèse de Magister en gestion : Option finance, Ecol supérieur de commerce, Alger, 2002,.
8- Michel di martino, guide financier de la petite et moyenne entreprise, Les éditions d'organisations et les éditions : finance et gestion, Paris et Champagnole, 1993.

9- Alain Bizot, La Revue Banqaire française en matière de financement sur le marché intérieure, Editeure : La Revue Banque, Paris, 1985, p106/107.

10- Chantal Bruneau :le crédit bail mobilier, banque éditeur, Paris, 1999.

11- Pascal philippossian :Le crédit bail et le leasing (outils de financements locatifs), SEFI , 1998, montréal (Québec).

12- Zine Sekfali, droit des financements structurés, Revue Banque : édition, Paris, 2004 .

الملخص

ملخص

تلعب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا أساسيا في سيرورة التنمية الاقتصادية والاجتماعية بفضل مرونة هيكلها، قدرتها على التأقلم مع ضغوط المحيط الاقتصادي بمختلف أشكالها ومساهمتها في ضمان الاندماج الاقتصادي وتنمية المناطق المختلفة، ولهذا توجد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في قلب السياسات الاقتصادية والاهتمامات السياسية للدول المهتمة بالمحافظة على مستوى التشغيل وتنميته، إن من أهم محاور السياسات الداعمة لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التمويل، الذي يمكن أن يتوفر من عدة مصادر وعلى أشكال مختلفة، وقد اخترنا في بحثنا هذا إلقاء على تقنية تمولية حديثة نسبيا وهي تقنية القرض الإيجاري، التي توفر مجموعة من المزايا تجعلها مناسبة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كما حاولنا في هذا البحث التعرف على مكانة القرض الإيجاري في الجزائر ومدى مساهمته في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي أصبحت من أهم ركائز السياسات الاقتصادية للدولة.

ويجب القول أنه، وعلى الرغم من الإجراءات التشريعية والتنظيمية المتخذة لصالح القرض الإيجاري إلا أن إمكانياته الحقيقية غير مستغلة بكامل طاقتها، ومزايا هذا النمط التمويلي تم التغطية عليها، مما يعطل تنميته، ويقلل من دوره في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية.

الكلمات المفتاحية: المؤسسة، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، التمويل، تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، القرض الإيجاري، التأجير التمويلي.

Abstract :

Small and medium enterprises (SMEs) play a fundamental role in the process of economic and social development by the flexibility of their structures, their ability to adapt to the pressures of multifaceted economic environment, their ability to ensure economic integration and regional development, SMEs are central to the policies of states keen to preserve and expand employment. Among the cornerstones of support policies for SMEs, we find the funding, which may be available from several sources and in multiple forms. Was chosen in this study to focus in on a financing technique is relatively recent, which is the "Lease"; it has several advantages which makes the need for adequate financing for small and medium enterprises. We also tried to understand the place of the lease in Algeria and the extent of its contribution in the financing of SMEs that have become a major foundation of economic policies of the state. It must be said that despite efforts by the government in favor of leasing, including the legal and regulatory framework, the potential of leasing is not operating at full capacity and the advantages of this mode of financing are concealed, which hinders its development and its participation in the

financing of SMEs in Algeria.

Key word: The company, Small and Medium Enterprises (SMEs), Financing Leasin, Financing SMES.